المنازعة الإدارية الإلكترونية
دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية

د.صبري جلبي أحمد عبد العال

أستاذ القانون العام المساعد بكلية الحقوق جامعة جنوب الوادي بمصر

والأستاذ المشارك بقسم الأنظمة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الإمام محمد بن سعودي الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

(ISSN: 2537 - 0758)

المنازعة الإدارية الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية

د. صبري جلبي أحمد عبد العال

الملخص

تناولت الدراسة المنازعة الإدارية الإلكترونية، من حيث مفهومها وخصائصها، ومميزاتها، ووسائل الفصل فيها، سواء عن طريق المحكمة الإدارية الإلكترونية، أو فكرة القاضي الإداري الإلكتروني، كما بينت المقومات التي تقوم عليها وسائل الفصل في المنازعة الإلكترونية، سواء كانت مقومات تقنية، أو بشرية، أو مالية، والأساس القانوني والشرعي لهذه الوسائل، كما وضحت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من فكرة المنازعة الإدارية الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بفكرة القاضي الإداري الإلكتروني، أو الحاسوب القاضي، وتعرضت الدراسة لإجراءات الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية، بداية من طريق ووسائل رفع الدعوى باستخدام تقنيات الاتصال الحديثة، ومروراً بنظر الخصومة والمرافعة الإلكترونية والمداولة، ونهاية بصدور حكم نهائي فيها، وكيفية الطعن على هذه الحكم، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الإجراءات التي مرت بها المنازعة الإدارية الإلكترونية.

وقد انتهت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها، أن مفهوم المنازعة الإدارية في الشريعة الإسلامية أشمل وأعم من نظيره في النظم الوضعية، لكونه يشمل كل منازعة يكون أحد طرفيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام، بجانب كل شخص له جاه أو سلطان أو له قرابة من ذي الجاه، أو له نفوذ وشوكة، مما يخشى معه عدم القدرة على تنفيذ حكم القضاء عليه، ومنه أيضًا، أن هناك اتفاق بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية في إمكانية الأخذ بفكرة المنازعة الإدارية الإلكترونية، وأن الشريعة لا تعارض هذه الفكرة لكونها تحقق السرعة والعدالة الناجزة، دون إهدار لضمانات التقاضي المنصوص عليها في الشريعة القانون، وأيضاً هناك اتفاق بين

النظامين فيما يتعلق بالإجراءات التي تمر بها المنازعة الإدارية الإلكترونية بداية من رفها باستخدام وسائب التقنية الحديثة ونهاية بصدور حكم فيها.

الكلمات المفتاحية:

المنازعة الإدارية الإلكترونية، المحكمة الإدارية الإلكترونية، القاضي الإداري الإلكتروني، المرافعة الإلكترونية، المداولة الإلكترونية، الإعلان الإلكتروني للحكم، الشريعة الإسلامية.

Electronic administrative dispute
A comparative study of Islamic law

Abstract

The study examined the electronic administrative dispute, in terms of its concept, characteristics, features, and means of adjudication, whether by the electronic administrative court, or the idea of the electronic administrative judge, as well as the elements that underpin the means of separating the electronic dispute, whether they are technical or human ingredients, Or financial, and the legal and legal basis for these means, as the study clarified the position of Islamic law on the idea of electronic administrative dispute, especially with regard to the idea of an electronic administrative judge, Or the judge computer, and the study was subject to the procedures for deciding in the electronic administrative dispute, starting by the way and means of filing the lawsuit using modern communication techniques, and through the consideration of litigation, electronic pleading and deliberation, and finally to the issuance of a final ruling in it, and how to appeal this ruling, with a clarification of the position of Islamic Sharia on these The procedures that the electronic administrative dispute went through.

(ISSN: 2537 - 0758)

The study ended with a set of results, the most important of which is that the concept of administrative dispute in Islamic law is more comprehensive and broader than its counterpart in statutory systems, because it includes every dispute that is one of the parties to the state or a person of common law, beside every person who has the authority or authority or A relative of the one who has the prestige, or who has influence and a thorn, which fears with him the inability to implement the judgment of his elimination, and also from him, that there is an agreement between positive systems and Islamic law in the possibility of adopting the idea of electronic administrative dispute, And that the Sharia does not oppose this idea because it achieves the speed and justice achieved, without wasting the guarantees of litigation stipulated in Sharia law, and there is also an agreement between the two systems regarding the procedures that the electronic administrative dispute goes through from its shelf using the means of modern technology and ending with the issuance of a ruling in it.

Key words:
electronic administrative dispute, electronic, administrative court, electronic administrative judge, electronic pleading, electronic deliberation, electronic declaration of government, Islamic law.

مقدمة عامة حول أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة ومنهج دراسته:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فلا يخفى على أحد ما للقضاء من أهمية كبيرة في حياة الإنسان، لأن به ترفع الخصومات، وترد الحقوق، وتُقرّ العدالة، ويُمنع الناس من التظالم، والقضاء الإداري شطر القضاء الثاني، به يؤخذ على يد ذوي الجاه والسلطان من الأمراء والحكام ورجال الإدارة الخارجين على مقتضى الشرع والقانون، فهو من أشرف الأعمال وأنبلها، وتوقفه أو تأخره فيه تفويت لكثير من المصالح، وضياع لكثير من الحقوق، لذا حثت الأنظمة الحديثة ومن قبلها الشريعة الإسلامية على دوامه واستمراره، كما حثت على سرعة إنجازه، فالقضاء البطيء فيه شيء من الظلم لتأخره عن إقرار العدالة، ومن هنا حرصت الأنظمة على ال[1]استفادة من التقنيات الحديثة التي سادت وتسود العالم في مجال القضاء، لما لها من دور في استمرار القضاء بلا توقف، خاصة في أوقات الأزمات التي تحول دون حضور القضاة وأطراف النزاع إلى قاعة المحكمة، ولما لها أيضاً من دور في تسريع إجراءات التقاضي وسرعة الفصل في الأحكام بشكل عام، والأحكام الإدارية بشكل خاص.

كما لا يخفى على أحد أيضاً أن العالم يشهد الآن ثورة معلوماتية [٢] يقودها الكمبيوتر وشبكة الانترنت– وهي ثورة جعلت الحياة في مختلف المجالات أكثر رفاهية

---

(٢) يقصد بالثورة المعلوماتية أوثورة الاتصال الخامسة كما يسميها البعض ذلك الانفجار المعرفي الضخم وتضاعف الإنتاج الفكري في شتى ميادين المعرفة، وتشير كذلك إلى الاندماج بين ظاهرتي تفجر المعلومات والمعرفة وثورة الاتصال، ويتمثل مظهر هذا الاندماج في بروز الحاسوب الآلي كوسيلة اتصال رائدة وفريدة ومتميزة. وقد عرفتها المعلوماتية الأكاديمية الفرنسية في جلستها بتاريخ ١٩٦٨/٤/٦م، بأنها علم المعالجة العقلانية، بواسطة الآلات الأوتوماتيكية، والتي تعتبر دعامة للمعرفة البشرية وكذا في مجال الاتصالات في الميادين التقنية والاقتصادية والاجتماعية، يراجع د. مراد بنار: التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون الأعمال، جامعة الحسن الأول– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية–، العدد١٧، عام ٢٠١٨م، ص٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويسراً، ولقد تولد عن هذه الثورة العديد من التطبيقات أثرت بدرجة كبيرة على عدد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي، كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية والتعلم الإلكتروني والتعليم عن بُعد، والتوقيع الإلكتروني، وأدلة الاثبات الإلكترونية..إلخ، وكان من آثارها أيضا التقاضي الإلكتروني أو رفع الدعاوى عن بُعد. وليس من المنطقي أن تغزو تكنولوجيا المعلومات المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصناعية والتجارية، وتقف عند أبواب محاكم القضاء الإداري، كما أنه ليس من المنطقي أن يستفيد الجميع من ثمار التكنولوجيا الحديثة، وتمتنع الدول عن تنظيم مرفق القضاء الإداري "قضاء الحريات" بالاستفادة من هذا التقدم العلمي، ومن هذا المنطق والمنطلق أردت أن أدلي بدلوي بهذا البحث المتواضع الذي أسميته "المنازعة الإدارية الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة بالشريعة الإسلامية" إسهاماً مني ومحاولة للاستفادة من هذه التقنية في فض المنازعات الإدارية.

وبما أن الشريعة الإسلامية مبناها على تحقيق مصالح العباد، فهي لا تعارض أي وسيلة أو أمر فيه مصلحة، ومنها استخدام الوسائل الإلكترونية في حسم المنازعات الإدارية، وفي قيام الشريعة على تحقيق مصالح الناس يقول ابن قيم الجوزية " فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَالشَّرِيعَةُ عَدْلُ اللَّهِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَرَحْمَتُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَظِلُّهُ فِي أَرْضِهِ"(٣)، وهذا الذي جعل فقهاء الإسلام يكرسوا جهودهم في دراسة الظواهر المستجدة، وهو ما يعرف ضمن أبواب الفقه المقارن بالقضايا الفقهية المعاصرة، تمهيد لإسقاط الحكم الشرعي عليها.

(٣) شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م، ١١/٣.

أهمية الموضوع:-

تتمثل أهمية موضوع البحث في مجموعة من النقاط من أهمها:-

١- حاجة مكتبة القانون العام إلى هذه النوعية من الدراسات المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للاستفادة منها في رفع وحسم المنازعات الإدارية بالوسائل الإلكترونية دون الحضور إلى مقر المحكمة.

٢- استخدام الوسائل الإلكترونية، أو التقاضي عن بُعد يخفف الضغط على المرافق العامة وعدم استهلاكها، لعدم اشتراط حضور أطراف النزاع إليها، مما يجعل للبحث أهمية كبيرة.

٣- مجاراة العالم في الاستفادة من التقدم التكنولوجي الهائل في كافة المجالات، وتطبيق ذلك على القضاء الإداري، حيث أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على ضرورة اندفاع الوطن نحو الاستفادة من هذا التقدم، حيث قالت "إن الدول المتمدينة تعيش عصر الثورة العلمية والتكنولوجية، وأن هذه الثورة بكل آفاقها الرحبة هي أحد مفاتيح التطور والتقدم والازدهار، وأنه لا سبيل أمام هذا الوطن في استشراقه للمستقبل إلا أن يندفع للتقدم بكل طاقاته وامكانيات أبنائه للاغتراف من مناهل العلم والتكنولوجيا، وأن يكون التعليم والانتاج قائمين على الاسراع في تطبيق أحدث منجزات البشرية في هذا المجال"(٤).

٤- ترجع أهمية الموضوع أيضاً بالنظر إلى حداثته، فالدراسة تعالج نموذجاً حديثاً ذا خصوصية واضحة وأهمية بالغة، إذ يعد مفهوم المنازعة الإدارية الإلكترونية حديثاً نسبيا، وما زال التطبيق الفعلي لهذا النمط في مهده الأول، كما أن موضوع هذه الدراسة سوف يسهم في لفت انتباه المشرع المصري إلى سن تشريع ينظم من خلاله موضوع التقاضي الإداري الإلكتروني.

٥- لا يزال المجال في مصر خصباً لمزيد من الأبحاث القانونية في مجال حسم المنازعات الإدارية بالوسائل الإلكترونية، أو حسمها عن طريق القاضي الإداري الإلكتروني.

---

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٧٤٨لسنة ٣٢ق. ع جلسة ١٩٩١/١/١/١٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٦- كما تبرز أهمية الموضوع في سرعة الفصل في المنازعات الإدارية، وسهولة الحصول على الأحكام القضائية، حيث سيكون لها قاعدة بيانات معتمدة تجميع جميع الأحكام والمبادئ التي تقررها المحكمة الإدارية العليا.

أسباب اختيار الموضوع:-

وقد دعاني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها:

١- إن النموذج التقليدي للدعاوى الإدارية يعكس مجموعة متتالية من الإجراءات التي قد تستغرق وقتاً وجهداً طويلين للفصل فيها، ولذلك لزم البحث عن سبل ووسائل أخرى يستطيع المتقاضي عن طريقها الحصول على حقه بطريقة سهلة وسريعة. فقررت الكتابة في هذا الموضوع للاستفادة من وسائل التقنية الحديثة في مجال الفصل في المنازعات الإدارية.

٢- نجاح تجربة التقاضي الإلكتروني في كثير من الدول التي طبقته في مجال القضاء العادي، مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وسنغافورة والبرازيل، فأردت نقل التجربة إلى مصرنا الحبيبة في مجال القضاء الإداري.

٣- ومن أسباب اختياري لهذا الموضوع، استطلاع رأي الشريعة الإسلامية حول استخدام الوسائل الإلكترونية في مجال التقاضي الإداري، بجوار أو كبديل عن التقاضي التقليدي، مسايرة للواقع والحداثة، كي يكون تطوير المنظومة القضائية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأن فقهاء الإسلام عندما تناولوا التقاضي في كتب التراث، صرحوا بأن ما سطروه كان بحسب ما لديهم في ذلك الوقت من وسائل ومكنات.

٤- الأزمة التي اجتاحت العالم مؤخراً (فيروس كورونا) وأدت إلى تعطّل المرافق العامة وتعليق الفصل في القضايا وعدم الحضور للأماكن العامة ومنها دور القضاء، أدى إلى تعطيل الفصل في القضايا وتأخر رد الحقوق لأصحابها، فزاد المتقاضين همّا على غمّ، ولو كان هناك تقاضي إلكتروني وفصل في القضايا عن بُعد، أو عن طريق القاضي الإداري الإلكتروني، ما كانت مصالح المتقاضين تعطلت كل هذه الفترة.

إشكالية البحث:-

تتمثل اشكالية البحث في حداثة موضوعة، فالموضوعات الحديثة تجد في كتابتها صعوبة، سواء من حيث ندرة المصادر والتشريعات، أو من حيث تقبل المجتمع والسلطات العامة لها، خاصة وأن الفكرة لو تم تطبيقها عمليا ستحدث ثورة في تغيير المنظومة القضائية، وتحتاج إلى إمكانيات تكنولوجية كبيرة، فضلاً عن عدم تقبل الكثير من القضاة لها، أو الاستجابة للفكرة، نظراً لضعفهم أو انعدام معرفة البعض بوسائل تكنولوجيا الاتصالات، أو عدم الرغبة في تغيير النظام التقليدي للفصل في المنازعات الإدارية.

كما تتمثل أيضاً اشكالية موضوع البحث، في مدى الأمان الذي سوف يتحقق عند استخدام التقنية الحديثة في الفصل في الدعاوى الإدارية، وأدلة الاثبات التي ستقدم في هذه الدعاوى، والبدائل التي يجب توافرها في حال انقطاع التيار الكهربي، أو شبكة الانترنت. كل هذه الاشكاليات سوف نقترح لها حولاً إن شاء الله.

نطاق الدراسة أو حدودها:-

سنقصر حديثنا في هذا البحث على الفصل في المنازعات الإدارية بإحدى وسيلتين، **الأولى:** استخدام الوسائل الإلكترونية في كافة الإجراءات اللازمة للفصل فيها، بداية من إيداع المستندات ونهاية بصدور حكم نهائي فيها وما يتتبعه من إجراءات طعن على هذا الحكم، وذلك كله دون استغناء عن العنصر البشري من القضاء.

الوسيلة الأخرى: الفصل في المنازعة الإدارية عن طريق القاضي الإداري الإلكتروني، دون الحاجة إلى العنصر البشري من القضاة، أن القاضي الإداري الإلكتروني الذي تم تغذيته بكافة المعلومات اللازمة للفصل في نوعية المنازعات المرفوعة أمامه، هو الذي سيتولى الفصل فيها، واصدار الحكم اللازم لحسم النزاع.

منهج الدراسة:-

المنهج الرئيس الذي تقوم عليه هذه الدراسة، هو المنهج المقارن القائم على التأصيل والترجيح، لإبراز الفوارق الجوهرية في النظرة الكلية، دون تطويع لأحكام الشريعة

(ISSN: 2537 - 0758)

لتتناسب مع الشرائع الوضعية، وهذا لا يمنع من استخدام بعض مناهج البحث العلمي الأخرى حسب ما تقتضيه حاجة البحث وخط السير فيه.

خطة الدراسة:-

وقد ارتأيت أن يأتي البحث في مقدمة ومطلب تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة.

المطلب التمهيدي: مفهوم المنازعة الإدارية وطبيعتها شرعاً ووضعاً.

المبحث الأول: التعريف بالمنازعة الإدارية الإلكترونية.

المبحث الثاني: وسائل الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية وأساس مشروعيتها

المطلب الأول: المحكمة الإلكترونية.

المطلب الثاني: القاضي الإداري الإلكتروني.

المطلب الثالث: أساس مشروعية وسائل الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية.

المبحث الثالث: نظر المنازعة الإدارية الإلكترونية واجراءات الفصل فيها

المطلب الأول: أركان المنازعة الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: إجراءات رفع المنازعة الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثالث: طبيعة المرافعة في المنازعة الإدارية الإلكترونية.

المطلب الرابع: المداولة واصدار الحكم في المنازعة الإدارية الإلكترونية.

المطلب التمهيدي

مفهوم المنازعة الإدارية وطبيعتها شرعاً ووضعاً

المنازعة في اللغة: من نَزَعَ يَنْزِعُ نَزْعاً، ونازَعْتُهُ مُنازَعَةً ونزاعاً، إذا جاذبته في الخصومة. وبينهم نِزاعَةٌ، أي خصومةٌ في حقٍ. والتَنازُعُ: التخاصمُ(٥)، ونازعتُ الرجلَ

(٥) أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م، ١٢٨٩/٣. أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٨١٧/٢.

فِي الْأَمر مُنَازعَة ونِزاعاً، إذا جادلته[٦]، وقال العسكري "والمنازعة لَا تكون إِلَّا فِي مَا يُنكر الْمَطْلُوب"[٧]، وعلى ذلك في المنازعة في اللغة، المطالبة بحق ينكره الطرف الآخر.

أما تحديد مفهوم المنازعة الإدارية في الاصطلاح فليس بالأمر اليسير، حيث يرتبط مفهومها ارتباطاً وثيقاً بطبيعتها، وقد ثار جدل كبير بين الفقهاء حول المعايير التي تحدد طبيعة المنازعة الإدارية التي يختص بنظرها مجلس الدولة، ونظراً لتعدد المعايير تعددت التعريفات للمنازعة الإدارية، فقد عرفها البعض بأنها: " تلك المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها، وتختلف في طبيعتها وظروفها عن المنازعات التي تحدث بين الأفراد، أو أشخاص القانون الخاص بصفة عامة "[٨]. وواضح من هذا التعريف أنه استند إلى معيار السلطة العامة، حيث لا تكون المنازعة إدارية، إلا إذا كان محلها تصرفات صادرة من الإدارة باعتبارها سلطة عامة [٩]، وعليه فوجود الإدارة طرفاً في الدعوى لا يكفي وحده لجعل المنازعة إدارية، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية، بقولها " المنازعة لا تعتبر إدارية لمجرد أن أحد طرفي النزاع جهة إدارية، بل يتعين أن تكون طبيعة المنازعة ذاتها إدارية في ضوء السلطات والاختصاصات المخولة للجهة الإدارية

(٦) أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ٨١٧/٢.

(٧) أبوهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري: الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة– مصر، ص٦٤.

(٨) د/ ماجد الحلو: القضاء الإداري، ص١٩٦.

(٩) ومن أنصار نظرية السلطة العامة في مصر الدكتور / محمد فؤاد مهنا، حيث يقول " وفي رأينا أن الأساس الذي يمكن أن يقام عليه بناء القانون الإداري هوفكرة السلطة وحدها، وعلى هذا الأساس نرى أنه يجب تطبيق القانون الإداري على كل نشاط تباشره السلطة الإدارية بصفتها سلطة عامة معتمدة في مباشرته على ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة، أواتخذت بالفعل إجراء مما تختص بالقيام به بوصفها سلطة عامة، إنما يكفي أن يثبت أنها بحكم القانون تملك استخدام هذه الوسائل في مباشرة نشاطها، وأنها اعتمدت في مباشرة هذا النشاط على ما تملكه من امتيازات السلطة العام ". د/ محمد فؤاد مهنا: القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

بوصفها كذلك في القوانين العادية التي يخضع لها أشخاص القانون الخاص فلا يجوز أن توصف المنازعة الناشئة عن هذا التصرف بأنها منازعة إدارية، بل تعتبر منازعة مدنية ولو كان أحد طرفيها جهة إدارية"(١٠).

وقد عرفها البعض " بأن المنازعة الإدارية تتألف من مجموع الدعاوي الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم"(١١).

وهناك الكثير من التعريفات للمنازعة الإدارية(١٢) التي عكست اتجاه أصحابها وميولهم نحو ترجيح أحد معايير تمييز المنازعة الإدارية، وقد لخص بعض الفقهاء ذلك بقوله "توجد معايير عديدة للوقوف على ماهية المنازعة الإدارية، ومن أهم هذه المعايير الآتي:

١- معيار التمييز بين أعمال السلطة العامة وأعمال الإدارة العادية، ووفقاً لهذا المعيار تعتبر المنازعة إدارية، إذا كان محلها موضوعاً يدخل في نطاق أعمال السلطة

(١٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٩٣م، مجموعة المكتب الفني السنة ٣٩، القاعدة رقم ٣٥، ص ٣٨١.

(١١) د/ أحمد محيو: المنازعة الإدارية، ترجمة/ فائق انجق، وبيوض خالد، ديوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م، ص ٥.

(١٢) ومن هذه التعريفات ما ذكره البعض " بأن المنازعة الإدارية تعني مجموعة النزاعات الإدارية التي ينظر فيها القاضي الإداري حسب قواعد قانون المنازعات الإدارية " وعرفها البعض الآخر بأنها " هى المنازعة التي يكون أحد طرفيها على الدوام . مدعياً كان أومدعى عليه . جهة إدارية متمتعة بامتيازات السلطة العامة وذات هيمنة على الطرف الآخر، سواء كان فرداً أوشخصاً من أشخاص القانون الخاص. يراجع في هذه التعريفات وغيرها الكثير د/ محمد شوقي أحمد: الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، بدون تاريخ أودار نشر، ص ٥٦ . د/ رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط/ ٢، ٢٠٠٥م، ص ٧ . د/ عبد الكريم سويره: محاضرات في المنازعات الإدارية، الجزائر، ٢٠٠٠م / ٢٠٠١م، ص ٣٣- ٣٤ . د/عمور سلامة: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ط/ ٢٠٠٤م / ٢٠٠٥م، ص ٣٨ وما بعدها . د/ عمار عوابدي: النظرية العامة للدعوى الإدارية، ص ٢٣٠ . شاكر بن على بن عبد الرحمن الشهري: الدعوى الإدارية معناها، خصائصها، أنواعها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد ٤٧، رجب ١٤٣١هـ، ص ١١٧ وما بعدها.

العامة، أما إذا كانت تتعلق بأعمال الإدارة المحلية التي تجردت الإدارة أثناء قيامها بها من اعتبارات السلطة فلا تعتبر منازعة إدارية.

٢- معيار المرفق العام، وبمقتضاه تعتبر المنازعة إدارية إذا تعلقت بأحد المرافق العامة في الدولة، وهى التي تنشؤها الإدارة وتتولى إدارتها وتنظيمها وتشرف عليها تحقيقاً للنفع العام.

٣- معيار المنفعة العامة، وبمقتضى ذلك تكون المنازعة إدارية إذا كان نشاط الإدارة تستهدف من ورائه تحقيق المنفعة العامة، أو المصلحة العامة، وهذا ما يميز المرفق عن المشروع الخاص، حيث يستهدف الأخير تحقيق الربح، لا النفع العام ولا المصلحة العامة.

٤- معيار السلطة وامتيازاتها، ووفقاً لهذا المعيار، تعتبر المنازعة إدارية إذا استخدمت الإدارة وسائل القانون العام وامتيازاته، فهي أساس اختصاص القضاء الإداري.

٥- المعيار المختلط، وهذا المعيار يمزج بين فكرة المرفق العام وفكرة السلطة، ومن ثم فإن المنازعة تعتبر منازعة إدارية إذا تعلقت بمرفق عام، واستخدم المرفق امتيازات السلطة العامة ووسائلها، وهذا المعيار هو المعيار الذي يرى معظم الفقه أنه المعيار السليم للوقوف على ماهية المنازعة الإدارية(١٣).

ويتضح مما سبق أن مفهوم أو ماهية المنازعة مرتبط بمعايير تمييزها، لذا تعدد مفهومها بتعدد هذه المعايير ولم يستقر على تعريف جامع مانع لها، وإن كان يمكن تعريفها . من وجهه نظري . بأنها كل منازعة تكون الإدارة طرفاً فيها، بغض النظر عن كونها تتصرف باعتبارها سلطة عامة أو باعتبارها شخص من أشخاص القانون الخاص، لأن الإدارة تسعى في كل الأحوال إلى تحقيق المصلحة.

---

(١٣) أستاذنا الدكتور / فؤاد النادي: القضاء الإداري وإجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، ص ٢٥٠-٢٥١. وقد عرفها البعض بأنها " إجراءات الخصومة القضائية التي ترفع للمطالبة بأثر من آثار العلاقة الإدارية، راجع د/ مصطفى كمال وصفي: مجلس الدولة المصري القاضي العام للمنازعات الإدارية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، ديسمبر سنة ١٩٧٢م، ص ٦٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

مفهوم المنازعة الإدارية وطبيعتها في الشريعة الإسلامية:-

إن نفس الخلاف الذي وقع بين فقهاء القانون وشراحه حول مفهوم المنازعة الإدارية وطبيعتها، هو نفسه الذي وقع بين فقهاء الشريعة، حيث ربطوا مفهومها بمعيار تمييزها، فهناك اتجاه يرى(١٤) أن المعيار المحدد لاختصاص قضاء المظالم هو المنازعة التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما، أما من ذوي القوة والنفوذ، أو ممن يعملون في دواوين الدولة ومرافقها، حيث يقصد بذوي القوة والنفوذ والجاه الذين لا يردعهم عن ظلمهم وغيهم إلا هذا النوع من القضاء الذي له القدرة على قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة(١٥). أما العاملون في دواوين الدولة ومرافقها العامة، فهم الولاة المعتدين على الرعية، وهم بالأخص الأشخاص الذين بيدهم زمام التنفيذ المباشر، كالولاة والعمال والكتاب الذين يعملون بالدولة وهو بالتعبير الحديث ـ عمال المرافق العامة.

وبالتالي يرى هذا الاتجاه أن الإمام الماوردي ومن تابعه، قد أعطى تصوراً عاماً عن قضاء المظالم الذي يعد ـ حسب رأيه ـ هو المعيار المميز لهذا النوع عن القضاء العادي، وأن المعيار المذكور يتلخص في أن قضاء المظالم يختص بنظر المنازعات والظلامات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما: إما من ذوي القوة والنفوذ، أو ممن يعملون في دواوين الدولة ومرافقها العامة(١٦).

كما أن هناك اتجاه(١٧) يرى أن من خلال تسمية هذا القضاء بقضاء المظالم انحصر اختصاصه في المنازعة التي تنطوي على عنصر الظلم، كما أن ظروف نشأة

---

(١٤) د/ عبد الحميد الرفاعي: القضاء الإداري بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريه، دار الفكر المعاصر، بيروت، ص ١٥١ وما بعدها.

(١٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١٠٢.

(١٦) د/ عبد الحميد الرفاعي: القضاء الإداري بين الشريعة والقانون، ص ١٥٨.

(١٧) د/ أحمد عبد الملك قاسم: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار اليمامة للنشر، ص ٣٢٤ وما بعدها.

هذا القضاء تقتضي تطبيقه على المنازعات التي يكون أحد طرفيها أصحاب النفوذ، والأول يمثل العنصر الموضوعي، والثاني العنصر الشخصي.

فبالنسبة للعنصر الموضوعي (الظلم)، يرى هذا الاتجاه أن الظلم أبرز مظاهر الخروج على الشريعة الإسلامية القائمة على العدل ونبذ الظلم، وحماية المستضعفين، ولهذا نشأ ديوان المظالم لضمان حماية الشرعية، لذا أعطيت له سلطات واسعة تفوق سلطات القضاء الإداري الحديث. ويقرر هذا الرأي، أن عنصر الظلم وحده لا يكفي لعقد الاختصاص لقاضي المظالم لأنه سيوسع من اختصاصاته كثيراً لأن كل المنازعات تحمل بين طياتها ظلماً من نوع مختلف، لذا لابد أن يقترن هذا العنصر بالعنصر الشخصي.

أما بالنسبة للعنصر الشخصي (عنصر النفوذ) فيرى صاحب هذا الاتجاه أن الاختصاص ينعقد لقاضي المظالم ليس بوجود الظلم وحده، ولكن بوجود صاحب نفوذ كطرف في المنازعة، سواء كانت الدولة، أو أحد الأفراد الذين لهم قوة وسيطرة الدولة ولو لم يكون من أعضائها، ككبار الشخصيات ومن تربطهم بموظفي الدولة علاقة قوية، وعلى ذلك إذا كانت المنازعة بين أفراد عاديين تخرج من اختصاص ديوان المظالم.

ويرى صاحب هذا الاتجاه أن هذا المعيار قد أشار إليه الماوردي عندما قسم أصحاب النفوذ إلى ثلاثة أصناف من حيث نفوذهم كالتالي:

الأول: أصحاب النفوذ، **الثاني:** متوسطو الحال، **الثالث:** الخاملون، وقد جعل الاختصاص بقضايا الفئة الأولى لوالي المظالم نفسه، والثانية يحيلها والي المظالم إلى قاضي من أعضاء مجلس المظالم، أما الفئة الثالثة فقضاياهم يحيلها ناظر المظالم للقضاء العادي[١٨].

وهناك اتجاه يرى أن سلطة قاضي المظالم واسعة ومتنقلة لمراقبة القضاة والموظفين والحكام ومن في حكمهم كالشيوخ المتبوعين وذوي الجاه والنفوذ والشوكة من العلماء وكل

(١٨) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

صاحب سلطة أو هيبة، وعليه فسلطته أعلى من سلطة القاضي[١٩]، وإن كان هذا لا يكفي أن يكون معياراً عاماً تحدد من خلاله اختصاصات قضاء المظالم.

كما أن هناك اتجاهاً **رابعاً**[٢٠] يرى أن اختصاصات قاضي المظالم جاءت من العموم لمواجهة كافة صور الظلم أياً كان مصدره أو نوعه.

وبناء على ما سبق يمكن لنا ترجيح الرأي الأول الذي يرى أن اختصاص قاضي المظالم ينحصر في المنازعات التي يكون أحد طرفيها أو كلاهما من عمال الدولة، أو من ذوي القوة والنفوذ والجاه.

وبناءً على ذلك يكون مفهوم المنازعة الإدارية في الشريعة الإسلامية، هي كل خصومة يكون أحد طرفيها أو كلاهما أحد موظفي الدولة، أو شخص من ذوي القوة والنفوذ والجاه.

ونلخص مما سبق، إلى أنه يوجد شبه اتفاق بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية بشأن مفهوم المنازعة الإدارية، ولم يكن هناك ثمة فرق بينهما إلا في توسيع اختصاص ديوان المظالم في الإسلام ليشمل المنازعات التي يكون أحد طرفيها صاحب نفوذ أو جاه من غير موظفي الدولة.

---

(١٩) د/ محمد عبد الحميد أبوزيد: وضع القانون الإداري في الإسلام والدولة الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، ص ٣٠ وما بعدها.

(٢٠) حيث عدد هذا الاتجاه اختصاص أومهام ديوان المظالم، بمهام دينية كمراعاة استيفاء حقوق الله والعباد الظاهرة مثل الجمع والأعياد والجهاد والأوقاف، ومهام إدارية كتصفح أحوال ما وكل إلى كتاب الدواوين، وتنفيذ أحكام القضاة التي يتعذر تنفيذها، والنظر فيما عجز عنه ولاة الحسبة في المظالم العامة، ومهام قضائية ومنها النظر في الوقوف الخاصة عند التظلم، والنظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين، ورد الغصوب من ولاة الجور ذوي النفوذ، واختصاصات أومهام تشبه القضاء الإداري، كتعدي الولاة على الأفراد والجماعات من الرعية، جور الحياة فيما يجبونه من أموال، ما أورده كتاب الدواوين على خلاف الحقيقة، تظلم المستخدمين من نقص أرزاقهم أوتأخرها عنهم. راجع د/ حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم، ص ٢٥٠ وما بعدها.

المبحث الأول

التعريف بالمنازعة الإدارية الإلكترونية

نتناول في هذا المبحث مفهوم المنازعة الإدارية الإلكترونية، وبيان طبيعتها، وذلك في مطلبين كالتالي: المطلب الأول: مفهوم المنازعة الإدارية الإلكترونية، المطلب الثاني: طبيعة المنازعة الإدارية الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم المنازعة الإدارية الإلكترونية

بعد ظهور الحكومة الالكترونية، والتوقيع الإلكتروني، والعقد الإداري الإلكتروني، وأدلة الاثبات الإلكترونية، كان من الطبيعي ظهور المنازعة الإدارية الإلكترونية، فما المقصود منها؟

بداية، يجب أن نشير إلى أننا قد تحدثنا عن مفهوم المنازعة الإدارية ومعيار تمييزها في المبحث التمهيدي، وبالتالي لا نتطرق هنا من قريب ولا من بعيد لمتى تكون المنازعة إدارية كي ينعقد الاختصاص بها للقضاء الإداري؟ فهذا الموضوع قد حسمناه من قبل، وعلى ذلك فنحن هنا الآن أمام منازعة إدارية انعقد الاختصاص بها للقضاء الإداري.

وقد أشرنا إلى أن المنازعة في اللغة تعني الخصومة، والخصومة الإدارية يقصد بها الدعوى الإدارية، ومن هنا فتعريفنا للمنازعة الإدارية الإلكترونية سينصب على الدعوى الإدارية الإلكترونية، والخلاصة أن المنازعة والخصومة والدعوى الإدارية بمعنى واحد في البحث.

والمنازعة الإدارية الإلكترونية وفق التكييف السابق تتكون من مقطعين، الأول: المنازعة الإدارية، والمقطع الآخر: الإلكترونية.

فبالنسبة للمقطع الأول: يقصد بالمنازعة أو الخصومة الإدارية، بأنها: "مجموعة من الإجراءات التي يتم القيام بها أمام القضاء منذ اللجوء إليه دفاعاً عن الحق وصولاً عند انتهاء هذه الإجراءات بصدور حكم نهائي ينهي صلة القضاء بالموضوع الذي من أجله تم اللجوء إلى القضاء، فهي إذن حالة قانونية ناشئة عن مجرد استعمال حق اللجوء إلى

(ISSN: 2537 - 0758)

القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به"[٢١]، ويجمع الفقيه "Chapus" بين الخصومة والقضية فيقول: "الخصومة (القضية) التي تتخذ أمام القضاء وتمضي لفترة من الزمن، قد تطول أو تقصر حتى تنقضي بحكم"[٢٢]

والخصومة الإدارية تبدأ بالمطالبة القضائية على اعتبار أنها أول عمل في الخصومة، وبالتالي فهي حالة قانونية لا تنشأ إلا بمباشرة الدعوى بالادعاء لدى هيئة القضاء لإقرار حق ثابت أو مزعوم، وتنتهي بصدور حكم نهائي بشأنها، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاء الصلة بها سواء تم الفصل في موضوعها أو لم يتم[٢٣].

كما تعرف الخصومة الإدارية بأنها "الإجراءات القضائية التي تتخذ أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الأثار المترتبة على علاقة إدارية"[٢٤]

---

(٢١) د. مصطفى محمود الشربيني: بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦م، ص١٩. د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م، ص٤١٩ ـ د. سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١م، ص١٧٢.

(٢٢) Chapus(r): droit de contentieux administratif paris. mont chrétien 9è éd. 2001. p. 695 في حين يرى الفقيه Braiban أن الخصومة ليست هي القضية، وأن مصطلح القضية هو الأشمل حيث يقول أن: "القضية تبدأ بطلب وتسير خصومة، وتنقضي بحكم." يراجع Braiban (g) et Stirn (b): le droit administratif française. Paris. Presse sets sciences. po etDalloz ;4 éd. 1997. p516.

(٢٣) د.حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨م، ص١٠٠٣ ـ د. عبد الحكم فوده: الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٣م، ٢٠/١.

(٢٤) د. عمار عوابدي: دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة،الطبعة الثانية، الجزائر ٢٠٠٩م، ص٢٢٨. د. محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ٢٠٠٥م، ص١٢٣ ـ د. شاكر بن علي بن عبدالرحمن الشهري: الدعوى الإدارية(معناها، خصاصها، أنواعها)، مجلة العدل، عدد(٤٧)،رجب١٤٣١هـ، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، ص١٢٢.

وعلى ذلك فالخصومة الإدارية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى أمام المحكمة المختصة، واتخاذ مجموعة من الإجراءات القضائية النظامية والتي تبدأ بإثارة المدعي لدعواه أمام القضاء الإداري، والمطالبة بأثر من الأثار التي وقعت نتيجة الارتباط مع الإدارة بعلاقة ما، وتنتهي بصدور الحكم البات فيها أو بانقضائها بغير حكم لأسباب قانونية.

المقطع الآخر: الإلكترونية، كلمة إلكترون، أصلها يوناني، وهي تعني العنبر أو الكهرمان، وسبب تسمية ذلك أن الإغريق لاحظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يتم تدليكه(٢٥).

ولفظ إلكترون، هو لفظ أعجمي، ولكن أقره مجمع اللغة العربية، وعرفه بأنه "دقيقة ذَات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هِيَ الْجُزْء الَّذِي لَا يتَجَزَّأ من الكهربائية"(٢٦).

أما كلمة (إلكتروني) فهي منسوبة إلى إلكترون، والإلكترونيات "فرع من علم الفيزياء والهندسة، يتناول التحكم في انسياب الشحنات الكهربائية في وسائل معينة، لتحقيق أغراض مفيدة، وتستخدم المكونات الإلكترونية في مدى واسع من المنتجات، مثل أجهزة الراديو والتلفاز والحواسيب"(٢٧).

وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية السعودي كلمة إلكتروني بأنها" تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"(٢٨).

---

(٢٥) الموسوعة العربية: هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، دمشق ٢٠٠١، ٣٢٤/٣.

(٢٦) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ٢٤/١. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٢٦٨/١.

(٢٧) الموسوعة العربية العالمية: أصدرتها مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ٥٧٨/١.

(٢٨) المادة (٩/١) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي، رقم: م/١٨، بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعلى ذلك يقصد بالإلكترونية، جميع وسائل التقنية الحديثة في نقل المعلومات والبيانات بشكل تقني بعيداً عن النظام الورقي واليدوي، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وأجهزة الحاسوب.

ومن هنا عرف البعض الخصومة الإدارية الإلكترونية، بأنها، "سلطة الالتجاء إلى القضاء الإداري للحصول على تقرير حق موضوعي، أو حمايته تتم عبر وسائط إلكترونية، ومن خلال شبكة الانترنت"(٢٩).

إذاً، فالمنازعة الإدارية الإلكترونية عبارة عن نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي رفع دعواه أمام إحدى محاكم القضاء الإداري المختصة، ويسجلها ويحضر الجلسات، ويحصل على الحكم، ويطعن عليه إن كان هناك وجهاً للطعن، كل ذلك بوسائل إلكترونية دون حضوره، أو حضور القضاة إلى مقر المحكمة، أو حتى دون قضاة بشريين من الأساس.

المطلب الثاني

طبيعة وخصائص المنازعة الإدارية الإلكترونية

تختلف المنازعة الإدارية الإلكترونية عن المنازعة الإدارية التقليدية في أن كل إجراءاتها تتم بطريقة إلكترونية عبر الوسائل الحديثة، بداية من إيداع صحيفة الدعوى ونهاية بالحصول على حكم نهائي وبات فيها، كذلك الطعن على الحكم يتم بطريقة إلكترونية بتسجيل الطعن في مواعيده على موقع المحكمة المختصة الذي يكون متاحاً على مدار أربع وعشرين ساعة، كما لا تتطلب المنازعة الإدارية الإلكترونية حضور القضاة لمقر المحكمة، بل يتم الفصل في الدعاوى عن بُعد من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من خلال القاضي المعلوماتي، وهو القاضي المختص بنظر الدعوى الإلكترونية ومباشر إجراءاتها واصدار الحكم فيها بطريق تقنية إلكترونية من خلال

(٢٩) د. خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني ـ الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ط/١، الإسكندرية ٢٠٠٧، ص٢١.

موقعه الخاص الموجود على الشبكة الخاصة بالمحكمة الإدارية الإلكترونية المختصة(٣٠).

خصائص المنازعة الإدارية الإلكترونية:- تعتمد المنازعة الإدارية الإلكترونية على وسائل الاتصال والمعلوماتية والتي، أهمها شبكة المعلومات الدولية الانترنت (Internet)، والاكسترانت (Extranet)(٣١).

وبالمقارنة بالمنازعة الإدارية التقليدية التي تقوم على العمل اليدوي أكثر من الإلكتروني، فإن المنازعة الإدارية الإلكترونية تتميز بعدة خصائص، من أهمها(٣٢):

١-حلول الوثائق الإلكترونية محل الوثائق الورقية، حيث إن كافة المراسلات تتم إلكترونياً، وتصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للأطراف حالة نشوء نزاع بينهم، ويترتب على ذلك عدة نتائج منها:

أ-قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة، حيث إن الوثاق الإلكترونية أكثر مصداقية، وأسهل في اكتشاف أي تزوير أو تغيير فيها أو أي عبث بها، فضلاً عن سهولة الاطلاع عليها.

ب-تعمل على التخفيف من عملية تخزين وتداول الأوراق والملفات، التي يسهل هلاكها، فضلاً عن شغلها لحيز كبير في أروق المحاكم والمكاتب التابعة للمحكمة.

---

(٣٠) راجع بتصرف، حازم محمد الشرعة: القضاء الإلكتروني - إجراءات إلكترونية في المطالبة المدنية، مركز الهلال للخدمات الأكاديمية، ط/١، الأردن، عمان ٢٠٠٦م، ص ٥٠.

(٣١) تطبّق كندا منذ أكثر من عشر سنين نظام التقاضي الالكتروني، وذلك من خلال شبكة الإكسترانت وهي شبكة خارجية خاصة، حيث صرح المحامي خالد خالص، لدى زيارته لمكتب المحامي لوبلان وشركائه بكندا، أن هذا المكتب يشتمل على جهاز مرتبط ارتباطاً مباشراً بقصر العدالة، يسمح للمحامي بالقيام بإجراءات التقاضي في مكتبه دون الانتقال إلى المحكمة. خالد خالص، "المحاكم الإلكترونية". مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، الموقع التالي: www.ahewar.org

(٣٢) عصماني ليلي: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٣، ٢٠١٦م، ص٢١٧ وما بعدها.

Hacina Cherroun:E-Litigation in Algeria, JUL2019, P.126.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- تسليم المستندات والعرائض إلكترونياً عبر شبكة الاتصالات، وقد اصطلح على تسليم الوثائق بهذه الطريقة بالتسليم المعنوي، أو التنزيل عن بُعد، (download)[٣٣] وهو نقل أو استقبال أو تنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الشبكة الدولية إلى جهاز الحاسب الآلي الخاص بالعميل، حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء للعالم الخارجي.

٣-الاعتماد على الوسيط الإلكتروني، إن من أهم خصائص المنازعة الإدارية الإلكترونية هو استخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي، وعبر شبكة الاتصالات الإلكترونية , حيث إن المنازعة الإلكترونية لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن المنازعة الإدارية التقليدية، ولكنه تختلف فقط من حيث طريقة نظرها والفصل فيها، وكونها تتم باستخدام وسائط إلكترونية، تلك الوسائط هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم إلكترونية[٣٤]. ويعتبر الحاسوب المتصل بشبكة الاتصالات الدولية الوسيط الإلكتروني بين طرفي التقاضي والذي يتم بواسطته التعبير عن الإرادة إلكترونياً[٣٥]، حيث يمكن أن يعتبر من أعوان القضاة.

---

(٣٣) وهوعكس مصطلح (upload) الذي يقصد به التحميل عن بُعد، وهوعملية ارسال ملف اوبرنامج الى جهاز حاسوب آخر، لذلك تعتبر الأجهزة الإلكترونية (كالفاكس أو التلكس أوالانترنيت) لها دور قانوني في تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد بحيث تكون معاونةً للقضاء في التجميع والتخزين والحفظ أوفي الإعلانات والإخطارات أوفي تبادل الوثائق بين الخصوم اوممثليهم. راجع د. خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، ص٣٧.

(٣٤) عرفت المادة (١/٥،٣) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم١٠لسنة٢٠٠٣م شبكة الاتصالات، بأنها النظام أومجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية. كما عرفت الاتصالات، بأنها أية وسيلة لإرسال أواستقبال الرموز، أوالإشارات، أوالرسائل، أوالكتابات، أوالصور، أوالأصوات، وذلك أياً كانت طبيعتها، سواء كان الاتصال سلكياً أولا سلكياً.

(٣٥) د.سيد أحمد محمود: دور الحاسب الإلكتروني امام القضاء، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨م، ص٣٠.

٤-سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي، إن عملية تطبيق إجراءات التقاضي عبر شبكة الانترنت تحقق انجازاً سريعاً في تطبيقها بين طرفي التقاضي، حيث تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق دون الحاجة لانتقالهما مرات عديدة لمقر المحكمة، لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وكذلك يؤدي عدم ذهابهم لمقر المحكمة إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، وفي المواصلات العامة والشوارع والطرق، كما يؤدي إلى ارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الخصومة.

٥- اثبات إجراءات التقاضي، من المعروف بأن الدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي لإجراءات التقاضي الإداري التقليدية، ولا تعد الكتابة دليلاً كاملاً للإثبات إلا إذا كانت موقعة بالتوقيع اليدوي، أما التقاضي الالكتروني فيتم إثباته عبر المستند الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، وجميع وسائل الاثبات الإلكترونية، فالمستند الإلكتروني بكل أنواعه يتبلور فيه حقوق طرفي التعاقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية، والتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المستند(٣٦).

٦- استخدام الوسائل الالكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى، تحل وسائل الدفع الإلكترونية لكافة مصروفات المنازعة الإدارية الإلكترونية، من مصروفات ورسوم ومطالبات رفع الدعوى محل النقود العادية انسجاما مع تطور التكنلوجيا الحديثة حيث انتجت تلك الوسائل كأسلوب حديث يواكب التطور لتسديد المدفوعات التي تمثل قيمة المعاملات الالكترونية عن طريق نظم الدفع الجديدة التي تعد عنصراً حيويا في رفع الدعوى أو قيدها إلكترونياً، من أي مكان يتواجد فيه الخصوم، دون اشتراط حضورهم لمقر المحكمة، وتكلفهم مصاريف النقل.

وفي الجملة، فإن إدارة المنازعة الإدارية الإلكترونية تتم بواسطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف إلى خدمة العمل داخل محاكم القضاء الإداري،

(٣٦) د. خالد ممدوح إبراهيم: أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص١٠١، ١٠٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذه التطبيقات تستخدم لتجميع، تنظيم، معالجة، تخزين، ثم توزيع بيانات الدعوى الرئيسة داخل المحكمة والجهات الخارجية، مما يرفع من انتاجية الموظفين وتحسين أدائهم واختصار الوقت الذي يبذلونه في كتابة ترتيب وتستيف الأوراق، مما يؤدي إلى تفرغهم لخدمة الجمهور، وتحسين الخدمات المقدمة لهم، وتوفير المعلومات التي تخدم إدارة المحكمة، كرقم الدعوى، تحديد الدائرة، منع تكرار تسجيل البيانات، جدول الجلسات (الرول).

ونخلص مما سبق إلى أن من خلال المنازعة الإلكترونية يتم الفصل في الدعاوى بسرعة ودقة عالية دون تأخير أو بطء في التقاضي، خاصة في أوقات الأزمات التي تحول دون حضور القضاة والخصوم إلى مقر المحكمة، فضلاً عن توفير الوقت والجهد والنفقات والمصداقية والعدالة في رقع وقيد الدعاوى دون تدخل من الموظفين المسؤولين.

أما عن مدى مشروعية المنازعة الإدارية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية:- فيمكن القول بداءة، أن الشريعة الإسلامية لا تعارض أي أمر فيه منفعة عامة، لأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وأعظم مصالح العباد ما يتعلق بالضروريات، وهي التي تتوقف عليها حياة الناس واستقرار المجتمع، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة، وساد الهرج والفوضى والاضطراب، ولحق الناس الشقاء في الدنيا والآخرة وهذه الضروريات هي، حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، والسبيل إلى حفظ هذه الضروريات يكون بالقضاء عند التنازع حولها، فالقضاء، كما قال عنه سيدنا عمر بن الخطاب، "فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ"(٣٧)، لا ينبغي تعطيله، أو تأخيره، بل يجب التعجيل بالفصل في

(٣٧) أبوزيد عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة: تاريخ المدينة لابن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد– جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ، ٢/ ٧٧٥. ـ أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي: مآثر الإناقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت– الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م، ٣/ ١٨٠. ـ أبوالحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص١٤. ـ شمس الدين أبوعبد الله محمد بن علي الأندلسي (ابن الأزرق): بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام– العراق، الطبعة: الأولى، ص ٢٥٥. ـ محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي:

الخصومات حتى لا تتعطل حقوق العباد، وقد حثت الشريعة على سرعة الفصل في القضايا، واعتبرت التأخير في الفصل نوع من الظلم، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأمر بسرعة إيصال الحقوق إلى أصحابها، وكان الخلفاء يوصون القضاة بذلك، فقد ورد في كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى معاوية، رضي الله عنهما، واليه على الشام آنذاك، "وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا"(٣٨)، فسيدنا عمر بيّن أن التأخير في القضاء يؤدي إلى يأس أصحاب الحقوق من المطالبة بها.

ولا شك أن تأخير الفصل في القضايا فيه مفاسد كبيرة، كتأخير انتفاع صاحب الحق بحقه، وزيادة إثم الظالم مدة بقاء الحق في ذمته، فضلاً عن وقوع القضاة في الإثم نتيجة

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس– بيروت، الطبعة: السادسة– ١٤٠٧هـ، ص ٤٢٨. ـ أبوالعباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص: أدب القاضي دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق– المملكة العربية السعودية/الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ– ١٩٨٩م، ١/ ١٦٨. ـ أبوالقاسم علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السِّمناني: روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت– دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م، ٤/ ١٤٧٩. تقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م، ٦/ ٧١. ـ أبوبكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠٢م، ١٢/ ٢١٢. أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق: عمروبن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م، ٣٢/ ٧١.

(٣٨) أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ المُلَقَّب بِوَكِيع: أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ–١٩٤٧م، ١/ ٧٥. ـ علماء نجد الأعلام: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ١٦/ ١٩٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

إعانتهم على الظلم، وقد ذكر الفقهاء بأن القاضي إذا أخَّر الحكم مع ظهوره واتضاحه من غير مسوغ فإنه آثم مستحق للعزل(٣٩).

وكما هو واضح أن الشريعة الإسلامية حرصت على سرعة الفصل في القضايا مع الدقة اللازمة لتحقيق العدالة، وإذا كانت المنازعة الإدارية الإلكترونية تحقق السرعة في الفصل مع الدقة وسهولة اللجوء إلى القاضي، إذاً، فالشريعة الإسلامية لا تعارضها، بل تشجع إلى اللجوء إليها لإقرار وتحقيق العدالة الناجزة في مجال القضاء الإداري.

ونخلص من كل ما سبق في هذا المبحث، إلى أن النظم الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في الأخذ بفكرة المنازعة الإدارية الإلكترونية، وَقَرَرَا لها طبيعة خاصة ذات خصائص مميزة عن المنازعة الإدارية التقليدية.

المبحث الثاني

وسائل الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية وأساس مشروعيتها

أشرنا إلى أن المنازعة الإدارية الإلكترونية هي المنازعة التي رفعها ونظرها والفصل فيها عن بُعد، وذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة، والتي من أهمها شبكة المعلومات الدولية الانترنت والفصل فيها يتم بطريقتين، أو وسيلتين، الأولى: تحتاج إلى تدخل من القضاة البشريين، وذلك من خلال ما يعرف بالمحكمة الإلكترونية، والوسيلة الثانية: لا تستلزم تدخل مباشر من القضاة، بل يتم نظرها والفصل فيها من خلال ما يعرف بالقاضي الإداري الإلكتروني، وهو نظام برمجي يتم تغذيته بالمعلومات اللازمة للفصل في المنازعات التي ترفع إليه، وفي الصفحات التالية نلقي الضوء على هاتين الوسيلتين، ثم نوضح الأساس التشريعي لهما، وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:-

المطلب الأول: المحكمة الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: القاضي الإداري الإلكتروني.

المطلب الثالث: أساس مشروعية وسائل الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية.

---

(٣٩) محمود بن إسماعيل المعروف بابن قاضي سماوه: جامع الفصولين، الطبعة الأزهرية، ط/١، ١٣٠٠هـ، ١٦/١.

المطلب الأول

المحكمة الإدارية الإلكترونية

تعد المحكمة الإدارية الإلكترونية من أهم وسائل الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية، حيث يتم الفصل في الخصومة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة عن بُعد، دون تكبد عناء الحضور إلى مقر محاكم مجلس الدولة، ومصطلح المحكمة الإدارية الإلكترونية هو مصطلح حديث ارتبط وجوده أو الحديث عنه بوجود تقنيات الاتصالات الحديثة، ودون دخول في معترك الخلاف حول إمكانية قيام هذه المحكمة بنفس دور المحكمة التقليدية في الفصل في الخصومات الإدارية، سوف نلقي الضوء سريعاً على مفهوم المحكمة الإدارية الإلكترونية وخصائصها، ثم مقومات وجود تلك المحكمة وعناصرها.

الفرع الأول

ماهية المحكمة الإدارية الإلكترونية وخصائصها

فكرة المحكمة الإدارية الإلكترونية تقوم على الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة، والتي من أهمها الإنترنت والاكسترانت، فهي وسيلة فاعلة لإدارة الوقت ضمن الاستراتيجيات الجديدة للتعامل مع الزمن.

وتقوم فكرة المحكمة الإدارية الإلكترونية على تشبيك الأجهزة القضائية كلّها داخل مجلس الدولة على مستوى الجمهورية، في مختلف الدوائر والأقسام والمراكز، وضمها ضمن إطار تفاعلي واحد، وربطها بنظائرها في كل المحافظات، وذلك يستلزم ابتداءً، حوسبة عمل كل دائرة قضائية على حدة، وربطها معاً، ثم ربطها بما هو أعلى منها لتؤدي عملها عبر الوسائل الإلكترونية، ولتجري الاتصالات بين هذه الدوائر داخل المجلس عبر الوسائل ذاتها، ولتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية، والملفات،

(ISSN: 2537 - 0758)

والأرشيفات، على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات، وسرعة استرجاعها، والربط فيما بينها(٤٠) بكل سهولة وأمان.

من هنا يمكن تعريف المحكمة الإدارية الإلكترونية بأنها، حيز تقني معلوماتي، يسمح ببرمجة المنازعة الإدارية الإلكترونية، ويتألف من شبكة الربط العالمية، إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية، ويباشر من خلاله القضاة مهمة الفصل في الدعاوى، والنظر فيها، بناءً على قوانين تعطيهم الحق في مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية حديثة لتدوين تلك الإجراءات، وحفظ وتداول ملفات الدعاوى (٤١).

وقدر عرفها البعض بأنها "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية، ومبنى المحكمة)، يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لأجهزة وحدات قضائية وإدارية على الشبكة، تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعاوى وتجهيز برامج الملفات الإلكترونية، وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى وقرارات الأحكام، بما يمثل تواصلاً دائماً مع جمهور المواطنين والمحامين، كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة المتقاضين ووكلائهم من الترافع وتحضير الشهود وتقديم البيّنات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة، في وقت ومن أي مكان، كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوى والاطلاع على مجريات الجلسات– بل حتى حضور الجلسات حضوراً إلكترونياً– وقرارات الأحكام بكل يسر وسهولة"(٤٢).

---

(٤٠) وتعد المحكمة الإلكترونية إحدى مخرجات الحكومة الإلكترونية راجع، يونس عرب: العالم الإلكتروني –المحتوى والوسائل والميزات والسلبيات، مقالة موجودة على موقع اليسر، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابطwww.alyaseer.net ، ويراجع د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية(المفهوم والتطبيق)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد–٢٨، العدد الأول –٢٠١٢م، ص١٦٩ وما بعدها.

(٤١) نهى الجلا: المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية(سورية)، السنة الخامسة، العدد٤٧، كانون الثاني ٢٠١٠م، ص ٥٠. ـ د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، ص١٧٠.

(٤٢) حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ٢٠١٠م، ص٥٩. ـ د. حسين إبراهيم خليل: الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني بين

وهناك من عرفها من الناحية الشكلية بأنها، حيز مخصص يجمع بين المعلوماتية والتقنية يحتوي وحدات إدارية وقضائية تعمل من خلال كادر معين يجمع بين القضاة وأعوانهم يباشر النظر في الدعاوى وتدوين إجراءاتها بالاعتماد على آليات التقنية الحديثة(٤٣).

وعلى ذلك فالمحكمة الإدارية الإلكترونية هي عبارة عن نظام تقني معلوماتي مُؤَمَّن على الشبكة الدولية، يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم ومتابعتها، ويمّكن قضاة مجلس الدولة، وأعونهم من قيد هذه الدعاوى والفصل فيها بوسائل التقنية الحديثة.

خصائص المحكمة الإدارية الإلكترونية:- تعد المحكمة الإدارية الإلكترونية إحدى تداعيات الحكومة الإلكترونية، حيث إن اتجاه الإدارة للحوسبة يترتب عليه منطقياً وجود تلك المحكمة لفض المنازعات الإدارية إلكترونياً، وتتميز هذه المحكمة، بسهولة الوصول إليها، وسرعة الفصل في المنازعات الإدارية، وإمكانية الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالدعوى في أي وقت، وبدقة كبيرة، مما يحقق الرقابة والمتابعة والتطوير لعمل المحاكم، وتوفير الوقت والجهد للمتقاضين وعمال المحاكم، مما يحقق العدالة الناجزة.

ولكي تحقق المحكمة الإلكترونية هذه الميزات لا بد لها من توافر خصائص تميزها عن غيرها من المحاكم التقليدية، من أهم هذه الخصائص(٤٤):-

---

النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة ٢٠١٥م، ص١٣. ـ د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣م، ص١٦.

(٤٣) أمير يوسف: المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، ط/١، الإسكندرية ٢٠١٣م، ص٢٧.

(٤٤) عبد الله العمار: الإدارة التقليدية والتحول الإلكتروني، الرياض ٢٠٠٨م، ص١٢١. ـ احمد العرابي: الأرشفة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة لواقع الوزرات والمؤسسات شبه الحكومية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ص٢٥٦. ـ حصن الشيخ: الحكومة الإلكترونية في دول الخليج، دار الوفاء، القاهرة ٢٠٠٨م، ص٧٨ وما بعدها. عبد العزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٧م، ص ٥١ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

١- وجود موقع للمحكمة على الشبكة الدولية يقدم خدماته باستمرار على مدار الساعة ما أمكن.

٢- سهولة الوصول إلى موقع المحكمة باستخدام المقاييس المتفق عليها عالمياً، كاختيار اسم

نطاق البحث، الذي غالباً ما يكون اختصار لاسم الجهة باللغة الإنجليزية.

٣- استخدام علامات ووصف البيانات المتوافرة بلغة (HTML)، بحيث يسهل الوصول للموقع بواسطة محركات البحث التي يتم إعلامها بوجود الموقع، والتي من أهمها،

www.google.com or www.yahoo.com

٤- تصميم الموقع بشكل مناسب لمحتواه، بحيث يسهل استخدام وتصفحه من المستفيدين.

٥- توفير الحماية الأمنية اللازمة للموقع من الاختراق وتدمير المعلومات التي يحتوي عليها، حفاظاً على خصوصيته وسرية هذه المعلومات، والتعهد المستمر بتحديث هذه الحماية، خاصة ضد الفيروسات، وضرورة عمل نسخة احتياطية من البيانات والمعلومات التي ينطوي عليها الموقع على أكثر من خادم للرجوع إليها عند الحاجة.

والمحكمة تباشر عملها في فض المنازعات والحكم فيها من خلال الوسائل الإلكترونية، وهي المعدات الحاسوبية وملحقاتها والبرامج الخاصة لأجهزة الحاسوب بالإضافة الى توفير شبكة الانترنت(شبكة داخلية) يتم ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة فيما بينها، وكذلك عن طريق السجلات الإلكترونية، المخصص لكل محكمة إدارية إلكترونية، يحتوي في هذا السجل على قاعدة بيانات لكل دعوى، لذلك يمكن تعريف السجل الالكتروني بأنه عبارة عن قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية لكل محكمة يتم من خلالها قيد بيانات الدعوى أو اعطائها رقماً معلوماتياً متسلسلاً، بحيث يمكن أن يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى الإلكترونية الذي هو عبارة عن برنامج حاسوبي يحتوي على المستندات والوثائق الخاصة بالدعوى، والمحاضر الإلكترونية التي يتم تدوين كافة إجراءات المحاكمة بداخلها وفق آلية مباشرة للتدوين التقني، وبعد اكتمال

تصميم ملف الدعوى ترسل عبر الشبكة الداخلية إلى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات ليتم عرضها في موعد الجلسة المحدد ضمن أسس وآليات برمجية(٤٥).

الفرع الثاني

مقومات المحكمة الإدارية الإلكترونية وعناصرها

تقوم المحكمة الإلكترونية على عدم التلاقي المادي بين الخصوم وهيئة المحكمة المنوط بها الفصل في الخصومة الإدارية(٤٦)، وفي سبيل قيامها بهذا العمل يلزم لها عدة مقومات تعينها على ذلك، فضلاً عن ضرورة مجموعة من العناصر التي تعتمد عليها المحكمة في أنجاز عملها:

أولاً: مقومات المحكمة الإدارية الإلكترونية:- أشرنا إلى أن المحكمة الإلكترونية هي عبارة عن تنظيم تقني معلومات تفاعلي مؤمن، لذا يلزم لها عدة مقومات فنية لكي تؤدي دورها المنشود في فض المنازعات الإدارية، ونظام حماية لهذه المقومات، ونوضح ذلك على النحو التالي:

أ- المقومات الفنية:-

هناك مجموعة من المقومات يجل توافرها، منها(٤٧):

---

(٤٥) د. خالد ممدوح إبراهيم: الدعوى الإلكترونية واجراءاتها، ص٣١. ـ حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ٥٩ وما بعدها. ـ هادي العبدلي ونصيف محمد الغراوي: التقاضي عن بُعد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول /السنة الثامنة، ٢٠١٦م، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٤٦) David BENICHOU,comitéfranco-britannique de cooperation judiciaire, Rapport du stage effectuéáLondres du 26-30 avril 2004,sur le theme:"justiceen ligne",p.10,www.courdecassation.fr/MG/file/benichou.pdf.

(٤٧) د .فتوح الشاذلي ود .عفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،،٢٠٠٣م، ص٢١ وما بعدها ـ د .عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية _الكتاب الأول :الحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٤٨ وما بعدها ـ يونس عرب: العالم الإلكتروني- المحتوى الوسائل والميزات والسلبيات، بحث على الانترنت، مرجع السابق، نهى الجلا:

(ISSN: 2537 - 0758)

١- جهاز الحاسب الآلي، وهو جهاز إلكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها وإظهارها وحفظها وإرسالها وتسلمها بواسطة برامج وأنظمة معلومات إلكترونية، وهو جهاز لا يتصور عمل المحكمة بدونه، ويعد أولى خطواتها نحو تحقيق هدفها.

٢- انشاء شبكات حاسب الآلي داخلية، تربط جميع المحاكم في كل الأقسام والمحافظات ويتصل بعضها ببعض للاستفادة من البيانات والمعلومات التي تتيحها شبكة الانترنت الداخلية، وتكون مؤمنة لا يمكن اختراقها.

٣- انشاء موقع إلكتروني للمحكمة على الشبكة الدولية، ليكون عنواناً إلكترونياً لها ضمن البوابة الإلكترونية لمجلس الدولة، يستطيع كل ذي مصلحة الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الموقع، كرفع الدعاوى ومباشرة إجراءات التقاضي والاستعلام عنها، ودفع الرسوم وغيرها.

٤- برامج الحاسوب الإلكترونية، وهي مجموعة بيانات أو تعليمات إلكترونية تستخدم للتعامل مع المعلومات، إدخالاً ومعالجة واسترجاعاً ونقلاً وتبادلاً وتفاعلاً، بغرض الوصول إلى نتائج محددة، مع ضرورة انشاء قاعدة بيانات تضم مجموعة من الملفات ترتبط ببعضها بعضاً، وتشمل أسماء المحاكم والقضاة والمساعدين القضائيين، والدوائر القضائية والموظفين والمحضرين، وأرقام الجلسات في كل محكمة، وتاريخ قيدها[٤٨].

ب- متطلبات الحماية لبيانات المحكمة الإدارية الإلكترونية:-

تعتمد المحكمة الإلكترونية على حاسبات آلية ترتبط ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها، مما قد يشكل خطورة

المحكمة الإلكترونية، ص٥٣. د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ص٧٣. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، ص١٧٥ وما بعدها- محمد الطعامنة وطارق العلوش: الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ٢٠٠٤م، ص٣٣.

(٤٨) صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، النظرية والتطبيق، ص١٧٦.

على هذه المعلومات، وتهدي لخصوصيتها وسرية بعضها، من هنا اعتبر نظام الحماية لهذه البيانات أحد مقومات المحكمة الإلكترونية، إذ يحقق الثقة والفاعلية في نظام المحكمة الإلكترونية، ويشجع المتقاضين للتعامل معها دون خوف أو تردد(٤٩)، فهذه الحماية تمثل مجموعة من الضمانات التي يمكن الرجوع إليها بسهولة حال اختراق موقع المحكمة الإلكترونية(٥٠). ويقصد بحماية بيانات المحكمة الإلكترونية، اتخاذ تدابير وإجراءات عن طريق وسائل إلكترونية تعطل عملية التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها ومقوماتها، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال، وتوقيع العقوبة الجنائية الرادعة. ومن أهم مظاهر هذه الحماية(٥١)، تشفير بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها المتداولة عبر الشبكة، ويقصد بالتشفير تحويل الكلمات المكتوبة إلى أرقام أو إلى صورة رقمية لا يمكن معرفة مضمونها، إلا عن طريق فك الشفرة ذاتها، وتأمين خصوصية المعلومات، ويقصد بخصوصية المعلومات ألا تُستَخدم المعلومات في غير الغرض المرخص به من صاحب المعلومة، كذلك تأمين سرية المعلومات، وتحقيق الحماية لمحتوى البيانات ضد محاولات التغيير أوالتعديل أو المحو، خلال مراحل تبادل المعاملات والوثائق، مع ضمان التحقق من شخصية المرسل أو المستقبل، ومن قبيل ذلك لا يمكن الحصول على تفاصيل الدعوى إلا من قبل أطرافها، إذْ تتولى الجهة القائمة على إدارة الدائرة القضائية إلكترونياً تحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى نظام المعلومات وتسجيل الدعاوى والاطلاع عليها، كالقضاة وموظفي المحكمة والمحامين والخبراء وأطراف الدعوى، وذلك بتزويد هؤلاء باسم مستخدم وكلمة مرور خاصة بكل من هؤلاء، لكي يستطيعوا الاطلاع على أدق تفاصيل دعواهم،

(٤٩) صفاء أوتاني: المرجع السابق، ص١٧٧.

(٥٠) أسعد منديل: التقاضي عن بُعد، دراسة قانونية، جامعة القادسية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٤م، ص ٤٠.

(٥١) عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية، ص ١١ وما بعدها. عبد العزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية، ص ٤٧ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذا النظام يضمن حظر الأشخاص غير المسموح لهم من اختراق نظام المعلومات، ومن ثم الاطلاع على مستندات الدعوى(٥٢)، فضلاً عن اعتماد نظام للحماية من الفيروسات التي تصيب أجهزة الحاسوب فتدمر البيانات الموجودة عليها، لذا وجب أن تكون هناك نسخة احتياطية من هذه البيانات توضع في مكان آمن، للرجوع إليها حالة تدمير البيانات الموجودة على أجهزة الحاسوب(٥٣).

ولا تكفي الحماية التقنية لوحدها للحفاظ على بيانات المحكمة، بل لا بد من تقرير حماية جنائية(٥٤)، بوضع عقوبات رادعة لمن يتعدى بدون وجه حق على بيانات المحكمة، أياً كانت صورة هذا التعدي، وسواء حصل على معلومات لم يكن من حقه الحصول عليها، أو دمّر هذه المعلومات، أو عطّل الاستفادة منها.

ثانياً: عناصر المحكمة الإدارية الإلكترونية:-

تقوم المحكمة الإلكترونية على عدة عناصر لا غنى عنها كي تؤدي عملها في فض المنازعات، من أهم هذه العناصر:-

١- قضاة المعلومات:وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين، يباشرون المحاكمات من خلال موقع كل منهم لدى المحكمة الإدارية الإلكترونية والتي لها موقع

(٥٢) صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٧، ١٧٨. رامي نعمان الجاغوب: أمن وسرية المعلومات في الحكومة الإلكترونية، ندوة متطلبات الحكومة الإلكترونية، الإمارات، وزارة الداخلية من ٤-٥ شباط، ٢٠٠٢م.

(٥٣) الفيروسات المعلوماتية، هي برامج مهاجمة تصيب أنظمة الحاسبات بأسلوب يماثل-إلى حد كبير -أسلوب الفيروسات الحيوية التي تصيب الإنسان، فتدمر ما بها من معلومات، أوتطيب الجهاز بعطب. للمزيد يراجع، هدى حامد قشقوش: الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات،،٢٠٠٠م ص ١٣. د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،،٢٠٠١م، ص١٨٩.

(٥٤) يقصد بالحماية الجنائية، تجريم أية صورة من صور التعدي على بيانات المحكمة الإلكترونية ومعلوماتها وأموالها متى كان هذا التعدي يشكل جريمة في ذاته. يراجع، د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي- الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،،٢٠٠٠م، ص٣.

إلكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن يطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية[٥٥]. ويزاول هؤلاء القضاة عملهم عن بُعد، وتدوين كافة الإجراءات في ملف الدعوى بمساعدة مجموعة من الموظفين المتخصصين بالعمل الحاسوبي المعلوماتي والذين يطلق عليهم اسم كتبة المواقع الالكترونية للقيام بتحضير المتداعين أو وكلائهم ومباشرة المحاكمة.

٢- كتبة المواقع الإلكترونية:وهم مجموعة من الموظفين الحقوقيين والمتخصصين أيضاً بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الإلكترونية، ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي، من أهمها-:

- تسجيل الدعاوى وارسالها مع ما تتضمنه من أدلة ومستندات.
- تجهيز جدول مواعيد الجلسات.
- استيفاء الرسوم إلكترونياً بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني.
- الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغهم بالحضور في مواعيد الجلسات بعد التأكد من قبل ادخالهم الى موقع المحكمة أمام القاضي.
- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات.

٣- إدارة المواقع والمبرمجين: وهم مجموعة من الإداريين والفنيين المتواجدين خارج قاعة المحكمة وفي أقسام مجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة ومعالجة الاعطال التي قد تحدث في الاجهزة والمعدات أثناء المرافعة، وحماية موقع المحكمة من الاختراق.

٤- المحامين المعلوماتيين: وهم من يحق له تسجيل الدعوى والترافع أمام المحكمة الإدارية الإلكترونية، ولديهم رخصة من المحكمة المختصة لحصوله على شهادة بمعرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، مع ضرورة وجود أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية من خلال مزود الخدمة في مكاتبهم الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الذي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية[٥٦].

---

(٥٥) حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ص٦٢.

(٥٦) عصماني ليلي: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، ص ٢٢٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

القاضي الإداري الإلكتروني

في المطلب السابق تحدثنا عن المحكمة الإدارية الإلكترونية باعتبارها احدى وسيلتي الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية، وتعرفنا كيف تفصل في تلك المنازعات عن بُعد بواسطة قضاة متخصصين لديهم دراية كافية بوسائل التقنية الحديثة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإذا كانت المحكمة الإدارية الإلكترونية تحتاج إلى العنصر البشري من القضاة ـ كما سلف بيانه ـ فإن هذه الوسيلة (القاضي الإداري الإلكتروني) تقوم بالفصل في المنازعات الإدارية دون احتياج لذلك العنصر البشري من القضاة، حيث إنها تودي عملها في حسم المنازعات الإدارية بطريقة آلية، من خلال المعلومات التي بُرمجت عليها، وقد سار جدل حول فاعلية هذه الوسيلة في حسم المنازعات الإدارية بين مؤيد معارض لها، وفي الصفحات التالية نلقي الضوء على هذه الوسيلة من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: مفهوم القاضي الإداري الإلكتروني والغاية منه.

الفرع الثاني: مجال تطبيق القاضي الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول

مفهوم القاضي الإداري الإلكتروني والغاية منه[٥٧]

تقوم فكرة القاضي الإلكتروني ـ عكس المحكمة الإلكترونية التي هي محاكمة بوسائل إلكترونية- على الاعتماد شبة الكامل على برنامج حاسوبي مغذى بنوعية معينة من

(٥٧) يراجع في ذلك، صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية، ص ١٨٩ وما بعدها. ـ عبد القادر محفوظ وآخرون: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٣، يناير٢٠١٥م، ص١٤٣،١٤٢. ـ محمد محمد الألفي: المحكمة الإلكترونية بين الواقع المأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة الحكومة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبي، ديسمبر٢٠١٧م، ص٣٠ وما بعدها. د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: النظام الإجرائي للمرافعات وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانوني والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد١، ٢٠١٨م، ٨٩٣ وما بعدها.

المعلومات متعلقة بقضايا محددة دون تدخل بشري– غالباً– من القضاة، وتبدأ المحاكمة أمام القاضي الإداري الإلكتروني بإعداد كل من الدفاع والادعاء معطياتهما ومطالبهما على قرصين مدمجين (CD)، ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي للاحتكام للقاضي الإلكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم إلكترونياً(٥٨).

فالقاضي الإداري الإلكتروني، فكرة تقوم على ميكنة النظام القضائي بكامله، بحيث يستجيب لتنفيذ أمر دون تدخل بشري عادة في سير ومخرجات الخصومة، بحيث يمكن الاعتماد على العقل الإلكتروني في اصدار الأحكام في بعض القضايا التي لا تتطلب بحثاً، أو تقدير شخصي من قاضي الموضوع، أو سلطة تقديرية منه، بل تعتمد على المعلوماتية والسوابق القضائية المستقرة، كقضايا رصيد الإجازات وبدل الوجبة مثلاً، حيث يتم تقديم وتبادل أوراق الدعوى ونظرها إلكترونياً.

ونخلص إلى أن فكرة القاضي الإداري الإلكتروني تقوم على استبدال القاضي الإداري البشري بجهاز كمبيوتر يعمل قاضياً إلكترونياً في قضايا معينة، حيث يتم ادخال كافة بيانات الدعوى إلى جهاز الكمبيوتر (القاضي الإداري الإلكتروني) ليقوم بالمعالجة، وتفاعل بيانات القضية مع قواعد البيانات الأنظمة، لينتهي بإصدار حكم إلكتروني وفق القوانين واللوائح المحفوظة على الجهاز مسبقاً، موقعاً عليه من الجهة المنظمة للقاضي الإداري الإلكتروني.

ويعتبر نظام القاضي الإلكتروني، تطبيقاً لنظام المحاكم المتخصصة التي تختص بنظام معين من القضايا، إعمالاً لمبدأ تخصص القضاة(٥٩).

---

(٥٨) صفاء أتاني: المحكمة الإلكترونية، ص١٨٩.

(٥٩) د. عزه محمود أحمد خليل: مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م، ص ٥٢٠. د. سحر عبد الستار إمام: نحونظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م، ص ٥٠. د. سيد أحمد محمود: نحو إلكترونية القضاء المدني

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد طبقت العديد من الدول فكرة القاضي الإلكتروني في بعض قضايا القضاء العادي، التي لا تعتمد على السلطة التقديرية لقضاة، كالمخالفات المرورية والضريبية والجمركية.. إلخ، ثمن الدول التي نجحت فيها تجربة القاضي الإلكتروني البرازيل والصين وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية.

ففي البرازيل انتشرت مؤخراً فكرة القاضي الإلكتروني كجزء من منظومة أطلق عليها "العدالة على عجلات" لكون القاضي ينتقل بجهاز الكمبيوتر إلى مسرح الجريمة ليقضي فيها فوراً عقب وقوعها، وقد حققت هذه الفكرة نجاحاً كبيراً وأسعدت الكثير من البشر.

وقد ذكر الكاتب "Duncan Graham-Rowe" في مقالة له عام ٢٠٠٠م، وقعة تصادم بين سيارتين في البرازيل، وقبل أن يحتد الخلاف بين السائقين حضر أحد القضاة ومعه كمبيوتر محمول، وأحد كتاب المحكمة إلى موقع الحادث لفض النزاع، فكان مما ورد في المقالة، أن فكرة القاضي الإلكتروني لا تلغي القاضي البشري، وإنما وجدت لمساعدته ومعاونته على تحقيق العدالة ونشرها في مكان الحادث، حيث جاء فيها":

THERE's been a minor car crunch on a city street in Brazil, and the two drivers are screaming and gesticulating, arguing angrily over who's to blame and who should pay for the damage. Suddenly, a van screeches to a halt and out pop a judge, a court clerk and a very special laptop computer. Instant justice has arrived, cyber-style.

This is no fantasy. The laptop runs an artificial-intelligence program called the Electronic Judge, and its job is to help the human judge on the team swiftly and methodically dispense justice according to witness [(60)]reports and forensic evidence at the scene…"

الإماراتي، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ٣١٥/١. د. أحمد هندي: التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، بند٦، ص ١٥ وما بعدها.

(60) ELectronic Litigation,2000 AD. Duncan Graham-Rowe

https://www.newscientist.com/article/mg16622362-900-trial-by-laptop/

وفي الصين، نجحت تجربة القاضي الإلكتروني نجاحاً كبيراً، حيث أنشأت الصين وتحديداً في مدينة زيبو في إقليم- شاندوبخ- محكمة إلكترونية تعتمد على برنامج حاسوبي متطور، يقوم بحفظ القوانين والأنظمة النافذة كافة، وذلك فظلاً عن حفظ ظروف الإدانة المحتملة والسوابق القضائية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحكمة أصدرت ألف حكم قضائي وفق آلية الاستعانة بهذا البرنامج(٦١).

ونخلص مما سبق إلى أن فكرة القاضي الإداري الإلكتروني، هي إحدى وسائل فض المنازعات الإدارية الإلكترونية، التي تقوم حلول جهاز الحاسب الآلي ـ عادة ـ محل القضاة التقليديين في حسم بعض المنازعات الإدارية التي لا تحتاج إلى تدخل شخصي من القضاة، ولا تعتمد على سلطتهم التقديرية.

ويلاحظ على هذه الوسيلة أنها تختلف عن الوسيلة السابقة (المحكمة الإلكترونية) في أن الأخيرة تعتمد على حسم المنازعات الإدارية بوسائل إلكترونية عن بُعد دون التقاء القضاة مع الخصوم، ودون اشتراط الحضور لمقر المحكمة، كما لا تشترط التقاء القضاة مع بعضهم البعض فعلياً، بل يكفي الالتقاء عبر الوسائل الإلكترونية للتداول حول موضوع الدعوى، والخلاصة أن القضاة التقليديين هم الذين يتولون الفصل في الخصوم، لكن عن بُعد، أما فكرة القاضي الإداري الإلكتروني، يمكن أن يجتمع الخصوم مع القضاة في مقر المحكمة ليتولوا الإجابة عن الأسئلة التي سوف يطرحها جهاز الحاسب الآلي عليهم، كما يمكن عدم حضورهم ويتم طرحها عن بعد عبر الوسائل الإلكترونية، ثم يصدر الحاسب في النهاية حكمه إلكترونياً، بناء على المعلومات التب تم برمجته عليها، دون تدخل من القضاة التقليديين، ودور هؤلاء يتوقف عند الإشراف على هذا الجهاز(القاضي الإلكتروني)، وتقديم المساعدة عند الاقتضاء.

(٦١) علياء النجار، التقاضي الإلكتروني، مقال منشور عبر شبكة المعلومات الدولية، الانترنت، على الرابط التالي/http://www.damascusbar.org/Almuntada.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني

مجال تطبيق فكرة القاضي الإداري الإلكتروني

يعتمد القاضي الإداري الإلكتروني على الذكاء الاصطناعي في حسم المنازعات الإدارية دون تدخل بشري من القضاة عادة، وهو الأمر الذي جعل البعض(٦٢)، يرفض هذه الفكرة على أساس أن القاضي مأمور بمراعات ظروف الناس، وأن تلك الوسائل الإلكترونية تخرج نتائجها وفقاً للتراتيب المنطقية التي وضعت لها عند برمجتها، وليس بوسعها النظر إلى أمور غير ظاهرة تحتاج إلى مزيد التأمل والتفكر.

ويواصل صاحب هذا الرأي دفاعه عن وجهة نظره برفضه لفكرة القاضي الإلكتروني، بنقل نص من كتاب صبح الأعشى، جاء فيه وعلى القاضي " وأن يوازي بين الفريقين عند تقدمهما إليه، ويحاذي بينهما في الوقوف بين يديه، ويساوي بينهما في النظرة، وأقساطا متماثلة من كلمه: فإنه مقام توازن الأقدام، وتكافؤ الخواصّ والعوامّ، لا يقبل على ذي هيئة لهيئته، ولا يعرض عن دميم لدمامته، ولا يزيد شريفاً على مشروف، ولا قويّا على مضعوف، ولا قريباً على أجنبيّ، ولا مسلماً على ذمّي، ما جمعهما التخاصم، وضمّهما التحاكم. ومن أحسّ منه بنقصان بيان، أو عجز عن برهان، أو قصور في علم، أو تأخّر في فهم، صبر عليه حتّى يستنبط ما عنده، ويستنشقّ ضميره، وينقع بالإقناع غلّته، ويزيح بالإيضاح علّته، ومن أحسّ منه بلسن وعبارة، وفضل من بلاغة، أعمل فيما يسمعه منه فكره، وأحضره ذهنه، وقابله بسدّ خلّة خصمه، والإبانة لكل منهما عن صاحبه، ثم سلّط على أقوالهما ودعاويهما تأمّله، وأوقع على بيّناتهما وحججهما تدبّره، وأنفذ حينئذ الحكومة إنفاذا يعلمان به أنّ الحقّ مستقرّ مقرّه، وأن الحكم موضوع موضعه؛ فلا يبقى للمحكوم عليه استرابة، ولا للمحكوم له استزادة"(٦٣).

---

(٦٢) طارق بن عبدالله بن صالح العمر: أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعودي الإسلامية، ١٤٣٠ ـ ١٤٣١هـ، ص١٧٢.

(٦٣) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠/٢٩٠.

وقد علق على النص السابق بقوله " فإذا كان القضاء بهذه الأهمية وهذه الخطورة، والقاضي مأمور بما ذكر وزيادة، فهل يعقل أن يقال: يمكن أن تغني عنه هذه الجمادات؟ ولو كانت وسائل إلكترونية تعتمد تراتيب منطقية، ومعادلات رياضية، يستظهر بها حجج الخصوم وبيّناتهم، وتستنطق بها الأمارات والقرائن للدلالة على الحق، ولا تقف عند مجرد ظواهر البينات والأحوال"(٦٤).

واتفق مع صاحب الرأي السابق، في أنه لا يمكن أن يحل جهاز الحاسوب ـ القاضي الإلكتروني ـ محل القاضي البشري في كل القضايا، حيث إن هذا لم يقل به أحد مطلقاً، حتى الدول التي طبقت هذه الفكرة لم تقل به، وإنما المقصود تطبيقه في القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى تدخل من القضاة، ولا إعمال سلطتهم التقديرية فيها، والأحكام فيها مستقرة، فالقضايا التي لا تحتاج إلى فطنة القاضي وذكائه، وإعمال نظره، وفراسته، يمكن حسمها عن طريق القاضي الإلكتروني، وهذا لا يتعارض مع النص الذي استشهد به صاحب هذا الرأي سالف الذكر.

هذا فضلاً عن أن القضاة من البشر لا يُعدم دورهم في ذلك، حيث للقاضي الإلكتروني أخذ رأي القاضي البشري المشرف على البرنامج، وفي حالة اختلاف رأي القاضي الإلكتروني مع رأي القاضي البشري، يعمل برأي الأخير. ومن هنا لا خلاف حول فكرة الأخذ بفكرة القاضي الإداري الإلكتروني.

والسؤال الآن، ما هي نوعية المنازعات الإدارية التي يمكن حسمها بهذا النظام؟

إن الأخذ بفكرة القاضي الإداري الإلكتروني، لها مميزات كثيرة، حيث إنها تحول دون إمكانية رشوة القضاة، وعدم إمكانية التلاعب بعواطفهم من قبل أطراف الخصومة، أو الضغط عليهم من قبل جهات سيادية، أو شخصيات ذات نفوذ، ومن الفوائد التي يمكن تحصيلها من تلك الوسيلة الإلكترونية أيضاً، أنها تحسم النزاع دون إغفال أية أمور، أو قائع تفيد في حسم القضية، عكس ما قد يحدث للقاضي العادي، حيث قد يغفل عن بعض الأمور أثناء نظر القضية، إما بسبب تشويش الخصوم، أو كثرة القضايا المنظورة أمامه، كما أنها تقوم بكتابة الأحكام إلكترونياً بشكل سريع ودقيق، ولاسيما في

(٦٤) طارق بن عبدالله بن صالح العمر: أحكام التقاضي الإلكتروني، ص١٧٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

القضايا المتكررة، والتي لا تحتاج إلى إضافة شيء جديد. وهذه النوعية من القضايا ما أكثرها في عصرنا هذا، حيث إن معظم الأحكام تكون مطبوعة ومكتوبة بكامله على جهاز الحاسب الآلي للقضاة، بالوقائع والأسانيد، وما على القضاة إلا تغيير أسماء الخصوم فقط، ثم اصدار الحكم.

ومن القضايا المتكررة في القضاء الإداري المصري، والتي يمكن أن تحسم عن طريق القاضي الإداري الإلكتروني، المنازعات المتعلقة برصيد الإجازات المستحقة للعاملين المدنيين بالدولة، فهناك أحكام متواترة من مجلس الدولة بأحقية العاملين بالدولة في تقاضي تعويض عن عدم تمتعهم بالإجازات المقررة لهم في القانون، فمثل هذه الدعاوى لا تحتاج إلى إعمال سلطة القاضي التقديرية، ولا تدخل مباشر منه، حيث إن أحقية العامل فيها ثابتة ومستقرة، ومبدأ أقرته المحكمة الإدارية العليا، حيث جاء في حكم لها " الدستور خول السلطة التشريعية سلطة تنظيم حق العمل بما لا يمس بحقوق العامل، ويندرج تحتها الحق في الإجازة السنوية التي لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل استحقها وإلا كان ذلك عدواناً على صحته البدنية والنفسية، وإخلالاً بالتزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل بدوره أن يتسامح فيها، وقد جعل المشرع الحق في الإجازة السنوية حقاً مقرراً للعامل يظل قائماً ما بقيت الرابطة الوظيفية قائمة"[٦٥].

فمثل هذه المنازعات يمكن أن يفصل فيها القاضي الإداري الإلكتروني بسرعة فائق، بعد رفع الدعوى إلكترونيا من خلال موقع المحكمة المختصة على شبكة المعلومات الدولية، ولا شك أن هذا الإجراء يوفر الوقت والجهد والنفقات، ويخفف الضغط على القضاة وأعوانهم وعلى أطراف الخصومة. فالجميع سيستفيد، بما فيهم العدالة.

ومن الدعاوى التي يمكن أن يفصل فيها أيضاً القاضي الإداري الإلكتروني، المنازعات المتعلقة ببدل السفر، والبدل النقدي، وبدل الوجبة الغذائية، وبدل ظروف

(٦٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٤٨ق٠ ع جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠م، مجموعة أحكام المحمة الإدارية العليا على قرص مضغوط (CD) رقم٢. وحكم لها أيضاً بنفس اللفظ تقريباً في الطعن رقم ٢١٢١سنة ٥٠ ق٠ع جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٢م.

ومخاطر الوظيفة لبعض الفئات الوظيفية، إلى ذلك من المنازعات الإدارية وثيقة الشبه بهذه المنازعات، حيث حسمها بيسر وسرعة، دون تعطيل للعدالة.

ونخلص مما سبق، إلى أن فكرة القاضي الإداري الإلكتروني يمكن تطبيقها في تسوية المنازعات ودياً بين الخصوم، وتهيئة المنازعة قبل إحالتها للمحكمة، وكذلك في فض المنازعات الإدارية البسيطة التي لا تتطلب التدخل المباشر من القضاة، أو إعمال وجهة نظرهم، والحكم فيها معروف سلفاً، نظراً لوجود السوابق القضائية المتكررة لهذه المنازعات، وهي في الحقيقة كثيرة في مجال القضاء الإداري.

المطلب الثالث

أساس مشروعية وسائل الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية

حسم المنازعات الإدارية بالوسائل الإلكترونية، أو عن طريق القاضي الإداري الإلكتروني يعتبر من المستجدات التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات والتواصل الاجتماعي، الأمر الذي جعله محل جدل بين الفقهاء والإدارات، بين مؤيد العمل به، ورافض له. غير أن لا مشكلة عند تنظيمه بقانون من قبل الإدارة، حيث إنه سيصبح تطبيقه بشكل قانوني ومنظم وملزم، لكن المشكلة تثور عند عدم وجود نص قانوني يسمح للقضاة بتطبيقه، أو برمجة أجهزة الحاسب الآلي للقيام بمهمة الفصل في المنازعات الإدارية.

ولنا أن طرح السؤال التالي، هل يلزم للفصل في المنازعات الإدارية بالوسائل الإلكترونية وجود قانون يسمح بذلك؟ أم أن هذا شأن داخلي للجهة المنظمة للفصل في المنازعات (مجلس الدولة)؟

من خلال عرض تعريف المحكمة الإلكترونية، اتضح أن البعض[٦٦] تطلب لفصل في الدعاوى بالوسائل الإلكترونية وجود منظومة تشريعية تسمح بذلك، ضرورة وجود قانون من السلطة التشريعية تبيّن كيفية الفصل في المنازعات الإلكترونية، ونحن لا

(٦٦) يونس عرب: العالم الإلكتروني –المحتوى والوسائل والميزات والسلبيات، مقالة موجودة على موقع اليسر، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط www.alyaseer.net ، د. صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، ص١٦٩. نهى الجلا: المحكمة الإلكترونية ص ٥٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ننكر أن وجود النص القانوني الذي يسمح بالفصل الإلكتروني في المنازعات الإدارية سيجعل الفصل ملزماً وطريقته واضحة، لكن ليس معنى عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك يمتنع استخدام الوسائل الإلكتروني في حسم المنازعات الإدارية، بل يكفي أن يكون هناك تعليمات وتنظيم داخلي داخل مجلس الدولة، بمعاونة الأجهزة الإدارية، وفريق تقني، عن طريق لائحة داخلية يضعها المجلس توضح كيفية رفع الدعاوى إلكترونياً، ونوعية الدعاوى التي يمكن حسمها بهذه الوسائل، وإجراءات الفصل، والحضور، والمرافعة، وإصدار الحكم، والطعن فيه، إلى غير ذلك من إجراءات رفع الخصومة والفصل فيها. واتباع هذا السلوك يؤدي إلى عدم توقف الفصل في القضايا، خاصة في وقت الأزمات، كالأزمة التي يمر بها العالم، وهي انتشار فيروس كورونا، الذي أدى إلى توقف الحياة تمام في كثير من دول العالم، خاصة الدول التي لم تواكب العصر في التقدم التكنولوجي والتقي بمجال الاتصالات، مما أثر بالسلب على القضاء في حسم الخصومات.

ومن هنا أكد رئيس المحكمة الدستورية الكويتية، أن رفع الدعاوى إلكترونيا لا يحتاج الى تعديل تشريعي بقدر ما يتطلب تفعيلاً له من الجهاز الإداري في المحاكم[٦٧]. حيث إن قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصرين لا يشترط رفع الدعوى، أو إيداع الأوراق يدوياً، حتى المرافعات وإجراءات الفصل في الدعوى يمكن أن يكون حكمياً، أو افتراضياً، طريق السائل الإلكترونية.

وبسبب الأزمة التي تسبب فيها فيروس كورونا (كوفيد١٩)، تنبهت العديد من الدولة إلى أهمية التقاضي عن بُعد، ومن أولى الدول العربية، المملكة العربية السعودية، حيث أصدر معالى رئيس ديوان المظالم[٦٨]، رئيس مجلس القضاء الإداري القرار رقم (٧٧)

(٦٧) المستشار يوسف المطاوعة، جريدة الجريدة الكويتية، العدد: ٤٤٢٧، الأحد ١٧ مايو٢٠٢٠م. يراجع موقعها على الرابط التالي:

https://www.aljarida.com/articles/1585579176834196400/

(٦٨) ديوان المظالم، هوالجهة المنوط بها الفصل في الدعاوى الإدارية في المملكة العربية السعودية.

لعام ١٤٤١هـ، بشأن وضع خطة لاستمرار محاكم ديوان المظالم في عقد جميع جلساتها عن بعد.

وقد نهج نفس الأسلوب وزير العدل السعودي، فيما يتعلق بالقضاء العادي، حيث قرر أن جميع إجراءات الفصل في القضايا، بما فيها المرافعة والمداولة وإصدار الأحكام، والطعن عيها، سيكون عن بُعد(٦٩).

إذاً، فالأمر لا يحتاج إلى قانون ـ خاصة في وقت الأزمات ـ لإقرار الفصل في المنازعات الإدارية عبر الوسائل الإلكترونية، خاصة وأن الدولة مكلفة بسرعة الفصل في القضايا، وتقريب جهات التقاضي من المتقاضين، فقد نصت المادة ٩٧ من الدستور المصري الحالي على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم

(٦٩) وستتضمن خدمة "التقاضي عن بعد"، وفق الخطة الإجرائية التي أقرها معالي وزير العدل، أن جميع إجراءات التقاضي المنصوص عليها في الأنظمة التي يمكن تطبيقها إلكترونياً، كتبادل المذكرات وتقديم المستندات والمحررات، وعقد جلسة الترافع الإلكتروني والمرافعة عن بعد عبر الاتصال المرئي، والنطق بالحكم واستلام نسخة الحكم والاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة، وذلك عبر منصة "التقاضي عن بعد "الخاصة بالوزارة. وأكدت الوزارة أن خدمة التقاضي عن بعد تحافظ على الضمانات القضائية كافة وفق حوكمة تضمن تحقيق تلك الضمانات بما يتناسب مع طبيعة هذا المسار. وسيتم عقد الجلسات عن بعد عن طريق نوعين من التقاضي هما: "الترافع الإلكتروني "الذي سيمكن الدائرة وأطراف الدعوى من الترافع الكتابي، وتبادل المذكرات، وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الأسئلة من الدائرة والإجابة عنها كتابياً من قبل الأطراف وإرفاق مستنداتهم. وسيكون النوع الآخر من الخدمة "جلسة المرافعة عبر الاتصال المرئي" التي ستمكن الدائرة القضائية من عقد جلسة مرئية بالصوت والصورة يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة، ويتم فيها مناقشة الأطراف، واستكمال إجراءات التقاضي والنطق بالأحكام. جريد سبق الإلكترونية، الرياض في ٢٠٢٠/٥/٢٩م، ٦شوال ١٤٤١هـ. راجع موقعها التالي:https://mobile.sabq.org/tGczL9

ويأتي إطلاق هذه الخدمة للارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمستفيد وتحسين تجربته، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاستثنائية محظورة"[٧٠]. ولا شك أن الفصل بالوسائل الإلكترونية، سواء كان عن طريق المحكمة الإدارية الإلكترونية، أو القاضي الإداري الإلكتروني، يعمل على قُرب التقاضي وسرعة الفصل فيه، كما سبق أن أوضحنا من مزايا للتقاضي بالوسائل الإلكترونية.

الأساس الشرعي لاستخدام الوسائل الإلكترونية لحسم النزاع: لو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية، نجد أنها لم تهتم بالوسيلة التي يتم الفصل من خلالها في القضايا بقدر اهتمامها بسرعة الفصل وتحقيق العدالة، فالأصل والمدار هو تحقيق العدالة بإرجاع الحقوق لأصحابها، ونصرة المظلوم، وردع الظالم والأخذ على يده، فأي وسيلة يتحقق بها العدل والإنصاف، فلا حرج من استخدامها، ما لم تكن محرمة في ذاتها، ووسائل الاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات لم تكن من المحرمات لذاتها، حيث تحقق النفع العميم والخير الوفير، وإن كان في استخدامها بعض السلبيات بسبب المستخدمين، والحكم على الوسيلة من الناحية الشرعية يكون بناءً على ما تحققه من مصالح، مع مقارنة ما ينتج عنها من مساوئ، و في ذلك قال ابن قيم الجوزية " والرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تُفْضِي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها... فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة"[٧١]. وهذه الوسائل الإلكترونية القصد من إيجادها السرعة في فض الخصومات وإقرار العدالة، وهذا من أعظم المقاصد وأشرفها، فتأخذ هذه الوسائل الإلكترونية حكم المقصد الذي وضعت من أجله، وليس في استخدامها أمر محرم شرعاً. ومن هنا تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية في حسم المنازعات بالوسائل الإلكترونية.

(٧٠) المادة ٩٧ من دستور مصر الصادر في عام ٢٠١٤م.

(٧١) أبوعبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٥٥٥/٤.

المبحث الثالث
نظر المنازعة الإدارية الإلكترونية وإجراءات الفصل فيها

بعد الوقوف على مفهوم المنازعة الإدارية الإلكترونية، ووسائل الفصل فيها، نوضّح هنا كيفية نظرها والفصل فيها بحكم نهائي وبات، أو انتهائها بغير حكم فيها.

والمنازعة الإدارية ـ كما أوضحنا في مفهومها اللغوي ـ هي عبارة عن مطالبة بحق أمام القضاء ينكره الطرف الآخر، وعلى ذلك تبدأ الخصومة بالمطالبة القضائي بهذا الحق، وتقديم كافة المستندات والأوراق الدالة على ثبوته، ثم تبدأ المرافعة التي تقوم على مبدأ المساواة بين الخصوم، وتهدف إلى كفالة حق الدفاع لتحقيق العدالة بينهم، ويتاح للخصوم اثبات حقوقهم والدفاع عنها بوسائل الاثبات المناسبة، وتسير الخصومة في طريقها إلى أن تصل إلى المداولة، وإصدار الحكم النهائي فيها، وذلك بعد تقديم الخصوم لطلباتهم، ودفاعهم، ودفوعهم، والرد على كل ما يقدم في الخصومة من مستندات، ومذكرات، وتقارير، وسماع المرافعة الشفوية والكتابية من جميع أطراف الخصومة(٧٢)، من خلال الوسائل الإلكترونية. وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى المطال الأربعة التالية:

المطلب الأول: أركان المنازعة الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: إجراءات رفع المنازعة الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثالث: طبيعة المرافعة في المنازعة الإدارية الإلكترونية.

المطلب الرابع: المداولة وإصدار الحكم في المنازعة الإدارية الإلكترونية.

---

(٧٢) د. سيد أحمد محمود: دور المرافعة والمحامي في المرافعة القضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة ٢٠١٥م، ص٣،٤. د. محمد سيد عبد الرحمن: الحكم القضائي، منشورات الجلبي الحقوقية، ط/١، ٢٠١٥م، بند٥، ص١٧،١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

أركان المنازعة الإدارية الإلكترونية

يعرف الركن بأنه، ما لا يتم الشيء إلا به، وهو جزء منه، أو داخل فيه(٧٣)، وللمنازعة الإدارية في الفقه الإسلامي أربعة أركان، المدَّعِي، والمدَّعَى عليه، والمدعَى به، والصيغة التي تتم بها المطالبة(٧٤).

أولاً: المُدَّعِي، هو المطالب بحق أمام القضاء الإداري ينكره خصمه، وهو من لا يُجْبَر على الخصومة(٧٥)، وإذا سكت عنها تُرك(٧٦). وعلى ذلكن فالمدعي تتوافر فيه صفتان، الأولى: حرية اللجوء إلى الخصومة، وعدم إجباره سلوك طريقها. والأخرى: حرية تركها في أية مرحلة تكون عليها الدعوى. والمدعي في الخصومة العادية لا يختلف عنه في المنازعة الإلكترونية، فالمركز القانوني للاثنين واحد في كلتيهما. لأن الوسائل الإلكترونية لا أثر لها في تحديد شخصية المدعي، الذي غالباً يكون في المنازعة الإدارية الإلكترونية أحد الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص.

---

(٧٣) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، ص١١٢. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص ١٠٦.

(٧٤) د. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون: الفِقهُ الميَسَّر، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م، ٩٤/٨.

(٧٥) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، ص ٢٠٠.

(٧٦) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م، ص ١٠١٣. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م، ٥/ ٢٢٧.

ثانياً: المُدَّعَى عليه، وهو المطالَبُ بالحق، وإذا سكت لم يُترك[٧٧]. ويجبر على الخصومة إذا تركها ويطلق عليه المُنكِر لدعوى المُدَّعِي[٧٨]، وقد اشترط فقهاء الشريعة والقانون في كل من المدعي والمدعى عليه، أن يكون لكل منهمها أهلية التصرف الشرعية، بأن يكونا بالغين عاقلين، وأن تكون لهما صفة معتبرة في الدعوى، ويقصد بالصفة إقامة الدعوى من صاب الشأن في الخصومة، على ذي شأن فيها، وعلى ذلك فهي التي تخول المدعي حق الادعاء، وتفرض على المدعى عليه الجواب والمخاصمة[٧٩]. والمدعى عليه في المنازعة الإدارية الإلكترونية غالباً يكون الدولة، أو أحد مؤسساتها أو هيئاتها العامة.

ونحن نعلم أن المنازعة الإدارية الإلكترونية لا يحضر فيها لا المدعي ولا المدعى عليه إلى مقر المحكمة، ويتم التحقق من وجود هذين الشرطين، عندما يقوم المدعي برفع الدعوى من حاسوبه الشخصي عبر البوابة الإلكترونية للمحكمة، بواسطة التوقيع الإلكتروني، أو الرقمي، الذي يبيّن هوية المدعي والمدعى عليه، وأهليته وصفته من خلال توقيعه الرقمي، حيث إن المُوَقِع رقمياً يتم منحه شهادة تبيّن هذه الأمور، ويضمن مقدم الخدمة المناحة للشهادة الرقمية صحة البيانات الواردة في هذه الشهادة، مع العلم أنه لا يقبل في مجال التقاضي الإلكتروني إلا هذه الشهادة التي يتطلب إصدارها التحقق التام من أهلية وصفة صاحبها[٨٠].

---

(٧٧) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص ١٠١٣. – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م، ٥/ ٢٢٧.

(٧٨) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أومنلا أوالمولى خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ٢/ ٣٢٩.

(٧٩) برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م،١/١٠٩. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ٢٠/٢٩٤.

(٨٠) عبد العزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، ص٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن هنا تكمن أهمية التوقيع الإلكتروني أو الرقمي في التثبت من أهلية وصفة أطراف الدعوى، ومسؤوليتهما مسؤولية تامه عن توقيعهما، وقد عرّف قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، التوقيع الإلكتروني بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقّع، ويميزه عن غيره"(٨١)

ثالثاً: المدعى به، هو الحق الذي تم الاعتداء عليه، أو تعرضه للتهديد، ومن غير هذا الحق لا يتصور وجود دعوى قضائية، لأن الدعاوى وجدت كوسيلة لحماية الحقوق المعتبرة قانوناً، لذا اتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في أنه لا دعوى بلا مصلحة معتبرة شرعاً، حيث جاء في المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة المصري" لا تقبل الطلبات الآتية:(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية"(٨٢).

فالمصلحة هي علاقة أطراف الخصومة بمحلها، أو سبب إقامتها، وتعد المصلحة شرط قبول الدعوى، سواء في القانون العام، أو الخاص، كما أنها تعد شرطاً لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم، وهذه القاعدة تسري على جميع أطراف المنازعة الإدارية، وليس المدعي فقط، فلو أن المدعى عليه هو الذي تمسك بالدفع أو الطلب، فلا بد أن يكون صاحب مصلحة في ذلك حتى يقبل طلبه، أو دفعه.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ذلك في العديد من أحكامها، حيث قالت "قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى، كما يتعين استمراره حتى يقضى فيها نهائياً، ومرحلة الطعن هي استمرار لإجراءات الخصومة في الدعوى، ومن شأنها أن تطرح النزاع برمته– شكلاً وموضوعاً– أمام المحكمة الإدارية

(٨١) المادة(١/ج) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، رقم ١٥ لسنة٢٠٠٤م.

(٨٢) المادة(١٢/أ) من قانون مجلس الدولة المصري رقم٤٧ لسنة١٩٧٢م.

العليا لتنزل فيه حكم القانون ومن ثم يتعين استمرار هذه المصلحة حتى يتم الحكم في الطعن"(٨٣).

وواضح أن قانون مجلس الدولة قد سار على نفس نهج قانون المرافعات المدنية والتجارية في اعتبار المصلحة مناط قبول الدعوى والاستمرار فيها، واعتبارها مظهراً لحق اعتُدِيَ عليه، أو يُراد حمايته.

وعلى الرغم من ذلك، فإن مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء يختلف عنه في الدعاوى المدنية أو حتى الدعاوى الإدارية الأخرى، فالمصلحة في مجال دعوى الإلغاء، تُعَرّف بكون رافع الدعوى في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له، و تأثير هذا القرار محل الطعن بالإلغاء في مركز المدعي يجعله صاحب مصلحة في التخلص من هذا القرار الذي يضر بمركزه القانوني(٨٤).

فالمصلحة في دعوى الإلغاء لا تشترط أن يكون هناك مساس بالحق الذي تحميه، أو يقع اعتداء عليه، أو أن يمس القرار المطلوب إلغاؤه حقاً ثابتاً للمدعى على سبيل الاستثناء والانفراد، بل يكفى أن يكون المدعي في حالة قانونية خاصة من شأنها أن تجعل القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً في مصلحة شخصية له ولو شاركه فيها غيره(٨٥).

وقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع النظم الوضعية في اعتبار المصلحة مناط قبول الدعوى، حيث قررت أن المدعى به يلزم له توافر ثلاثة شروط(٨٦)، لكي تصح الدعوى،

---

(٨٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٢ ق.ع، جلسة ١٥ مارس٢٠٠٣م. موسوعة المحكمة الإدارية العليا الإلكترونية. وانظر الطعن رقم ٣١٤٢١ لسنة ٥٢ ق.ع- جلسة ١٧ مارس ٢٠٠٧م. والطعن طعن رقم ٨٦٦١ لسنة ٤٧ ق.ع- جلسة ٢٩يناير٢٠٠٥م.

(٨٤) د. فتحي فكري: وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٣٤-١٣٥. د. رأفت فودة: أصول وفلسفة قضاء الإلغاء، القاهرة ٢٠١١م، ص ٣٨٥. ـ د. يسري العصار: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء وفي الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، القاهرة ١٩٩٤م، ص٩.

(٨٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٣٩ ق.ع جلسة ١٥ أغسطس ١٩٩٣م.

(٨٦) مصطفى البغا وعبد الرحيم القرشي: الدعاوى والبيّنات والقضاء، دار المصطفى دمشق، ١٤٢٧هـ، ص٥٤- ٥٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

الأول: أن يكون المدعى به في ذاته مصلحة شرعية، وأن هدف المطالبة به تحصيل تلك المصلحة المشروعة: الثاني: أن يكون المدعى به معلوماً ومميزاً في ذهن المدعي والمدعى عليه والقاضي، لأن المقصود من الدعوى إلزام القاضي برد الحق إلى صاحبه، ولا إلزام مع الجهالة، وما لا إلزام فيه، لا يصح الحكم فيه، الثالث: احتمال ثبوت المدعى به عقلاً وعادةً، فإذا رُفعت دعوى بما يستحيل ثبوته عقلاً، أو عادة لا تصح، لتيقّن الكذب في الأولى، وظهوره في الثانية. وهذه الشروط لا تخلف لكون المنازعة إلكترونية، حيث يشترط في الأخيرة ما يشترط في المنازعة التقليدية.

رابعاً: الصيغة، اعتبر فقهاء الإسلام الصيغة من أركان الدعوى، لكن لم يذكروا ألفاظاً محددة تدل عليها، على الرغم من أنهم ضمنوا كتبهم الكثير من الألفاظ في باب القضاء والدعوى، وعلى أية حالة فقد وضعوا الفقهاء جملة من الشروط يجب توافرها في صيغة الدعوى(٨٧) منها، ألّا تكون مناقضة لأمر سبق صدوره عن المدعي، أن تكون بتعبيرات جازمة وحاسمة للدلالة على المقصود، أن تكون في مجلس القاضي، أن يصرح المدعى بأن المدعى عليه يسيطر على محل الدعوى.

ويمكن تصور هذه الشروط في المنازعة الإدارية الإلكترونية، بحيث يبدي المدعي رغبته الحاسمة في رفع الدعوى على المدعى عليه، وذلك بإعداد عريضة الدعوى مشفوعة بالمستندات الدالة على ما يدعيه، ورفعها على الموقع الإلكتروني المحكمة الإدارية المختصة، وحضور الجلسات التي تحددها المحكمة، لمناقشة ما قدم من مستندات وأوراق، وذلك كله من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني

إجراءات رفع المنازعة الإدارية الإلكترونية

أشرنا فيما سبق، إلى أن المنازعة في مفهومها اللغوي تعني المطالبة بحق ينكره الغير، أو الطرف الآخر، وعلى ذلك تبدأ المنازعة الإدارية بشكل عام بالمطالبة

(٨٧) محمد أمين المعروف بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢م، ٥/ ٥٤٣. ـ محمد ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان ١٤٢٥هـ، ص٣٨٢.

القضائية، بأن يقدم المدعي طلباً للقاضي الإداري يستعمل حقه في اللجوء لقاضيه الطبيعي لحماية حقه المعتدى عليه، أو المحتمل الاعتداء عليه، أو صيانة مركزه القانوني الذي تم المساس به.

وتعتبر عريضة افتتاح الدعوى الإدارية هي الأساس الذي تقوم عليه كل إجراءاتها، ويترتب على عدم إعلانها عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها، ولذلك فقد استلزم المشرع ضرورة استيفاء العريضة لمجموعة من البيانات، سواء كانت العريضة تقليدية أو إلكترونية.

وقد تطلب المشرع المصري توافر عدة بيانات في صحيفة الدعوى الإدارية، كتوقيع الصحيفة من محام مقبول لدى المحكمة التي سترفع إليها الدعوى، واسم المدعي وصفته ومهنته ومحل إقامته، واسم المدعى عليه وصفته وموطنه، وإذا كانت الدعوى متعلقة بقرار وجب التظلم منه قبل رفع الدعوى، وجب ذكر تاريخ التظلم، ونتيجته، وملخص للقرار المطعون فيه، ويرفق بالعريضة بياناً بالمستندات المؤيدة للطلب، وعدد كاف من صور عريضة ومذكراتها والمستندات، ويتم وضعها في قلم كتاب المحكمة المختصة، التي تتولى إعلانها للجهة الإدارية المختصة ولذوي الشأن، في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إيداع الصحيفة قلم كتاب المحكمة(٨٨).

(٨٨) حيث نصت المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، على أنه "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وتتضمن العريضة- عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار، وإن كان مما يجب التظلم منه، ونتيجة التظلم وبياناً بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار المطعون فيه، وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة، عدا الأصول- عدداً كافياً من صورة العريضة والمذكرة وحافظة المستندات .وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها، ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم، محلاً مختاراً لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره".

(ISSN: 2537 - 0758)

وإذا كانت المنازعة الإدارية الإلكترونية تتفق مع المنازعة الإدارية التقليدية في أن كلاً منهما تقوم على صحيفة الدعوى التي تعتبر هي الأساس الذي يبنى عليه كافة إجراءاتهما، حيث ينتج عن عدم إعلان الصحيفة عدم انعقاد الخصومة من الأصل، فعلى الرغم من ذلك، فإن المنازعة الإدارية الإلكترونية تختلف إجراءات رفعها عن المنازعة الإدارية التقليدية، في كون الأولى تحتاج إلى إمكانيات تقنية خاصة، ووسائل إلكترونية معتمدة، بجانب التقيد بالنصوص القانونية لإجراءات رفع الدعوى الإدارية، ولأهمية هذه الإجراءات نوضّح كيفية تسجيل المنازعة الإدارية الإلكترونية، ثم نبيّن كيفية إعلان صحيفتها.

أولاً: تسجيل المنازعة الإدارية الإلكترونية:-

يمكن استبدال القيد اليدوي للمنازعة الإدارية بالقيد الإلكتروني دون حضور جسدي لمقر المحكمة، حيث يتم إرسال الأوراق عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت، من خلال نظام قبول وتوجيه الوثائق الإلكترونية،

Electronic Documents Acceptance and Routing System (EDAR)

وهو نظام إلكتروني خاص يتيح للمتقاضين فتح قنوات اتصال بينهم وبين المحكمة، من خلال نوافذ إلكترونية، حيث يتم قبول أوراق القضية بعد سداد الرسوم القضائية واعتمادها إلكترونياً من قبل الموظف المختص، ويتم تبادل كافة البيانات بطريقة إلكترونية[٨٩]. ويحقق استبدال القيد اليدوي للدعوى بالقيد الإلكتروني، العديد من المزايا، والتي منها توفير الوقت والجهد المبذول في تستيف الأوراق والدفاتر التي يتم قيد الدعاوى فيها، فضلاً عن سهولة الحصول على بيانات الدعوى، واسترجاعها بسرعة كبيرة، عن طريق رقم الدعوى، أو تاريخ رفعها[٩٠]، بالإضافة لتفريغ مساحات كبيرة في مكاتب الموظفين كانت تشغلها أدلبة ورفوف حفظ المستندات والدفاتر.

(٨٩) د. خالد ممدوح إبراهيم: أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٠م، ص٩٦،٩٧.

(٩٠) المستشار مقبل شاكر: المعلوماتية القانونية والقرن والحادي والعشرين، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول، المعلوماتية القانونية والقضائية عام ١٩٩٩م، ص٣٣٩.

كما يمكن إعداد صحيفة الدعوى من خلال نماذج إلكترونية معدة سلفاً لذلك، ثم يقوم المتقاضي بإيداعها قلم كتاب المحكمة إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة(٩١).

ويستطيع المتقاضي رفع دعواه من خلال جهاز الحاسب الآلي الخاصة به والمتصل بالشبكة الدولية، وفق عدة خطوات من أهمها:-

١- الدخول على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإدارية المختصة من الحاسوب الشخصي لرافع الدعوى أو وكيله، ومن المفترض أن يكون الموقع متاح على مدار الساعة، وبه دليل ارشادي يوضح خطوات رفع الصحيفة وارفاق المستندات والأوراق اللازمة، وإذا لم يكن للمحكمة موقعاً خاصاً بها، يمكن إيكال الأمر إلى شركة خاصة تتولى رفع الصحفية والمستندات وإرسالها للمحكمة(٩٢).

٢- استيفاء صحيفة الدعوى للشكل الذي تطلبه القانون فيها، وسداد الرسوم القضائية المستحقة، وتوقيعها من محام مقبول أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ويتم تدقيق ذلك والتأكد منه بسهولة، عندما تكون هناك نماذج للدعاوى والطعون معدة سلفاً على الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة، مراجعة ومدققة من هيئة مفوضي الدولة للتأكد من قانونيتها، تتضمن مجموعة من الأسئلة توجه للطاعن أو وكيله، تتعلق باسم الطاعن وصفته ومهنته، وسبب الطعن، ودرجته، واسم الخصم وموطنه وصفته الوظيفية، وأية اسئلة مبرمجة تفيد في تحديد نموذج الدعوى المناسبة للإجابات التي يتم تقديمها، والذي سيظهر للطاعن أو وكيله عقب الإجابة مباشرة(٩٣)، ومبيّن فيه المحكمة التي سيحال لها هذا النموذج.

---

(٩١) د.هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد١٧، سبتمبر ٢٠١٧م، ٦٨.

(٩٢) د. خالد ممدوح إبراهيم: حجية البريد الإلكترونية في الاثبات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص٣١.

(٩٣) يراجع التقرير الذي أعدته اللجنة الإلكترونية للمحكمة العليا الهندية، نيودلهي، بعنوان السياسة الوطنية وخطة العمل للتكنولوجيا وتكنولوجيا الاتصالات في القضاء الهندي:
Prepared by:E-Committee Supreme Court of India New Delhi: National policy and action plan for implementation and communication technology in the

(ISSN: 2537 - 0758)

٣- التأكد من صفة وأهلية رافع الدعوى من خلال التوقيع الرقمي، الذي من خلاله يُمنح صاحب التوقيع شهادة رسمية، تبيّن هوية الموقع وصفته الواردة في الشهادة.

٣- ويمكن رفع المنازعة الإدارية الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم إرسال صحيفة الدعوة مستوفية كافة البيانات المطلوبة عبر البريد الإلكتروني لرافع الدعوى إلى البريد الإلكتروني للمحكمة، وكذلك إرفاق جميع الأوراق والمستندات المطلوبة، والبريد الإلكتروني يكون مُؤَمَناً برقم سري من المفروض لا يعلمه إلا صاحبه، وبالتالي هو وحده المسؤول عنه.

ورفع المنازعة الإدارية الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني، يحقق العديد من الميزات، كالسرعة في وصول الرسائل للمرسل إليه، حيث لا تستغرق الرسالة سوى دقائق معدودة، عكس البريد العادي الذي يحتاج أيام لوصول الرسالة، بل قد يستغرق أسابيع لو كان المرسل إليه خارج حدود الدولة، كما يمكن من خلال البريد الإلكتروني إرسال الرسالة إلى أكثر من شخص في وقت واحد، وبضغطة زر واحدة، هذا فضلاً عما يحققه البريد الإلكتروني توفير في النفقات التي يستهلها البريد العادي، من مظاريف وطوابع ورسوم وأوراق، وتوفير في الجهد المستغرق أمام مكاتب البريد والوقوف في الطوابير، هذا بالإضافة إلى سهولة نقل الأوراق والمستندات المطلوبة بدقة وأمان، تفوق نقلها بالطرود البريدية، زيادة على الأمان الذي يتمتع به البريد الإلكتروني عن طريق تشفيره بوسائل أمان يصعب اختراقه(٩٤).

Indian judiciary, 1st August, 2005, pp 16-17, available at: www.supriem Of Indianic.in.

(٩٤) د. محمود السيد عبد المعطي خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م، ص١٠. ـ د. عبد الهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م، ص١٩. د. اشرف محمد عبد المحسن الشريف. إدارة وأرشفة رسائل البريد الالكتروني في المنظمات الحكومية، بحث منشور في مجلة- cybrarians journal- العدد٩، يونيو٢٠٠٦م، ص٦٢

http://www.cybrarians.info/journal/no9/archiving.htm ـ

وعلى غرار البريد العادي الموصى عليه، ظهر مؤخراً البريد الإلكتروني الموصى عليه(٩٥)، الذي يؤدي نفس وظائف البريد العادي الموصى عليه، بكفاءة وأمان وسرعة أكبر، بشرط وجود علاقة بين أشخاص ثلاثة هم :المرسل والمرسل إليه والطرف الثالث محل الثقة وهو مورد الخدمة، حيث يقوم الراسل بتعيين هويته لدي مقدم الخدمة– الذي يقوم بدور مصلحة البريد– وذلك إما باختيار اسم الدخول وكلمة السر، أو أن يحصل علي شهادة مصدق عليها من مقدم الخدمة، هذا الاختيار يبلغ للمرسل إليه وذلك في علم الوصول الذي يقدم إليه للتوقيع عليه حتي يرد إليه مره أخري للمرسل، ويقوم مقدم الخدمة بإرسال إيصال للمرسل يثبت حقيقة الارسال وهوية المرسل وعنوان المرسل إليه وساعة وتاريخ الإرسال البريدي، وبعد ذلك يرسل مورد الخدمة رسالة إلكترونية إلي المرسل إليه يُعلِمه فيها بأن له رسالة يمكن تحميلها من علي الموقع الإلكتروني الخاص بمورد الخدمة، ويقوم المرسل إليه بالدخول علي هذا الموقع ويثبت هويته بواسطة شهادة التصديق الإلكتروني أو اسم الدخول وكلمة المرور، ويتم اخطار المرسل باختيار المرسل إليه، ثم يضغط هذا الأخير علي أيقونة معينة فيتم تحميل الرسالة، عندئذ يقوم مقدم الخدمة بإرسال علم الوصول إلي المرسل مبيناً به، تاريخ وساعة إطلاع المرسل إليه علي الرسالة، ووفق هذا التصور فإن البريد الإلكتروني الموصى عليه، يؤدي نفس وظائف البريد التقليدي، بل يعد أفضل منه، حيث إن البريد التقليدي لا يقدم الدليل علي قيام المرسل إليه بقراءته، على الرغم من تسلمه له، في حين أن البريد الإلكتروني

بندر بن عبد الله الربيعة حجية البريد الإلكتروني في الاثبات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م، ص٤٩ وما بعدها.

(٩٥) عرف التوجيه الأوربي الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م، بشأن القواعد التي تحكم تنمية السوق الداخلي للخدمات البريدية وتحسين جودتها في المادة ٢/٩ منه البريد الموصى عليه Courrier recommandé بأنه "خدمة تتم وفق إجراءات تكفل ضمان الأرسال ضد مخاطر الفقد أو السرقة أو التلف، وتوفي للمرسل لقاء مبلغ جزافي يدفعه، الدليل علي إيداع الارسال لدي هيئة البريد وكذلك عند الضرورة وبناء علي طلبه لإثبات استلام المرسل إليه له".

(ISSN: 2537 - 0758)

الموصى عليه يقدم إمكانية إثبات أن المرسل إليه تسلمه وقام بفضه وقراءاته وساعة وتاريخ القراءة(٩٦).

ونظراً لأهمية البيانات التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى، خاصة ما يتعلق منها بشرط المصلحة وصفة الخصوم(٩٧)، يمكن مراجعتها من خلال موظف مختص، أو من قبل هيئة مفوضي الدولة للتأكد من استيفاء الصحيفة للبيانات والشكل الذي تطلبه القانون(٩٨)، والذي سوف يتحدد بناءً عليه بدء السير في الخصومة من عدمه. كالتأكد

(٩٦) د. عبد الهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، ص٧٢.

(٩٧) وفي أهمية استيفاء صحيفة الدعوى للبيانات واللازمة قانوناً، تقول المحكمة الإدارة العليا، "التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري ويتصل بالنظام العام للتقاضي وعلى ذلك فإن الدعوى الإدارية يلزم لصحتها أن تكون موجهة من صاحب الصفة وأن تكون له مصلحة شخصية ومباشرة وأن توجه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه بصفتها من الخصوم الأصليين ، ومن جهة أخري فإنه من المبادئ الأساسية في النظام القضائي وجوب أن تتم الإجراءات في الدعوى في مواجهة الخصوم ويقصد بالخصوم المدعي وهو الطرف الأول الذي يقم الدعوى مفتتحاً بذلك الخصومة التي تنشأ بها علاقة قانونية ينبه المدعي عليه باعتدائه على الحق أو إنكاره للمركز القانوني أوارتكابه الخطأ محل المطالبة بالتعويض سواء أكان سند المطالبة له نص في القانون أوالعقد ، فإذا ما صدر الحكم في الدعوى قصدا بنطاقها من حيث الموضوع والأسباب والأطراف انصرفت إليه آثار الحكم وكان حجة عليهم بما قضي به وفي هذا المجال فإن دائرة الاختصام في الدعوى قد تمتد لتشمل من تربطهم علاقة بموضوع الخصومة حتى يصدر الحكم في مواجهتهم تفاديا للآثار المترتبة على الحجية النسبية للأحكام وهؤلاء يكون اختصامهم تبعا وليس أصلا بحسبانهم غير المعنيين بالخصومة أصلا ولا تنعقد بهم الخصومة". حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٩٤ لسنة ٤٧ ق.ع- جلسة ١٨ يوليو٢٠٠٦م.

(٩٨) وقد نصت المادة ٦٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧م، على البيانات التي تتضمنها صحيفة الدعوى، حيث جاء فيها" ترفع الدعوى إلي المحكمة بناء علي طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون علي غير ذلك. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى علي البيانات الآتية:- ١- اسم المدعي ولقبه ومهنته أووظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أووظيفته وصفته وموطنه. ٢- اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أووظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوما فأخر موطن كان له. ٣- تاريخ تقديم الصحيفة. ٤- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى. ٥- بيان موطن مختار للمدعي في البلدة التي بها مقر المحكمة غن لم يكن له موطن فيها. ٦- وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيدها" وأضافت المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧

من صفة الخصوم، وسداد الرسوم، وتوقيع صحيفة الدعوى من محام مقبول أمام المحكمة المراد إقامة الدعوى أمامها.

وفي حالة التأكد من استيفاء الصحيفة لكافة البيانات المطلوبة، والشكل الذي رسمه القانون، يتم قيدها في سجل إلكتروني مُعد لذلك، ويزود أطراف الخصومة برقم تعريفي، ورقم ملف القضية، ورقم خاص بالمحكمة الإدارية المختصة، كي يتسنى لهم متابعتها، منذ قيدها، إلى الفصل فيها، مستخدمين ذلك الرقم التعريفي(٩٩)، الذي يزود فرص الأمان للمعلومات التي تنطوي عليها الصحيفة، مما يزيد من ثقة المتقاضين في استخدام الوسائل الحديثة في دعاويهم(١٠٠)؛ أما في حالة رفض قيد الدعوى لعدم استيفائها للشكل

لسنة١٩٧٢م، جملة من البيات والإجراءات والشكل التي يجب أن يضمن صحيفة الدعوى، حيث جاء فيها "يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وتتضمن العريضة– عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار، وإن كان مما يجب التظلم منه، ونتيجة التظلم وبياناً بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أوملخص من القرار المطعون فيه. وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة، عدا الأصول– عدداً كافياً من صورة العريضة والمذكرة وحافظة المستندات .وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم، محلاً مختاراً لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره." وتعليقاً على ذلك، ذهب البعض إلى أن عدم تحديد الخصم أوالمدعى عليه في صحيفة الدعوى، يبطلها، ويوجب على المدعي إعداد صحيفة جديدة. يراجع د. صبري محمد السنوسي: الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م، ص٤٦.

(٩٩) د. موسى مصطفى شحاده: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٠م، ص٤٣،٤٢.

(١٠٠) د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ص٤٢،٤٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الذي تطلبه القانون، وجب على الموظف المختص إعلام المدعي، أو وكيله برفض قيد الدعوى، وسبب ذلك الرفض(١٠١).

ثانياً: إعلان صحيفة المنازعة الإدارية الإلكترونية:-

في الحقيقة لا يمكن نظر الدعوى، أو اعتبار الخصومة قائمة، قبل إعلان المدعى عليه بصحيفتها، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا(١٠٢)، ويقوم المحضر بإعلان صحيفة المنازعة الإدارية الإلكترونية(١٠٣)، عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو حساب إلكتروني معتمد للمدعى عليه، الذي غالباً ما يكون الدولة، أو أحد مؤسساتها، أو

(١٠١) يراجع بتصرف د. سعديه البدوي احمد بدوي: نحونظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٢م، ص٢٨١ وما بعدها. ويراجع أيضاً د. هشام عبد السيد: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، ص ٧٧،٧٨.

(١٠٢) فقد قررت المحكمة الإدارية العليا بطلان الحكم نظراً لبطلان الإعلان، حيث قالت، " يتعين لانعقاد الخصومة قانوناً أن يتم إعلان صحيفتها بحيث تصل إلى علم المعلن إليه علما يقينياً وذلك بتسليم الصورة لنفس الشخص المعلن إليه في موطنه أولمن يقرر إنه وكيله، أوأنه في خدمته أوأنه من الساكنين معه ، وقد قضى المشرع بأنه في حالة رفض استلام الإعلان تعين تسليمه بجهة الإدارة أي قسم الشرطة التابع له مع إخطار المعلن إليه بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية، وبالاطلاع على صحيفة الدعوى يبين أن المحضر قد أثبت رفض الجمعية لاستلام الإعلان وانه توجه إلى قسم شرطة الأزبكية لإتمام الإعلان إلا أنه لم يخطر الجمعية بعلم الوصول بالإعلان بعد تسليمه للجهة الإدارية مما يبطل إجراءات الإعلان ويؤثر في الحكم ويترتب عليه البطلان ، فضلا عن أن قلم كتاب المحكمة لم يقم بإبلاغ الجمعية بتاريخ الجلسة طبقا لنص المادة ٣٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، حتى يتسنى للخصوم الحضور بأنفسهم أوبوكلاء عنهم للإدلاء بما لديهم من إيضاحات، ويترتب على إغفال هذا الإخطار بتاريخ الجلسة وقوع عيب شكلي في الإجراءات أثر في الحكم ويترتب عليه أيضاً بطلان الحكم. حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٤٣٧ لسنة ٥٠ ق.ع جلسة ٨ أكتوبر ٢٠٠٥م.

(١٠٣) حيث نصت المادة ٦ من قانون المرافعات لمدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، على أنه "كل إعلان أوتنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء علي طلب الخصم أوقلم الكتاب أوأمر المحكمة، ويقوم الخصوم أووكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أوتنفيذها، كل هذا ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك. ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم في القيام بوظائفهم".

هيئاتها العامة، أو أحد أفرادها، أو مرافقها العامة، والمتاح لكل منها فاكس، أو بريد إلكتروني معتمد خاصة بها.

وفي حالة عدم علم المدعي بالبريد الإلكتروني للمدعى عليه ـ الذي غالباً يكون شخص عام، يمكن للموظف المختص الاستعلام عنه من خلال مراسلاته، أو مكاتباته، للحصول على بريده الإلكتروني، أو رقم الفاكس بالخاص به، ومما يسهل ذلك إنشاء قاعدة بيانات لكل المصالح الحكومية، تشمل أرقام التليفونات والفاكس والبريد الإلكتروني، ومواقع هذه المصالح على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)[١٠٤].

وقد أقر المشرع المصري الإعلان بالوسائل الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني، والفاكس، والتليكس، وغيرها من الوسائل التي يتحقق بها علم المعلن إليه علماً يقينياً بمضمون الإعلان، فقد نصت المادة ٥٨ من قانون التجارة على أنه" يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي، أو بكتاب مصحوب بعلم الوصول، ويجوز في حالة الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة"[١٠٥]. وفي عام ٢٠٠٨م، صدر قرار وزير العدل المصري رقم ٦٩٢٩، بشأن تحضير الدعاوى والمنازعات بالمحاكم الاقتصادية، والذي جاء تطبيقاً لقانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨م، وقد نص في مادته الرابعة على أنه "يحدد عضو هيئة التحضير المختص جلسات الاستماع، ولا يجوز أن يتجاوز ميعاد أول جلسة تاريخ عرض المنازعة أو الدعوى عليه، ويكلف قلم الكتاب بإخطار الخصوم بالجلسات وما يصدره من قرارات أخرى، ويكون الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول، أو ببرقية أو تلكس أو فاكس، أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الاثبات قانوناً".

(١٠٤) د. محمد الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربة، القاهرة ٢٠١٣م، ص٨٩. حسام حامد عبيد: فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد٣٤، كانون الأول ٢٠١٩م، ص٣١٥.

(١٠٥) المادة ٥٨ من قانون التجارة المصري، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما بالنسبة للوضع في الشريعة الإسلامية:- فكانت هناك بساطة في رفع المظلمة، سواء للحاكم، أو للقاضي، حيث كان يجلس كبار رجال الدولة، بل أكبرهم وهو الخليفة بنسفه للمظالم، نظراً لأن أحد أطراف الخصومة أحد رجال الدولة، أو صاحب جاه وسلطان، ونافذ الأمر فيها، فكانت الخصومة الإدارية يفصل فيها رجال لهم صفات خاصة تناسب نفوذ طرف الخصومة ذي الجاه والسلطان، لذا نجد الماوردي يضع شروطاً خاصة في والي المظالم (القضاء الإداري بلغة العصر)، فيقول في تعريف ولاية المظالم وشروطها " وَنَظَرُ الْمَظَالِمِ هُوَ قَوْدُ الْمُتَظَالِمَيْنِ إلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعَيْنِ عَنِ التَّجَاحُدِ بِالْهَيْبَةِ، فَكَانَ مِنْ شُرُوطِ النَّاظِرِ فِيهَا أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِذَ الْأَمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ، ظَاهِرَ الْعِفَّةِ، قَلِيلَ الطَّمَعِ، كَثِيرَ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إلَى سَطْوَةِ الْحُمَاةِ وَثَبْتِ الْقُضَاةِ، فَيَحْتَاجُ إلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ بِجَلَالَةِ الْقَدْرِ نَافِذَ الْأَمْرِ فِي الْجِهَتَيْنِ"(١٠٦).

لذا كان يجلس للمظالم كبار رجال الدولة، فقد جلس له النبي صلى الله عليه سلم، عندما فصل في النزاع الذي وقع بين الزبير بن العوام رضى الله عنه، ورجل من الأنصار، فقد روى البخاري ومسلم(١٠٧)، " أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: " اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١٠٦) أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث- القاهرة، ص١٣٠.

(١٠٧) أبوالحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٣٥٧، ١٨٢٩/٤. ـ أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم ٢٣٥٩، ١١١/٣.

وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا}"(١٠٨).

ثم جلس لها العديد من الخلفاء، نظراً لانتشار ظلم الولاة، وجور العتاة، وفي ذلك يقول الماوردي " فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَوَّلَ مَنْ نَدَبَ نَفْسَهُ لِلنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ، فَرَدَّهَا وَرَاعَى السُّنَنَ الْعَادِلَةَ وَأَعَادَهَا، وَرَدَّ مَظَالِمَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى أَهْلِهَا، حَتَّى قِيلَ لَهُ –وَقَدْ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَأَغْلَظَ: إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ رَدِّهَا الْعَوَاقِبَ، فَقَالَ: كُلُّ يَوْمٍ أَتَّقِيهِ وَأَخَافُهُ دُونَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا وُقِيتُهُ.

ثُمَّ جَلَسَ لَهَا مِنْ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ جَمَاعَةٌ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَلَسَ لَهَا الْمَهْدِيُّ، ثُمَّ الْهَادِي، ثُمَّ الرَّشِيدُ، ثُمَّ الْمَأْمُونُ، فَآخِرُ مَنْ جَلَسَ لَهَا الْمُهْتَدِي حَتَّى عَادَتِ الْأَمْلَاكُ إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا"(١٠٩).

وكانت إجراءات رفع الدعوى بسيطة، لا تتطلب سوى معرفة الحق المعتد عليه وشخص المعتدي، ويتم رفع الدعوى من قبل المدعي نفسه ـ غالباً ـ، أو نائبه، شفاهية عند القاضي، أو كتابة، وكان استدعاء الخصم، أو إعلانه يتم من خلال كتاب يرسل إليه إذا كان خارج البلدة، أو استدعائه بواسطة أحد معاوني القاضي، أو والي المظالم، وهو ما تم بالفعل عندما شكى أحد أقباط مصر محمد بن عمرو بن العاص، فعن " أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاءه رجل من أهل مصر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذا مقام العائذ بك، قال: وما لك؟، قال: أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت، فلما تراها الناس، قام محمّد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا منه عرفته، فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إليّ يضربني بالسوط، ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. قال: فو الله ما زاده عمر أن قال له: اجلس،

(١٠٨) سورة النساء، الآية ٥٦.

(١٠٩) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٣١،١٣٢. ـ القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن الفراء: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م، ص٧٥،٧٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل، وأقبل معك بابنك محمّد، قال: فدعا عمرو ابنه فقال: أحدثت حدثاً؟ أجنيت جناية؟، قال: لا، قال: فما بال عمر يكتب فيك؟، قال: فقدم على عمر، قال أنس: فو الله إنا عند عمر حتى إذا نحن بعمرو، وقد أقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟، فإذا هو خلف أبيه، قال: أين المصري؟، قال: ها أنا ذا، قال: دونك الدّرة فاضرب ابن الأكرمين، اضرب ابن الأكرمين، قال فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أحلِها٥ على صلعة عمرو، فو الله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين، قد ضربت من ضربني، قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟، ثم التفت إلى المصري فقال: "انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ"(١١٠)، وفي ذلك دليل كما هو واضح على إقامة المنازعة الإدارية والإعلان عنها بالكتابة الموضح فيها بيانات الاعتداء واسم المتسبب فيه وصفته.

والملفت للنظر أن الشريعة الإسلامية حرصت على إقامة العدل ومنع الظلم، وتفعيل دور القضاء في ذلك، غير أنها لم تهتم كثيراً بالطريقة التي تجلب بها الخصوم أمام القضاء، فما دامت أركان الخصومة واضحة من مدعي ومدعى عليه ومدعى به، وضحت معالمها، فأيّاً كانت الطريق التي يتم بها إعلان الخصوم في الخصومة لا تعويل عليها ما دامت قد حققت الغرض منها وهو إعلامهم بها، وعلى ذلك فكل وسيلة يتم من خلالها إخبار الخصوم بالدعوى لا تمانع الشريعة فالأخذ بها والعمل بمقتضاها، سواء كانت وسيلة عادية، إلكترونية، وسواء كانت الأخيرة رقم جوال، أو بريد إلكتروني، أو فاكس، أو تلكس، أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة. وبذلك يكون هناك اتفاق

(١١٠) جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، ابن المبرد الحنبلي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ٢/ ٤٧٢،٤٧٣. ـ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاه– مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ– ١٩٦٧م، ١/ ٥٧٨.

بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية فيما يتعلق بإجراءات رفع المنازعة الإدارية الإلكترونية وطرق إعلانها.

المطلب الثالث

طبيعة المرافعة في المنازعة الإدارية الإلكترونية

مما لا شك فيه أنه لا يمكن البدء في سير الخصومة الإدارية قبل إعلان صحيفتها للخصوم، ويرجع السبب في ذلك إلى ضرورة تمكين الخصم من الدفاع عن نفسه، وإبطال ما يدعيه المدعي، ويتحقق ذلك من خلال المرافعة التي يتاح فيها لأطراف المنازعة الإدارية الإلكترونية الدفاع عن وجهات نظرهم بالوسائل اللازمة، فالمرافعة سواء كانت شفهية أو مكتبة من أساسيات الحكم القضائي، بدونها لا يمكن لقاضي الإداري الوقوف على الحقيقة. والمرافعة في المنازعة الإدارية الإلكترونية، يمكن أن نطلق عليها المرافعة والإلكترونية، وهي التي تتم بالوسائل الإلكترونية، كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، وسكاي بي، والويبكس، وغيرها، ونتناول المرافعة الإلكترونية من خلال النقاط التالية:-

أولاً: مشروعية المرافعة الإلكترونية وأهميتها.

ثانياً: حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الإلكترونية.

ثالثاً: علانية المرافعة الإلكترونية.

أولاً: مشروعية المرافعة الإلكترونية وأهميتها:-

المرافعة في لغة العرب، مأخوذة من رافع ورافعه مرافعة، رافَعَه إِلَى الحاكِمِ مُرافَعَةً: قدَّمَه إِلَيْهِ ليُحاكِمَه وشَكاه[١١١]، والمرافعة، المقاضاة[١١٢]، والمرافعة أيضاً، ما يقوم به

(١١١) أبوالفيض محمّد بن محمّد بن الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٢١/ ١٠٨.

(١١٢) رينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩- ٢٠٠٠م، ٧/ ٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

المحامي من دحض المزاعم وإثبات براءة مُوَكِّله[١١٣]. و(ترافعا) إِلَى الْحَاكِم تحاكما، والمحامي عَن الْمُتَّهم أَمَام الْقَضَاء دَافع عَنهُ بِالْحجَّةِ[١١٤].

وعلى ذلك فالمرافعة في اللغة، دفاع الشخص عن نفسه أو موكله بالحجة والبراهين أمام القضاء.

والمعني الاصطلاحي للمرافعة لا يخرج عن مفهومها اللغوي، حيث تعني أقوال الخصم أو وكيله الشفوية والمكتوبة التي تقدم إلى المحكمة وتتضمن شرحاً وافياً، وتفسيراً لوقائع النزاع، وأدلته من وجهة نظره[١١٥].

والمرافعة الإلكترونية تعني، كل ما يبديه الخصوم أو نوابهم من أقوال أو إجراءات أمام القضاء مستخدمين وسائل الاتصال الحديثة.

وتظهر أهمية المرافعة الإلكترونية للإقناع بالحق في تحقيق العدالة، وإظهار الحقيقة والدفاع عنها، ونصرة المظلوم، فكل واحد من الخصوم يدافع عن وجهة نظره إلى أن تظهر الحقيقة، لذلك قيل بأن الحقيقة لا تظهر بصورة تلقائية، وإنما هي وليدة اختلاف الآراء[١١٦]. وفضلاً عن أهمية المرافعة في إظهار الحقيقة وإقرار العدالة، فإنها تعد تطبيقاً عملياً ومظهراً من مظاهر حق الخصم في الدفاع عن نفسه.

ويرجع الأساس القانوني لإقرار المرافعة الإلكترونية إلى نص المادة ٩٧ من قانون المرافعات، حيث جاء فيها " تجرى المرافعة في أول جلسة...ومع ذلك يجوز لكل من

(١١٣) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ٢/ ٩١٨. أبوالعباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، ١/ ٢٣٢.

(١١٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة، ١/ ٣٦٠.

(١١٥) د. حامد الشريف: فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١٧. حسن الجداوي: المرافعة، بحث في أساليب وحقوق المترافعين وواجباتهم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٣م، ص١٣ وما بعدها.

(١١٦) د. احمد صدقي: المرافعة علم وفن، ط/٢، ٢٠٠٩م، ص٨،٩. حسن الجداوي: المرافعة، بحث في أساليب وحقوق المترافعين وواجباتهم، ص١٣.

المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا رداً علي دفاع خصمه أو طلباته العارضة"[١١٧].
كما نصت المادة ١٠١ من ذات القانون على " كون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة علي النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة[١١٨]، وقد قرر المشرع في المادة ١٠٢ من نفس القانون " يجب الاستماع إلي أقوال الخصوم في المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع ويكون المدعى عليه أخر من يتكل"[١١٩]. وقد نص أيضاً المشرع في المادة٢٧ من قانون مجلس الدولة على أن "تتولى هَيئَة مُفَوضِي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، ولمفوض الدولة في سبيل تهيئة الدعوى، الاتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق، وأن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن الوقائع الي يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث في الدعوى أو بتكليف ذوي الشأن بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي يحدده لذلك[١٢٠]".

ويرجع الأساس الشرعي للمرافعة في المنازعة الإدارية الإلكترونية، إلى ما قرره الفقهاء من عدم سماع القاضي شكاية أحد إلا ومعه خصمه، لدرجة أنهم اختلفوا في حكم القضاء على الغائب، هل يجوز للقاضي الحكم على الغائب؟ أم لا؟ وما ذاك إلا تقريراً لأهمية المرافعة في إظهار الحقيقة التي يرمي إليها القضاء، واستمدوا ذلك مما رُوِي "عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ»، قَالَ: «فَمَا زِلْتُ

(١١٧) المادة ٩٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم١٣ لسنة ١٩٦٨م.
(١١٨) المادة ١٠١ من قانون المرافعات السابق.
(١١٩) المادة ١٠٢ من قانون المرافعات السابق.
(١٢٠) المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

(ISSN: 2537 - 0758)

قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ»[١٢١]. وغاية المرافعة الإلكترونية، بنوعيها المكتوبة والشفوية، احترام مبدأ المساواة بين الخصوم في المنازعة الإدارية أمام القضاء، دون حجر من القاضي على دفوعهم، مما يحقق حياده ونزاهته.

وقد جرى العرف في القضاء الإداري، على تبادل المذكرات ونسخها، بحيث يأخذ كل طرف نسخة مما قُدم للقاضي، وفي المنازعة الإدارية الإلكترونية يتم إيداع المذكرات إلكترونياً عبر الوسائل الإلكترونية، كالبريد الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للمحكمة، ويمكن تبادل المذكرات التي يدعها الخصوم إلكترونياً تحت إشراف المحكمة، ليتمكن كل طرف من تحضير دفاعه الذي يدحض به حجج خصمه، كما يمكن الاطلاع على الوثائق والمستندات المقدمة إلكترونيا أثناء نظر الجلسة، عن طريق عرضها على موقع المحكمة ويطلع عليها الخصوم في أماكن إقامتهم، دون الحضور لمقر المحكمة.

والاطلاع الإلكتروني على ملفات الدعوى من خلال الموقع الرسمي لموقع المحكمة، أو إرسالها على الريد الإلكتروني للخصوم من قبل المحكمة، يمثل مراقبة الخصوم للقاضي طوال سير الخصومة، مما يضمن شفافية القضاء[١٢٢] من ناحية، ومن ناحية أخرى، يبعث الثقة والطمأنينة في قلوب الخصوم لكون الوثائق التي اطلعوا عليها هي نفسها التي استندت إليها المحكمة في حكمها، وبالتالي نفي كل شك حول تبديل هذه المستندات من قبل بعض الخصوم، أو أحد الموظفين. ويمكن الاستفادة من خدمات الاطلاع على المذكرات والمستندات، من خلال الرقم الإلكتروني الذي يحصل عليه

(١٢١) أبوداود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم٣٥٨٢، ٣٠١/٣. السنن الكبرى أبوبكر البيهقي أحمد بن الحسين الخراساني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م، رقم٢٠٤٨٧، ٢٣٦/١٠. أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م، رقم١٢٨١، ٤٢١/٢. واللفظ لأبي داوود، والحديث حسنه الألباني في المشكاة، ٣٥١/٢.

(١٢٢) د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ص٤٥.

أطراف الخصومة، والذي يتكون من ثلاثة أرقام، الرقم التعريفي، ورقم ملف القضية، ورقم المحكمة الإدارية المختصة(١٢٣)، والاطلاع الإلكتروني للمذكرات، يحد من الآثار السلبية الناتجة من التبادل الورقي للمستندات بين الخصوم والمحكمة، وما يمكن أن يحدث من فَقْدٍ، أو تلف لملفات الدعوى، فضلاً عن توفير الأماكن التي كانت تشغلها الملفات الورقية، نظراً لتخزين كل ما يتعلق بالدعوى إلكترونياً في ذاكرة الحاسب الآلي للمحكمة، وفي أرشيفها الإلكتروني(١٢٤).

وقد طبقت فرنسا ذلك فعلياً بعد موافقة لجنة إدارة المعلومات بمجلس الدولة، وذلك فيما يتعلق بالقضايا الخاصة التي تعرض على مجلس الدولة الفرنسي باعتباره جهة نقض، حيث أُتيح للمحامين تبادل المذكرات والأوراق بطرق إلكترونية(١٢٥).

كما يمكن للمحكمة الاستعانة بتكنولوجيا الدوائر التليفزيونية المغلقة (الفيديو كونفرانس) في سماع أقول الشهود والخصوم، وإجراءات التحقيقات والاستجوابات اللازمة(١٢٦)، وهي من الناحية الفنية، عبارة عن تقنية توفر الاجتماعات المرئية، وذلك من خلال استخدام تكنولوجيا الصوت والصورة لعقد اتصال بين اثنين أو أكثر على شبة الإنترنت(١٢٧)، من خلال شاشات عرض تليفزيونية موصلة بشبكة اتصالات لرؤية الجميع، بحيث يرى كل منهم الآخر ويتبادل معه الأفكار والآراء والمناقشات، وكأن

(١٢٣) د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ص١٠١. د.هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة، ص٨٣.

(١٢٤) د.هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين: المرجع السابق، نفس الموضع.

(١٢٥) د. موسى شحادة: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، ٥٧٠، ٥٧١.

(١٢٦) المستشار مقبل شاكر: المعلوماتية القانونية والقرن والحادي والعشرين، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول، المعلوماتية القانونية والقضائية، ص٣٣٩.

(١٢٧) د.أحمد أبوالوفا: التعليق على قانون الاثبات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص٦٧. د.محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ص١٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

الجميع يجلس في مجلس واحد[١٢٨]. وتعد تقنية الفيديو كونفرانس من وسائل الاثبات الحديثة، التي قد يعتمد عليها القاضي أثناء نظر الدعاوى التي يتطلب الفصل فيها سماع الشهود الذين قد يتعذر حضورهم لمقر المحكمة، ولسماع المدعي بالتعويض حال تعذر حضور الجلسات لمرضه، أو لمناقشة الخبير في التقرير الفني الذي قدمه في الدعوى، أو لسماع الموقوفين أمنياً على ذمة التحقيقات الجنائية[١٢٩]. وتضمن هذه التقنية عدم غياب ذوي الشأن عن جلسات المحاكمة عملاً بمبدأ المواجهة التي يقضي بعلم الخصم بكافة الطلبات ومذكرات الدفاع والدفوع التي يتقدن بها خصمه، وإعطائه فرصة متساوية للرد عليها[١٣٠].

وقد استفادة المملكة العربية السعودية من هذه التقنية، حيث عقدت محاكم الاستئناف الإدارية عدة جلسات قضائية "عن بُعد"، وفق وحدة تقنية متكاملة ومترابطة بين القضاة وأطراف الدعاوى. وسارت العملية القضائية بشكل إلكتروني منذ بدء الجلسة مروراً بتبادل المذكرات بين أطراف الدعوى، وسماع أقوالهم، وحتى الوصول إلى النطق بالحكم، والموافقة على محضر الجلسة المنعقدة من كلا الطرفين.

وعقدت الجلسات القضائية، والمرتبطة بمنصة "مُعين الإلكترونية" من حيث التوثيق وتوحيد الإجراءات بشكل آمن وبموثوقية عالية؛ حيث تمت هذه الجلسات عبر نظام إلكتروني متطور؛ لضمان خدمة أطراف الدعوى، أو ممثليهم بشكلٍ تقني ودون الحاجة لمراجعة المحكمة[١٣١].

وقد صرحت وزارة العدل السعودية في ٢٠٢٠/٦/٨م، بأن المحاكم قد نفذت ٧٢٠٠ مرافعة كتابية، و ٧٥٠ جلسة عبر الاتصال المرئي، واصدار ٥٥٠ حكماً قضائياً، كما

(١٢٨) د. محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، ص١٦١.

(١٢٩) د. محمود مختار عبد المغيث: المرجع السابق، ص١٦٢.

(١٣٠) المرجع السبق، نفس الموضع.

(١٣١) وكالة الأنباء السعودية "واس": "عن بُعد.. ديوان المظالم يبدأ جلساته القضائية الإلكترونية بمحاكم الاستئناف الإدارية"، نشر بتاريخ ١١ يونيو٢٠٢٠م، يراجع موقع سبق على الرابط التالي:
https://mobile.sabq.org/NfrwWq

صرحت بأن التقاضي الإلكتروني يُجرى من خلال الترافع الإلكتروني، أو جلسة المرافعة عبر الاتصال المرئي، مع المحافظة على الضمانات القضائية(١٣٢).

وقد حقق التطبيق الفعلي لفكرة التقاضي الإلكتروني في المملكة العربية السعودية الكثير من المزايا، والقضاء على العديد من السلبيات التي كانت موجودة في القضاء الورقي، أو القضاء العادي، فإلى جانب سهولة الوصول إلى القضاء، والالتزام بكافة الضمانات التي نصت عليها الأنظمة، عالجت فكرة التقاضي الإلكتروني أكثر من عشرة عوائق قد يتعرض لها العديد من المتقاضين في التقاضي العادي، من أهمها:

١-هدر الوقت والزحام، ترفع خدمة التقاضي الإلكتروني، من استثمار الوقت في دراسة القضية أو الاستعداد لها بدلًا من ضياع جزء كبير من هذا الوقت في زحام الشوارع وشغول المواقف والانتظار قبل الجلسة القضائية داخل المحكمة.

٢- تعالج فكرة التقاضي الإلكتروني موضوع تعارض الجلسات عند المحامين، فقد يكون المحامي ملتزم بالحضور أمام العديد من الجلسات في دوائر مختلفة، مما يضطره إلى تقديم عذر أمام بعض الدوائر، وقد يُقبل العذر أو لا يقبل، وفي هذه الحالة يمكن شطب الدعوى لو كان المحامي وكليلاً عن المدعي، أو تأخير الفصل فيه لو كان وكيلاً عن المدعى عليه.

٣- تجنب عناء السفر وتفادي تكاليفه، فقد يكون الشخص ملزم برفع أمام الدائرة التي يقع فيها محل إقامة المدعى عليه والتي تبعد لكثير عن محل إقامة المدعي، فيضطر إلى السفر إليها، وهنا يجنب التقاضي الإلكتروني عناء هذا السفر وتكاليفه، حيث يمكنه من بيته، أو من أي مكان هو فيه رفعها بكل سهولة.

٤- الرهاب الاجتماعي ودقة المرافعة، التقاضي الإلكتروني، يعالج الخجل والتشتت والرهبة التي يمكن أن يتعرض لها المتقاضين، أو وكلائهم أثناء الوقوف في ساحة المحكمة أمام القضاة، مما يؤثر على إبدائهم لحججهم ودفوعهم(١٣٣).

---

(١٣٢) يراجع موقع أخبار ٢٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨م، على الرابط لتالي:
https://akhbaar24.argaam.com/article/detail/495142

(ISSN: 2537 - 0758)

وغالبية الدول الآن تتجه بقوة نحو المرافعة الإلكترونية والتقاضي عن بُعد، بعد الحدث الجلل الذي أصاب العالم جراء أزمة كورونا التي تسببت في شل حركة القضاء والمرافق العامة في معظمة دول العالم، نظراً للمناداة بالتباعد الجسدي توقياً من الإصابة بعدوى ذلك الوباء.

ثانيًا: حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الإلكترونية:-

حضور الخصوم له أهمية بالغة في استجلاء الحقيقة ومساعدة القاضي في الوصول إلى حكم عادل في الخصومة، حيث إن حضور المدعي دليل على جدية المطالبة وإفصاح عن نيته في الاستمرار في الدعوى، وحضور المدعى عليه ضروري لوقوف القاضي على وجهة نظره، وجدية دفعه طلبات خصمه، أو التسليم له بها، والحضور إلى مقر المحكمة في المنازعة الإدارية الإلكترونية أمر افتراضي، سواء تعلق الحضور بهيئة المحكمة، أو أطراف النزاع، بمعنى أن الخصوم يتم اثبات حضورهم من مكان إقامتهم، ولا يستلزم لذلك سوى حاسب آلي، أو هاتف ذكي يمكّن الخصوم من الحضور، حيث يستطيع كل منهم حضور الجلسات عن بُعد من موقعه، ومن ثم أصبح الحضور ميسراً للجميع، فيمكن للأطراف الحضور حال حِلّهم وترحالهم من مَحَالِ تواجدهم، عن طريق الرقم الإلكتروني الذي يحصلون عليه عند تقديم عريضة الدعوى، الذي يتم إلكترونياً أيضاً، دون استلزام حضور المدعي لمقر المحكمة، والحضور الإلكتروني أو المفترض للخصوم أمام المحكمة الإدارية الإلكترونية، يكون سهلاً وميسراً، نظراً لأن المنازعة الإدارية تعتمد في الغالب على المرافعة المكتوبة، دون المرافعة الشفهية، مما يسهل معه الحضور أمام المحكمة المختصة عن طريق إيداع المذكرات والأوراق والمستندات التي تؤيد وجهة نظر كل طرف، ويدافع من خلالها عن حقه، فالمتقاضون في المنازعات

---

(١٣٣) قد نشرت صحيفة سبق السعودية على موقعها الإلكتروني ما يقرب من عشرة معوقات استطاعت فكرة التقاضي الإلكتروني القضاء عليها، مما يثبت نجاح هذه الفكرة، ودون تعديل في القوانين السارية، ولم يحتاج الأمر سوي تعليمات من وقرار من رئيس دوان المظالم، أووزير العدل. راجع صحيفة سبق السعودية في تاريخ ٢٢ ذوالقعدة ١٤٤١هـ، الموافق ١٣ يوليو٢٠٢٠م، على الموقع التالي:
https://mobile.sabq.org/gZkq7F?ISCI=000402

الإدارية مطالبون بتأييد طلبات ودفوعهم بوسائل مكتوبة، غالباً ما تكون في شكل مذكرات، أو مستندات تقدم للمحكمة، ويتم تبادلها بين أطراف الخصومة الإدارية، مما يترتب عليه عدم الاعتماد على المرافعة الشفهية، التي إن وجدت، توضح بشكل مبسط وملخص ما تم تضمينه في المذكرات المكتوبة(١٣٤). لذلك كان يطلق على القضاء الإداري مصطلح (القضاء الميت) لاعتماده على الأوراق.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في الكثير من أحكامها على الاعتماد على الجانب الكتابي في إجراءات المنازعة الإدارية، وأن المرافعة الشفهية ما هي إلا إيضاح وتفسير لما تضمنته الأوراق، حيث ذكرت " بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً من حيث إن عناصر هذه المنازعة الإدارية تخلص حسبما يبين من الأوراق.."(١٣٥). والمحكمة الإدارية العليا تذكره هذه العبارة، أو عبارة شبيهة بها في مقدمة جُلّ أحكامها. كما أن العديد من مواد قانون مجلس الدولة، أكدت على الطابع الكتابي لإجراءات المنازعة الإدارية، كالمادة ٢٥، التي أشارت رفع المنازعة الإدارية بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة، مشفوعة بالأوراق والمستندات اللازمة، وملخص عن التظلم حال وجوب تقديمه قبل اللجوء إلى المحكمة(١٣٦)، والمادة ٢٦، التي ألزمت

(١٣٤) د. مصطفى بن جلول: ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد٢٥، ديسمبر ٢٠١٥م، ص٢١٨.

(١٣٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٦٤ لسنة ٣٢ ق، جلسة ٣ يونيه ١٩٩٠م، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة٣٥، ص٣.

(١٣٦) حيث نصت المادة ٢٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، على أنه " يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة، وتتضمن العريضة– عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحال إقامتهم، موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار، وإن كان مما يجب التظلم منه، ونتيجة التظلم وبياناً بالمستندات المؤيدة للطلب ويرفق بالعريضة صورة أوملخص من القرار المطعون فيه. وللطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب، وعليه أن يودع قلم كتاب المحكمة، عدا الأصول– عدداً كافياً من صورة العريضة والمذكرة وحافظة المستندات. وتعلن العريضة ومرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوي الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. ويعتبر مكتب المحامي

(ISSN: 2537 - 0758)

الجهة الإدارية المختصة بإيداع مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى، مشفوعة بالمستندات والأوراق اللازمة، وأعطت الحق للطالب في إيداع قلم كتاب المحكمة مذكرة تتضمن الرد على مذكرة الجهة الإدارية، كما خولت الجهة الإدارية في حالة استعمال الطالب لحقه في الرد، أن تودع قلم الكتاب مذكرة بملاحظتها على هذا الرد مع المستندات اللازمة(١٣٧)، ومن هنا كان حضور الخصوم ميسراً في المنازعة الإدارية الإلكترونية، حيث يمكن أن يكتفى بإرسال رسالة على رابط الجلسة، أو اثبات الحضور بالصوت رداً على الرسالة التي تتضمن المناداة على الخصوم، أو الصوت والصورة بالدخول على موقع المحكمة من خلال الرابط الذي يتم إرساله للخصوم من قبل المحكمة، أو بالدخول على موقع المحكمة الإلكتروني بكود خاص بكل خصم.

وعلى الرغم من أن حضور الخصوم في المنازعة الإدارية الإلكترونية ميسراً، إلا أنه قد يحدث عرضاً للخصوم، أو أحدهم، أو للمحكمة، يؤدي إلى وقف السير في الخصومة، كأن يحدث عُطل في شبكة النت، أو تعطل موقع المحكمة، أثناء نظر الجلسة، أو تعطل الحاسب الآلي لأحد أطراف الخصومة، وهذه الحالة يمكن للمحكمة وقف سير الخصومة لحين زوال السبب، شريطة أن تتأكد المحكمة من وجود هذا

الموقع على العريضة محلاً مختاراً للطالب، كما يعتبر مكتب المحامي الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم، محلاً مختاراً لهم، كل ذلك إلا إذا عينوا محلاً مختاراً غيره"

(١٣٧) حيث نصت المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م، على أنه "على الجهة الإدارية المختصة أن تودع قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانها مذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى، مشفوعة بالمستندات والأوراق الخاصة بها. ويكون للطالب أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات في المهلة التي يحددها له المفوض- إذا رأى وجهاً لذلك- فإذا استعمل الطالب حقه في الرد كان للجهة الإدارية أن تودع مذكرة بملاحظتها هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة. ويجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال- أن يصدر ذوي الشأن أمراً غير قابل للطعن بتقصير الميعاد المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة ويعلن الأمر إلى ذوي الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وذلك بطريق البريد، ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ الإعلان. ويقوم قلم كتاب المحكمة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء الميعاد في الفقرة الأولى بإرسال ملف الأوراق إلى هيئة مفوضي الدولة بالمحكمة".

العارض، وأنه خارج عن إرادة الشخص، حتى لا تفتح باباً لتلاعب الخصوم لإطالة أمد النزاع.

وإذا كان لحضور الخصوم أهمية في بدء الخصومة والسير فيها ـ على نحو ما سبق ـ فهل عدم حضور الخصوم لأي سبب كان، خاصة المدعي، في المنازعة الإدارية الإلكترونية، يؤدي سقوط الخصومة؟

في الحقيقة خلى قانون مجلس الدولة من نص يبّين حكم ترك المنازعة الإدارية، وفي هذه الحالة يجب الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره الشريعة العامة فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، حيث إن المادة ٣ من قانون مجلس الدولة أشارت إلى العمل بالإجراءات الواردة في قانون المرافعات في حالة عدم وجود نص في قانون مجلس الدولة(١٣٨)، وبالرجوع إلى قانون المرافعات نجد المادة ١٣٤ منه تنص على أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي"(١٣٩)، كما أن المادة ١٤٠ من ذات القانون تنص على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض"(١٤٠)، ويتضح مما سبق، أن تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على القسم القضائي لمجلس الدولة هو تطبيق احتياطي وثانوي، مشروط بعدم وجود نص خاص في قانون المجلس وعدم تعارض نصوص قانون المرافعات مع طبيعة المنازعة الإدارية ونظام المجلس وأوضاعه نصاً وروحاً، حيث إن المنازعة الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في

(١٣٨) حيث نصت المادة ٣ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م، على أنه " تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي".

(١٣٩) المادة ١٣٤ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، معدلة بالقانون رقم١٨ لسنة ١٩٩٩م.

(١٤٠) المادة ١٤٠ من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م، معدلة بالقانون رقم١٨ لسنة ١٩٩٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتتجرد بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها[١٤١]، وبناءً

(١٤١) يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام،٣١١٠ لسنة، جلسة ١٩٨٩/١٢/٥م، مجموعة المكتب الفني بمجلس الدولة، السنة ٣٥ ص ٣٩٦ وما بعدها و٤٨٦ / ٧٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٩١/٣/١٩ المجموعة، السنة ٣٦، ص ٨٥٩ وما بعدها. وفي حكم آخر لها بررت فيه عدم إعمال المادتين ١٣٤ و١٤٠ من قانون المرافعات، حيث قالت " ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان من المستقر عليه أن الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتحرر بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص ، وأن طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضي الإداري بدور ايجابي ، فهوالذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها لما يراه لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها، الأمر الذى يتضح معه أن المادة (١٣٤) من قانون المرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائي الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة ، ومن ثم فإنها لا تنطبق على الدعوى الإدارية ، وقياسا على ذلك فإن المادة (١٤٠) من قانون المرافعات لا تتفق أحكامها أيضا مع مقتضيات نظام القضاء الإداري ، وعلى ذلك فإن الخصومة الإدارية أيا كانت لا تسقط بمضي ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ، كذلك لا تتقضي بمضي سنتين على آخر إجراء صحيح فيها.

ولا يغير من ذلك القول بأن قانون مجلس الدولة لم يرد فيه حكم خاص بسقوط الخصومة مما يتعين معه إعمال نص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات على المنازعات الإدارية وأنه لا مجال للاجتهاد مع وضوح النص، وأن الحكمة من إعمال تلك المادة تتوافر في المنازعة الإدارية شأنها شأن المنازعة المدنية حتى لا يستطيل أمد التقاضي ويظل معلقا إلى ما لا نهاية ، فهذا القول مردود بما هومستقر عليه في قضاء مجلس الدولة منذ أمد بعيد من أن الأصل في المنازعة الإدارية هووجوب تطبيق قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة وبشرط عدم تعارض تلك الأحكام نصا أوروحا مع نظام القضاء الإداري ، وأن النظام القضائي لمجلس الدولة يتأبى الأخذ بالنظام الإجرائي الذى تجرى عليه المحاكم المدنية بسقوط الخصومة– كجزاء على الخصم– في حالة عدم السير فيها بفعل المدعى أوامتناعه لمدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح ، لتعارض ذلك مع طبيعة المنازعة الإدارية الذى يملك القاضي

عليه أن حكم المادتين ١٣٤و١٤٠ من قانون المرافعات سالفتا الذكر لا تنطبق على سقوط المنازعة الإدارية، ويترك أمر تقدير ذلك للقاضي الإداري الذي يملك دوراً إيجابياً في توجيها، حيث إن المادتين السابقتين لا تتفق أحامهما مع مقتضيات القضاء الإداري.

حضور الخصوم وغيابهم في المرافعة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية:- يعتبر فقهاء الإسلام طرفي الخصومة (المدعي والمدعى عليه) من أركان الدعوى، فمن غيرهم لا توجد الخصومة، فلا توجد دعوى بدون مدعي، أو مدعى عليه، لأن القاضي أو المحكمة لا تتصدى للفصل في موضوع الدعوى من تلقاء نفسها، فوجود المدعي أمر ضروري باعتباره هو المعتدى على حقه، أو المطالب بأمر تحميه الشريعة، فهو الذي ينشأ ويقيم الدعوى وسيتم الحكم له بطلباته إن استطاع إقناع المحكمة بأحقيته في ذلك، كما أن وجود المدعى عليه أمر ضروري، حيث قرر الفقهاء أن الدعوى لا تصح إلا على شخص مُعَيَن، فقد فقال ابن قدامه " وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنِ...(ولك ل) أَنَّهَا دَعْوَى فِي حَقٍّ، فَلَمْ تُسْمَعْ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ"(١٤٢)، وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ الدَّعْوَى إنَّمَا تَكُونُ عَلَى وَاحِدٍ لِقَوْلِهِ "تُقْسِمُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ"(١٤٣). وبالتالي فتعيين المدعي والمدعى عليه أمر مهم، أما بالنسبة إلى حضورهما، فمن الضروري حضور المدعي ليرفع دعواه للقاضي ويقدم الأدلة على طلباته، لأنه كما قلنا لا تسمع دعوى بلا مدعي، وكذلك حضور المدعى عليه لكي يتثبت القاضي من صحة ادعاء المدعي، فقد قال تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

الإداري توجيهها وتهيئتها للفصل فيها وهوالأمر المختلف عنه في المنازعة المدنية" حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق.ع، جلسة ٩أبريل ٢٠٠٥م.

(١٤٢) أبومحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م، ٨/ ٤٨٩.

(١٤٣) أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، ١٢/ ٢٣٨.ـ محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: شرح سنن النسائي المسمى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، ٣٥/ ٣٧٤. ـ

(ISSN: 2537 - 0758)

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[١٤٤]، وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[١٤٥]، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ، فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي"[١٤٦]. فدل ذلك على ضرورة حضور الخصوم للتثبت واستبيان الحقيقة للوصول إلى حكم عادل، لكن ما الحكم إذا لم يحضر المدعى عليه؟

فعدم حضور المدعى عليه إما لكونه لم يعلن بالخصومة، وإما أن يكون قد أعلن بها وتعنت في عدم الحضور لإطالة أمد النزاع، ففي الحالة الأولى يجب تأجيل نظر الدعوى لحين حضوره لتمكينه من الدفاع عن نفسه، أما إذا كان على علم بالخصومة وتعنت في عدم الحضور لإطالة أمد الخصومة وتفويت الحق على المدعي، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي الحكم عليه غيابياً.

حيث إن جمهور الفقهاء، أجازوا الحكم على الغائب، ما دامت الحجة عليه قائمة، والأدلة واضحة، ولم يخالف في ذلك إلا الحنفية[١٤٧].

ولا يختلف الحكم الشرعي باختلاف الوسائل الحديثة في فض الخصومات، حيث إن الشريعة الإسلامية لا تعارض الاستخدام النافع لهذه الوسائل، خاصة في مجال التقاضي

---

(١٤٤) سورة النساء، الآية ٩٤.

(١٤٥) سورة الحجرات، الآية ٤.

(١٤٦) أبوعيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير– سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي– بيروت ١٩٩٨م، رقم ١٣٣١، ١١/٣. أبوداود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط– محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ– ٢٠٠٩م، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء، رقم٣٥٨٢، ٤٣٤/٥. والحديث حسنه الألباني في المشكاة، ٣٥١/٢. واللفظ للترمذي.

(١٤٧) ابن فرحون: تبصرة الحكام، ٩٧/١. الطرابلسي: معين الحكام، ص٥٩ ـ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ– ١٩٨٣م، ٨/ ١٧٥.

منصور بن يونس بن إدريس البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ٦/ ٣٦٢.

لكونه يسرع في فض النزاع بين الخصوم وإعادة الحقوق لأصحابها، كما لا يتعارض الحضور الافتراضي للخصوم في المنازعة الإدارية الإلكترونية مع أحكام الشريعة الإسلامية، على نحو ما سبق ذكره سابقاً.

وعلى ذلك تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية، فيما يتعلق بحضور الخصوم في المنازعة الإدارية الإلكترونية.

ثالثًا: علانية المرافعة الإلكترونية:-

تعد علانية المرافعة (علانية الجلسات) من المبادئ المستقرة في القضاءين العادي والإداري على السواء، ويقصد بالعلانية، تمكين غير أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور الجلسات وسماع المرافعات، سواء كان فتح باب الحضور عاماً لمن يرغب، أو لفئة محددة حسبما يرى القاضي، في ضوء المصلحة العامة، والقدرة الاستيعابية لقاعة المحكمة(١٤٨)، وقد تضمن قانون المرافعات النص صراحة على علانية المرافعة كقاعدة عامة في مادته ١٠١، الذي جاء فيها" تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب أحد الخصوم إجرائها سراً محافظة علي النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة"(١٤٩)، فعلانية المرافعة تعني اتاحة حضور أو مشاهدة المرافعة من أكبر عدد ممكن من الجمهور، من غير أطراف النزاع.

والعلة من علانية المرافعة، تحقيق نزاهة القضاء وعدالته، من خلال مراقبة الجمهور لأعمال المحاكم، مما يدفع القضاة إلى اليقظة عند نظر الدعوى، ومعرفة ما يجب عليه من العدالة والمساواة بين الخصوم اثناء المحاكمة، والاجتهاد في الوصول إلى حكم عادل في الخصومة، ويتجنب أي طعن في نزاهته وحياده من قبل العامة(١٥٠)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تساعد العلانية على التثقيف القانوني للحضور، سواء كانوا

(١٤٨) د. نبيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦م، ص ٤٩.

(١٤٩) المادة ١٠١ من قانون المرافعات المصري رقم١٣ لسنة ١٩٦٨م.

(١٥٠) ناصر الجوفان: علانية جلسات التقاضي، بحث منشور في مجلة العدل، الرياض، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ، ص٣٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

عوام، أو متخصصين في الشأن القانون ـ كالمحامين ـ بإكسابهم خبرات كبيرة في مجال المرافعات، ومعرفة توجهات القضاة عند نظر الدعاوى.

وتتحقق العلانية بإحدى وسيلتين، الأولى: الحضور إلى قاعة المحكمة، وسماع ومشاهدة المرافعات، والوسيلة الأخرى: النشر وإذاعة المرافعة وإجراءات المحاكمة النهائية، وهذه الوسيلة لها أهمية كبيرة في تحقيق مبدأ العلانية، تفوق أهميتها الوسيلة الأولى، التي تقصر العلانية على الحضور فقط الذين قد تكون الصدفة جمعتهم في قاعة المحكمة، حيث يطلع عدد كبير من الجمهور على مجريات المحاكمة عند نشرها، أو إذاعتها.

وتتحقق العلانية في المنازعة الإدارية الإلكترونية من خلال الوسيلة الثانية، حيث يتم بثّ إجراءات المحاكمة على الهواء مباشرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة، ويتاح للجميع الدخول عليه للمشاهدة، مع حجب المشاركة من قبل الحضور الذين ليسوا أطرافاً في المنازعة، أو يتم تسجيل المرافعة وإعادة بثّها على موقع المحكمة. وبذلك تتحقق علانية المرافعة، ويتحقق الهدف من علانيتها.

علانية المرافعة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية:- حرصت الشريعة الإسلامية على اختيار أفضل العناصر البشرية لتولي وظيفة القضاء، خاصة قضاء المظالم (القضاء الإداري)، ووضعت شروطاً قاسية لمن يتولى هذه الوظيفة، الأمر الذي يقلّ معه تسرب الفساد إليهم، ويجعلهم أكثر نزاهة وحيادية، فمما يشترط في القاضي بشكل عام كما ذكر الماوردي " أَنْ يَكُونَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ ظَاهِرَ الْأَمَانَةِ، عَفِيفًا عَنِ الْمَحَارِمِ، مُتَوَقِّيًا الْمَآثِمَ، بَعِيدًا مِنَ الرَّيْبِ، مَأْمُونًا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، مُسْتَعْمِلًا لِمُرُوءَةِ مِثْلِهِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ فَهِيَ الْعَدَالَةُ الَّتِي تَجُوزُ بِهَا شَهَادَتُهُ، وَتَصِحُّ مَعَهَا وِلَايَتُهُ، وَإِنْ انْخَرَمَ مِنْهَا وَصْفٌ مُنِعَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ، فَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ قَوْلٌ وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُ حُكْمٌ"(١٥١)، وذكر أيضاً في المواصفات اللازمة في القاضي الإداري" أَنْ يَكُونَ جَلِيلَ الْقَدْرِ، نَافِذَ الْأَمْرِ، عَظِيمَ الْهَيْبَةِ، ظَاهِرَ الْعِفَّةِ، قَلِيلَ الطَّمَعِ، كَثِيرَ الْوَرَعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي نَظَرِهِ إِلَى سَطْوَةِ الْحُمَاةِ وَثَبْتِ الْقُضَاةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ صِفَاتِ الْفَرِيقَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ

(١٥١) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ١١٢.

بِجَلَالَةِ الْقَدْرِ نَافِذَ الْأَمْرِ فِي الْجِهَتَيْنِ"(١٥٢)، فهذه الأمور تعد من أعظم الضمانات التي تحقق النزاهة والحيادية والعدالة، وعلى الرغم من ذلك تعتبر العلانية أحد الأسس التي يقوم عليها القضاء العادي بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص في الإسلام، وضمانة من ضماناته، وسمة من سماته، ومما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كان يعقدوا جلسات القضاء في المسجد، وهذا مكان يقصدهم عامة المسلمين، وكانوا يشاهدوا وقائع الجلسة، "فعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: فَتَلاَعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.."(١٥٣)، وقد قضى أيضاً صلى الله عليه وسلم في المسجد على ماعز بالرجم عندما أقر على نفسه بالزنا وهو محصن(١٥٤)، وهذا يدل على علانية الجلسات لعدم منع الحضور من مشاهدتها. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي أيضاً في مجامع الناس ومحافلهم على مرأى ومسمع منهم(١٥٥)، وكان سيدنا علي

(١٥٢) أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث– القاهرة، ص١٣٠.

(١٥٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب طلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم ٥٣٠٩، ٥٤/٧. مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة الموفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم ١٤٩٢، ١١٣٠/٢. واللفظ للبخاري.

(١٥٤) فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوفِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم ٦٨١٥، ١٦٥/٨. أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، رقم ٢٥٥٤، ٨٥٤/٢.

(١٥٥) فقد روى أَبوهُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، قَالاَ: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي؟ قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ

(ISSN: 2537 - 0758)

رضي الله عنه يقضي في السوق، وكان القاضي شريح عندما يجلس للقضاء يأمر منادياً ينادي في القوم، يا معشر الناس، اعلموا أن المظلوم ينتظر النصر، وأن الظالم يترقب العقوبة، فاقبلوا رحمكم الله، وكان يسلم على الخصوم.(١٥٦).

والإِمَامُ الشَّافِعِيُّ كان يقول "أُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ الْقَاضِي فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ لَا يَكُونُ دُونَهُ حِجَابٌ وَأَنْ يَكُونَ مُتَوَسِّطًا لِلْمِصْرِ.. وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوْفَقِ الْأَمَاكِنِ بِهِ وَأَحْرَاهَا"(١٥٧).

ومما تقدم يتبيّن أن الشريعة الإسلامية حرصت على مبدأ العلانية لما فيه من المصلحة والفائدة، سواء كانت العلانية بحضور غير أطراف النزاع، أو عن طريق نشر وإذاعة المرافعة على موقع المحكمة. وعلى ذلك تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية في الأخذ بمبدأ علانية المرافعة الإلكترونية.

المطلب الرابع

المداولة وإصدار الحكم في المنازعة الإدارية الإلكترونية

تعد المداولة من أواخر الإجراءات التي تمر بها المنازعة الإدارية، حيث تلي غلق باب المرافعة، وتسبق مرحلة النطق بالحكم، أو إصدار الحكم، وإذا كان الأصل في المرافعة العلانية، فإن المداولة يجب أن تكون سرية حفاظاً على حرية القاضي الإداري

سَأَلْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ، المِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ، عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا" رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم ٦٨٢٧، ١٦٧/٨.

(١٥٦) أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع": أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م، ٢/ ٣٩٢. أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق: عمروبن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م، ٢٣/ ٢٨.

(١٥٧) أبوعبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ٢١٤/٦.

في إبداء رأيهم، ولعدم التأثير على إرادته عند تكوين عقيدته، ويلي المداولة النطق بالحكم أو إصداره، الذي يكون أيضاً علنياً، والسؤال الذي يطرح نفسه على بساط البحث هنا، كيف تتحقق سرية المداولة في المنازعة الإدارية الإلكترونية، وعلانية النطق بالحكم فيها؟ ونجيب على ذلك في الصفحات التالية:

أولاً: المداولة في المنازعة الإدارية الإلكترونية:-

المداولة في اللغة تعني المشاورة وتبادل الرأي، فهي اسم من الفعل داول يداول، وتَداوَلَتْهُ الأَيدي: أَخذته هَذِهِ مرَّة وَهَذِهِ مرَّة(١٥٨).

والمداولة، المفاوضة يقال مثلا: انقطع الحديث أي انقطعت المفاوضة والمداولة(١٥٩). وداول القاضي زملاءَه: شاورهم قبل إصدار الحكم(١٦٠)، إذاً فالمداولة في اللغة تعني، النقاش والبحث وتبادل الرأي في أمر من الأمور، فالمداولة لغة، المشاورة وتبادل الرأي.

ويقصد بالمداولة اصطلاحاً، التبادل السري للرأي بين أعضاء المحكمة للوصول إلى حكم في القضية التي يتداولون فيها. والمعنى القانوني للمداولة لا يختلف عن المعنى الاصطلاحي، فقد عرفها شراح قانون المرافعات بتعريفات كثيرة(١٦١)، معظمها يدور حول تشاور وتبادل قضاة المحكمة الرأي حول أسباب ومنطوق الحكم بعد اتمام المرافعة.

---

(١٥٨) جمال أبوالفضل الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة– ١٤١٤هـ، ٢٥٢/١١.

(١٥٩) رينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم، العربية نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩– ٢٠٠٠م،٩٥/٣.

(١٦٠) د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب

الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨م، ٧٨٧/١.

(١٦١) من هذه التعريفات "المداولة هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به" د. أحمد أبوالوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، ط٤، الاسكندرية،، ١٩٨٠م، .ص٣٥. للمؤلفة نفسه: التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط/٤ الاسكندرية ١٩٨٤م، ص٦٧٥. وعرفها البعض بأنها " مناقشة بين القضاة في موضوع الدعوى وقانونها".

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن لنا تعريف المداولة في المنازعة الإدارية الإلكترونية، "الاتفاق سراً بين أعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة وطالعوا أوراق الدعوى على أسباب الحكم ومنطوقه".

وتعتبر المداولة مبدأ أساسياً من مبادئ النظام القضائي، وعنصراً مهما من عناصره، وهي عبارة عن نشاط ذهني بين القضاة يجب إجراؤها قبل النطق بالحكم للوصول إلى التطبيق الصحيح للقانون على وقائع الدعوى من أجل تحقيق العدالة، بحكم قاطع وفاصل في النزاع.

ويجب أن تكون المداولة سرية بين القضاة مجتمعين(١٦٢)، والمشرع المصري استهدف من سرية المداولة غرضين الأول: تدعيم حرية رجال القضاء ونزاهتهم واستقلالهم في آرائهم وتكوين قناعتهم وعقيدتهم في الأحكام التي يصدرونها، والآخر: اظهار هيبة المحكمة واحترام الاحكام القضائية، حيث إن اطلاع الجمهور على الخلاف في الرأي الذي يدور بين القضاة أثناء المداولة قد يحط من كرامة هيئة المحكمة ويضعف قوة حكمها في النفوس(١٦٣)، وهي بذلك تعد ضمانة من ضمانات التقاضي، وتعد من الواجبات المقدسة التي فرضها القانون على القضاة.

كما لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وإلا كان الحكم باطلاً(١٦٤)، وبناءً على ذلك، لا يجوز لغير القضاة، ولا لمن لم يسمع المرافعة من

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/٣، ١٩٩٠م، ص٩٨٠. وعرفها الدكتور: وجدي راغب بأنها " والمقصود بها تبادل الرأي بين القضاة وبغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة" د: وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، ط/١، القاهرة ١٩٨٦، ص٥٨٧. وقريب من المعنى د: احمد مسلم– اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨م، ص٦٧٥.. د. نبيل اسماعيل عمر: اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٦م ص١٠٧٣... د. علي هادي العبيدي: قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠٠٦م، ص٥٢٦.

(١٦٢) المادة ١٦٦ من القانون رقم ١٣لسنة١٩٦٨م، بشأن المرافعات المدنية والتجارية المصري.

(١٦٣) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤٩٨.

(١٦٤) المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصر رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

القضاة الاشتراك مباشرة في المداولة، وعلة ذلك أن القاضي يكوّن رأيه بناءً على ما قُدِمَ في المرافعات من أدلة وأوراق ومستندات، وبناءً على ما سمع من مرافعات شفوية. وعلى ذلك، إذا تغير أحد أعضاء الدائرة التي استمعت إلى المرافعة، و جب فتح باب المرافعة و إعادة الإجراءات أمام المحكمة بهيئتها الجديدة(١٦٥).

ووقت المداولة يكون بعد إتمام المرافعة وغلق بابها، وقبل مرحلة إصدار الحكم، أو النطق به، وتجرى في غرفة خاصة تسمى غرفة المشورة حفاظاً على سريتها، ولا يتنافى مع سرية المداولة إجرائها على منصة المحكمة بصوت منخفض لا يسمعه سوى أعضاء المحكمة. وقد ذهب البعض إلى جواز إجرائها في منزل أحد القضاة، أو أي مكان لا يتنافى مع قدسية القضاء(١٦٦). وفي ضوء ما تقدم، كيف تتم المداولة في المنازعة الإدارية الإلكترونية، وفي ظل عدم اجتماع القضاة؟

أشرنا فيما سبق إلى أن إجراءات الفصل في المنازعة الإدارية يغلب عليها سمة الكتابة، وأن المرافعة الشفهية ما هي إلا إيضاح لما تضمنته المذكرات والأوراق والمستندات المقدمة من أطراف الخصومة، وأن رفع المنازعة الإدارية الإلكترونية وما يتضمنه من مذكرات وأوراق يتم إلكترونياً، وبناءً عليه يمكن لأعضاء المحكمة المختصة الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والمذكرات بكل سهولة من خلال الدخول على الموقع الإلكترونية للمحكمة، وكذلك على المرافعة الشفهية التي يلقيها الخصوم، أو وكلائهم من خلال برنامج الفيديو كونفرانس، ويكونوا رأيهم حول وقائع الدعوى، ومن ثم يمكن للأعضاء المداولة في ذلك عن طريق البريد الإلكتروني لكل منهم، أو من خلال اجتماع مرئي بواسطة الوسائل الحديث، كبرنامج الزووم، (ZOOM) أو ويبكس (WEBEX) أو سكايبي (SKYPE)، أو غيرها من الوسائل، أو حتى من خلال التليفون، ولا يمنع كون المنازعة إلكترونية أن يجتمع القضاة الذين حضروا المرافعات في

(١٦٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٣١ ق.ع، جلسة ٣مايو١٩٨٦م، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة٣١، القاعدة٢٣٢، ص١٦٩٥.

(١٦٦) د. محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم القضائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٢١٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

أي مكان ليتشاوروا في موضوع المنازعة، سواء كان المكان قاعة المحكمة، أو نادي قضاة مجلس الدولة، أو حتى منزل أحد أعضاء المحكمة، هذا فضلاً عن أنه يمكن أن تتم المداولة أثناء نظر الدعوى في حضور الخصوم، ومن يشاهد وقائع الجلسة من الجمهور، عن طريق الالتقاء الافتراضي لأعضاء المحكمة بأية وسيلة إلكترونية تجمع أعضاء المحكمة فقط، على غرار المداولة على منصة المحكمة، حيث لا يوجد في القانون مكان إلزامي تجرى فيه المشاورة، أو المداولة.

المداولة في المنازعة الإدارية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية:- تبنى القضاء الإسلامي فكرة القاضي الفرد كمبدأ عام، ويرجع السبب في ذلك إلى أمرين، الأول: تشدد الفقه الإسلامي في شروط اختيار القاضي والصفات التي يجب أن تتوافر فيه، والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها، والتي تؤكد أن من يتصف بها قد يُعصم ذهنه من الخطأ، ويُهدى إلى الصواب. والأمر الآخر: التخوف من أن يحدث اختلاف أو تناقض في الرأي بين القضاة في المنازعة الواحدة، غير أن العديد من الأنظمة الإسلامية قد تغلبت على هذا التخوف، وأقرت نظام تعدد القضاة، خاصة وأن أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالقضاء لا تمنع ذلك.

وعلى الرغم من أن نظرية القاضي الفرد (سواء كان في مجال القضاء العادي أو القضاء الإداري) كانت منتشرة في صدر الدولة الإسلامية، إلا أن المداولة كانت موجودة، وكان لها صورتين، الأولى: مداولة القاضي مع نفسه بتحري الدقة والمراجعة والتدقيق قبل إصدار الحكم، وهنا يكون الغرض من المداولة منح القاضي فترة زمنية للتفكير والتروي في الحكم المزمع إصداره[١٦٧]. والصورة الأخرى: مشاورة أهل العلم

(١٦٧) إن بعض الفقه الوضعي يعتبر تأملات القاضي وتفكيره في الوقائع والقانون بمثابة المداولة. راجع عباس زياد كامل السعدي: المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون الجامعة، قسم القانون، العراق، العدد٣٣، ٢٠١٩م، ٢٩١. د: وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني، ص٦٧٨ وما بعدها. يراجع أيضاً حكم محكمة النقض المصرية، في الطعن رقم١٠٢٢٨، جلسة ١٥ نوفمبر ٢٠٠١م، مجموعة المكتب الفني، السنة٥٢، القاعدة ١٦٥، ص٨٦١.

والاجتهاد من علماء المسلمين الحاضرين في مجلس القضاء، ويسمى ذلك بالمشورة القضائية، أي معونة للقضاء. فالقاضي مأمور بالاستشارة ولو كان عالماً، لأن في المشاورة عصم لذهنه من الخطأ، وقد قال البعض "من لم يستشر أهل العلم فعزله واجب"(١٦٨)، وقَالَ عَلِيٌّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي قَاضِيًا حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ؛ عَفِيفٌ، حَلِيمٌ، عَالِمٌ بِمَا كَانَ قَبْلَهُ، يَسْتَشِيرُ ذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ"(١٦٩)، وقد ذكر السرخسي، أن سيدنا عُمَرُ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان "يَسْتَشِيرُ الصَّحَابَةَ- رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- مَعَ فِقْهِهِ حَتَّى كَانَ إذَا رُفِعَتْ إلَيْهِ حَادِثَةٌ قَالَ أُدْعُوا إلَيَّ عَلِيًّا، وَادْعُوا إلَيَّ زَيْدِ بْنِ أَبِي كَعْبٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فَكَانَ يَسْتَشِيرُهُمْ، ثُمَّ يَفْصِلُ بِمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ لَا يَدَعَ الْمُشَاوَرَةَ، وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا"(١٧٠)، وقد أورد ابن فرحون "لَا يَقْضِي الْقَاضِي إلَّا بِحَضْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَشُورَتِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِنَبِيِّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}(١٧١)، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: كَانَ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُسْتَغْنِيًا عَنْ مُشَاوَرَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَصِيرَ سُنَّةً لِلْحُكَّامِ(١٧٢). لذا يستحب حضور العلماء مجلس القضاء كي يستأنس القاضي برأيهم ويستشيرهم، فقد قال الماوردي، فَإِنَّنَا نَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَخْلُوَ مَجْلِسُ حُكْمِهِ مِنْ شُهُودٍ وَفُقَهَاءِ: أَمَّا الشُّهُودُ فَلْيَشْهَدُوا مَا جَرَى فِيهِ مِنْ إقْرَارٍ وَمَا نَفَذَ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ. وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَرُجُوعِه إلَيّهِم لِمشَاوَرَتِهم فِيمَا عُرِضَ عَلَيه مِن الحَوَادِث لِينبّهُوه إنّ أَخطَأ(١٧٣).

(١٦٨) د. مصطفى مشرفه: القضاء في الاسلام، ط/٢، ١٩٦٦، ص٦٥ وما بعدها.

(١٦٩) ابن قدامة المقدسي: المغني، ٤٠/١٠.

(١٧٠) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ١٦/ ٧١.

(١٧١) سورة آل عمران، من الآية ١٥٩.

(١٧٢) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٤٢/١.

(١٧٣) أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهوشرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م، ٤٥،٤٦/١٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونخلص مما سبق إلى أن المداولة عرفت في الإسلام، حتى في ظل نظرية القاضي الفرد، وهي تشبه إلى حد كبير المداولة بمفهومها المعاصر، حيث إنه من الناحية العملية يتداول القضاة ويستشير بعضهم بعضاً في القضايا التي ينظرونها عندما يخلو كل منهم بنفسه، ويتبادلون الرأي حولها. وعلى هذا الاساس، تعرف المداولة في الفقه الاسلامي بأنها " مشاورة القاضي نفسه، أو غيره ممن يثق بهم من العلماء والقضاة والخبراء"(١٧٤). ومن هنا تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية، بشأن إقرار المداولة كمبدأ عام قبل اصدار الأحكام، وإن كان للمداولة في الفقه الإسلامي شكل مختلف فيما يتعلق بالصورة التي كانت تتم من خلالها.

ثانياً: إصدار الحكم في المنازعة الإدارية الإلكترونية:-

آخر المراحل التي تمر بها المنازعة الإدارية، هي مرحلة إصدار الحكم الفاصل في النزاع، والحكم في اللغة، المنع من الظلم، ومنه سميت الحكمة بالحكمة، لكونها تمنع من الجهل(١٧٥)، والحكم في الاصطلاح الفقهي، ما يصدر من القاضي قاطعاً للنزاع، متضمناً إلزام المحكوم عليه بفعل، أو الامتناع عن فعل، أو تقرير معنى في محل قابل له(١٧٦). ويُعرف الحكم في الاصطلاح القانوني بأنه، قرار قضائي صادر من شخص له ولاية القضاء، في خصومة ما، وفقاً للقانون في نهاية الخصومة، أو أثناء سيرها، سواء كان في مسألة موضوعية، أو إجرائية(١٧٧).

ومن المعلوم فقهاً وقضاءً، أن أية منازعة إدارية تم رفعها، أو قيدها بشكل صحيح، مستوفية شروطها الموضوعية والشكلية، تنتهي بصدور حكم قضائي بشأنها، إذ أن

---

(١٧٤) زياد كامل السعدي: المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، ص٢٩٢.

(١٧٥) أبوالحسين أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(١٧٦) د. عبد الناصر أبوالبصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠٠٠م، ص٥٢.

(١٧٧) د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، ص٥٨٠. د. نبيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص٤٥٥.

الحكم القضائي الإداري يعد خاتمة مسار المنازعة الإدارية(١٧٨)، وعنواناً لحقيقتها القضائية(١٧٩). فالحكم القضائي في المنازعة الإدارية هو المحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري، اعتماداً على أسباب وأسانيد وقواعد قانونية يراها صحيحة في حسم النزاع، فكل دعوى إدارية ترفع للقضاء يجب أن تنتهي بحكم قضائي، مهما كانت صيغته ومضمونه، حتى لو كانت بالشطب(١٨٠).

والحكم القضائي في المنازعة الإدارية الإلكترونية لا يختلف في مضمونه وإجراءاته وإلزامه عن الحكم الصادر في المنازعة الإدارية التقليدية، اللهم إلا في وجود الوسيط الإلكتروني الذي تتميز به إجراءات المنازعة الإدارية الإلكترونية، بداية من قيدها، ونهاية بصدور حكم فاصل فيها. ويمر الحكم القضائي الذي يصدره القاضي الإداري بعدة مراحل(١٨١)، نوجزها في الآتي:-

المرحلة الأولى: التكييف القانوني للواقعة محل النزاع، يقصد بالتكييف، إعطاء الواقعة المادية وصفاً قانونياً مناسباً تمهيداً لإنزال صحيح القانون على الواقعة محل المنازعة الإدارية. والقاضي الإداري عند قيامه بهذه المهمة لا يتقيد بالوصف الذي خلعه الخصوم على الواقعة، بل يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ذلك، لما له من هيمنة على الدعوى الإدارية، وعلى دفوع الخصوم، وله أن يفحص ويتأكد من تكييف المدعي للواقعة، من غير التسليم المطلق بهذا التكييف.

وتعد مرحلة التكييف القانون من أهم وأخطر المراحل التي تمر بها المنازعة الإدارية، حيث يترتب عليها تطبيق النص القانوني المناسب، ومن ثم الحكم العادل القاطع للنزاع.

---

(١٧٨) د. عبد الكريم المساوي: القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، ص ٢١٣.

(١٧٩) د. لطفي بوداود: ضوابط الأحكام القضائية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، العدد٧، شهر جوان، عام ٢٠١٧م، ص٢٥٤.

(١٨٠) د. لطفي بوداود: المرجع السابق، ص٢٥٤.

(١٨١) راجع في ذلك د. لطفي بوداود: ضوابط الأحكام القضائية في المنازعات الإدارية، ص٢٥٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537 - 0758)

المرحلة الثانية: التعليل والتسبيب، كل حكم قضائي، سواء صادر في منازعة إدارية إلكترونية، أو تقليدية، يجب أن يكون معللاً ومبنياً على أسباب وحجج قانونية سليمة، وقد بيّنت المحكمة الإدارية العليا المقصود بتسبيب الأحكام بقولها " المقصود بالتسبيب أن يحدد الحكم الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي تبنته المحكمة بوضوح كافي يؤدي إلى منطوق الحكم عقلاً وحكماً.. (و) لا يكفي في هذا الشأن اعتبار الحكم مسبباً، ترديد نصوص القانون، أو سرد وقائع دون تحديد واضح وقاطع لما اعتمدته المحكمة وأقرته من حادثات الوقائع، وتحصل فهم نصوص القانون الذي بنت عليه المنطوق"[١٨٢].

وقد تضمنت المادة٤٣ من قانون مجلس الدولة النص صراحة على تسبيب الأحكام الصادة من المحكمة التأديبية بمجلس الدولة، حيث جاء فيها "لا يجوز تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة، وتصدر الأحكام مسببة ويوقعها الرئيس والأعضاء"[١٨٣]، كما نصت المادة ١١٩ من ذات القانون على أنه "يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي يبني عليها.."[١٨٤]، وقد رتبت المادة ١٧٦ من قانون المرافعات البطلان على عدم تسبيب الأحكام القضائية، حيث جاء فيها "يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها، وإلا كانت باطلة"[١٨٥].

والمادة ١٧٥ من ذات القانون أوجبت إيداع مسودة الحكم مشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة قبل النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلاً[١٨٦].

---

(١٨٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٤٥ ق.ع، جلسة ٢٠ مايو٢٠٠٥م، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة٣٢، القاعدة ٢٢٠، ص٤٦.

(١٨٣) المادة ٤٣ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

(١٨٤) المادة ١١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣م، بشأن مجلس الدولة.

(١٨٥) المادة ١٧٦ من القانون رقم١٣ لسنة ١٩٦٨م، بشأن المرافعات المدنية والتجارية.

(١٨٦) فقد نصت المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه" يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة قبل النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلاً، ويكون المتسبب بالبطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه".

والغاية من تسبيب الأحكام، حمل القضاة على ألا يحكموا على أساس فكرة مبهمة لن تستبين معالمها، بل يجب أن يكون الحكم مبنياً على أسباب معينة، ومحددة مفاهيمها، وجرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به(١٨٧).

ولضمان سلامة تسبيب الأحكام القضائية في المنازعات الإدارية، يجب أن يكون القاضي الإداري على علم بكافة وقائع الدعوى، وبالمستندات والأوراق المقدمة فيها، وعلى علم بجميع ما أثاره الخصوم من طلبات ودفوع، وأنه قد استخلص الوقائع الصحيحة من المستندات، والوثائق والمذكرات المقدمة في الدعوى، وأنه لم يخل بأي دفع جوهري من شأنه لو صح لتغير وجه الحكم في الخصومة، وينبغي أيضاً يكون أن قد فهم المسائل القانونية المتعلقة بالقضية، وكيَّفَها تكييفاً صحيحاً، ورتب عليها الآثار القانونية المناسبة.

وتسبيب الأحكام يساعد على إقناع أطراف الخصومة الإدارية بعدالة القضاء الإداري، ومن ثم تحقيق الاحترام اللازم للأحكام التي يصدرها القضاء، كما أنه يشكل ضمانة حقيقية وقوية لحماية حقوق الدفاع أمام القاضي الإداري، وذلك من خلال تخويل الأطراف مكنة مراجعة هذه الأحكام أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم(١٨٨).

وقد عبرت المحكمة الإدارية العليا عن ذلك، واعتبرت تسبيب الأحكام من المبادئ الأساسية التي يقوم عليه النظام القضائي، حيث قالت في أحد أحكامها "من المبادئ الأساسية للنظام العام القضائي ضرورة صدور الأحكام القضائية مسببة على نحو يرتبط معه منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق و تبرره من حيث الواقع و القانون بحيث يتمكن أطراف الخصومة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذى أقام عليه القاضي حكمه و فصله في النزاع على الوجه الذى ورد بمنطوق

(١٨٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٥٨ لسنة ٣٠ ق.ع جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٨٦م، مجموع المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة ٣٢، القاعدة٨٣، ٥٤٣/١. وحكمها في الطعن رقم ٥٤٣٤ لسنة، ٤٩ ق.ع- جلسة ١٤ فبراير ٢٠٠٦م.

(١٨٨) د. لطفي بوداود: ضوابط الأحكام القضائية في المنازعات الإدارية، ص٢٦٠، ٢٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

حكمه و بالتالي يكون لكل منهم مباشرة حقه في الطعن في الحكم و ابداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق و ما قام عليه من أسباب أمام محكمة الطعن على نحو يمكن المحكمة من مباشرة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها و وزنها بميزان القانون و الحق و العدل بما هو ثابت فيها من منطوق و أسباب محددة و واضحة"(١٨٩).

كما أن تسبيب الأحكام القضائية، سواء كانت صادرة في منازعة إدارية إلكترونية، أو منازعة إدارية تقليدية، تمكّن المحاكم العليا من بسط رقابتها على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم مجلس الدولة، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بضرورة تسبيب الأحكام لتتمكن المحاكم من رقابة مشروعية الأحكام والقرارات، حيث قالت"يتعين أن تصدر الأحكام و القرارات التأديبية مسببة ليتسنى لمن صدرت بشأنه أن يطعن عليها أمام الجهات الرئاسية أو المحاكم المختصة لتباشر ولايتها في الرقابة على مشروعيتها"(١٩٠). كما ذكرت المحكمة الإدارية العليا أن بسط رقابة المحاكم العليا على الأحكام، أحد أهم الأسباب التي فرُض فيها تسبيب الأحكام القضائية، حيث قالت "الحكمة التي اقتضت تسبيب الأحكام واضحة، وهي حمل القاضي علي العناية بحكمه لتوخي العدالة في قضائه، كما أنها تحمل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام حتى تنزل من النفوس منزلة الاحترام، وفوق كل هذا، فهي لازمة لتمكين محكمة الطعن من إجراء الرقابة علي الحكم"(١٩١).

وفي حكم آخر لها، أوجبت فيه كتابة أسباب الحكم بكل وضوح، كي تتمكن من رقابته، حيث قالت " أسباب الحكم يجب أن تكون مكتوبة على نحو واضح وضوحاً كافياً

(١٨٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٣٣ ق.ع، جلسة ١٧يونيه ١٩٨٩م، مجموعة المكتب الفني بمجلس الدولة، السنة٣٤، القاعدة ١٦٦، ص١١٣٨.

(١٩٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ ق.ع، جلسة ١٧يونيه١٩٨٩م، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة٣٤، القاعدة١٦٨، ص١١٤٧.

(١٩١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٢٤٣١ لسنة٤١ ق.ع، جلسة ٢٧يوليو١٩٩٧م، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة٤١، القاعدة١٦٦، ١٥١٣/٢.

ونافياً للجهالة ومتضمناً الأسانيد الواقعية والقانونية التي كونت عليها المحكمة عقيدتها، سواء بالإدانة أو البراءة، وتحقيقها لأوجه الدفاع الجوهرية، و ما انتهت إليه بشأن كل وجه منها سواء بالرفض أو القبول.. حتى يتسنى للمحكمة الإدارية العليا إعمال رقابتها بما يكفل تحقيق سلامة النظام العام القضائي"(١٩٢).

ومن هنا كان لتسبيب الأحكام القضائية أهمية كبيرة في إقرار العدالة وحفظ هيبة ونزاهة القضاء.

المرحلة الثالثة: الإعلان عن الحكم القضائي(منطوق الحكم):- تعد مرحلة الإعلان عن الحكم آخر المراحل التي تمر بها الخصومة الإدارية، حيث إن الخصومة تنهي بحكم فاصل فيها، وتنتهي معه ولاية المحكمة عليها بمجرد صدور هذا الحكم.

وتبدأ مرحلة النطق بالحكم، أو الإعلان عنه، سواء في المنازعة الإدارية الإلكترونية أو التقليدية، بقفل باب المرافعة وخلو هيئة المحكمة للمداولة والتشاور في حيثيات الحكم وأسبابه والصيغة التي سيكون عليها المنطوق، وبعد الانتهاء من المداولة، يقوم رئيس الدائرة بكتابة مسودة الحكم عقب الانتهاء من المداولة، أو يفوض أحد القضاة بإعدادها، ويجب أن تنطوي المسودة على أسبابه ومنطوقة، وأن توقع من الرئيس وأعضاء المحكمة الذين سمعوا المرافعة قبل النطق به، وإلا كان الحكم باطلاً، وفي ذلك تقول المادة ١٧٥ من قانون المرافعات "يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم، إلا كان الحكم باطلاً"(١٩٣)، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا، بأن عدم توقيع جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة على المسودة، يؤدي إلى بطلان الحكم(١٩٤).

---

(١٩٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٤ ق.ع، جلسة ٤مارس١٩٨٩م، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة٤٣، القاعدة ٩٤، ٦٣٧/١.

(١٩٣) المادة ١٧٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م.

(١٩٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٣٠ لسنة ٢٨ ق.ع، جلسة ١فبراير ١٩٨٦م، مجموعة مجلس الدولة، السنة٣١، القاعدة ١٣٥، ص١٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويقصد بالنطق بالحكم، تلاوته شفهياً بالجلسة، ويكون ذلك بتلاوة منطوقة، أو المنطوق مع الأسباب، ويجب أن يكون النطق به علانية، وإلا كان الحكم باطلاً[١٩٥].

ويجب أن يحضر القضاة الذين شهدوا المرافعة، سواء كانت مكتوبة، أو شفيهة، تلاوة النطق بالحكم، وإذا حدث ظرف حال بين حضور أحد القضاة تلاوة الحكم، وجب أن يوقع على مسودته[١٩٦]، وعلة ذلك، التأكد من موافقتهم على ما جاء بالمنطوق، واصرارهم على رأيهم الذي انتهوا إليه في المداولة، وأنه لم يغير أحد منهم رأيه حتى اللحظات الأخيرة قبيل انتهاء ولاية المحكمة على الخصومة.

والنطق بالحكم شرط لوجوده، إذ لا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة والاتفاق على الأسباب والشكل الذي سيصدر به، وإنما من لحظة النطق به، حتى وإن كان قد تم تحريره و توقيعه بالفعل من قبل، ويترتب على ذلك أن لكل قاضي أن يعدل عن رأيه ويطلب إعادة المناقشة مع زملائه، لكون المنازعة ما زالت في حوزة المحكمة، حيث لا تنتهي ولايتها عليها إلا بتلاوة منطوق الحكم علانية.

ويجب أن ينسجم منطوق الحكم مع أسبابه التي تم الاعتماد عليها، لأن التناقض بين المنطوق والأسباب يؤدي إلى انعدام التعليل، واعتبار الأسباب كأن لم تكن، ومن ثم بطلان الحكم. وفي ذلك تقول المحكمة الإدارية العليا" منطوق الحكم يجب أن يرتبط مع أسبابه المحددة له، والتي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون، حتى يكون أطراف الخصومة على علم بالسند الواقعي والقانوني الذي أقام عليه القاضي حكمه وفصله في النزاع علي الوجه الذي جاء بمنطوق حكمه"[١٩٧].

---

(١٩٥) وفي ذلك تنص المادة ١٧٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم١٣ لسنة١٩٦٨م، على أنه "ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً".

(١٩٦) نصت المادة ١٧٠ من القانون رقم١٣ لسنة ١٩٦٨م، بشأن المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم".

(١٩٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٥٨ لسنة ٤١ ق.ع، جلسة ١٩ مايو٢٠٠١م، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة ٣١، القاعدة٢١٧، ص١٨٦٥.

كما أنه إذا كان الغرض المنشود من إقامة الدعوى الإدارية هو الوصول إلى استصدار حكم يقر الحق المرفوعة به، ويضع حداً للنزاع المتعلق بموضوعها، فإنه يجب أن يكون منطوق الحكم وأسبابه محققاً لهذا الغرض الذي قامت من أجله هذه الخصومة، فإذا كان موضوع النزاع شيئاً معيناً وجب أن يتضمن الحكم ما يمكِّن المحكوم له من تنفيذه، أما إذا صدر الحكم خارجاً عن نطاق الخصومة، فإن ما قضى به علي خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات، يجعله كأنه صدر خالياً من الأسباب، مما يؤدي إلى بطلانه(١٩٨)، فمنطوق الحكم وأسبابه إذا لم يحققا الهدف من الخصومة، يكون الحكم خالياً من الأسباب، ومن ثم يكون باطلاً.

ونخلص مما سبق إلى أن المراحل والإجراءات التي يمر بها اصدار الحكم القضائي لا تختلف باختلاف نوع المنازعة من كونها عادية أو إلكترونية، غير أنه في المنازعة الإلكترونية قد يكون الالتزام ببعض هذه الإجراءات أسهل، فمن حيث النطق بالحكم والتعجيل به، يكون في المنازعة الإدارية الإلكترونية أيسر وأسهل، لكون جميع ملفات الدعوى ومرافعاتها تكون إلكترونية يسهل حملها ونقلها وحفظها واسترداده بكل يسر، مما يسهّل على القضاة اصطحابها في حلهم وترحالهم، ولا شك أن ذلك يساعدهم على انجاز القضايا في أسرع وقت ممكن. وأما فيما يتعلق بذكر أسباب الحكم ومنطوقه، فإن التقنيات الحديثة التي تستخدم في المنازعة الإدارية الإلكترونية، توفر على القضاة الكثير من الوقت والجهد المستغرق في عملية البحث والتنقيب على المصادر والمراجع والسوابق القضائية التي يستقي منها رأيه في تحديد منطوق الحكم وبيان أسبابه.

وبعد صدور الحكم وتلاوة منطوقه مع أسبابه، يكون قد خرج من ولاية المحكمة، وللخصوم حق الطعن عليه بنفس الوسائل الإلكترونية التي رفُعَت بها المنازعة الإدارية الإلكترونية، مع الالتزام بذات الإجراءات والمواعيد المقررة للمنازعة الإدارة التقليدية.

(١٩٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤١٩٧ لسنة ٣٣ ق.ع، جلسة ١٠ ديسمبر ١٩٩٤م، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة، السنة٣٩، القاعدة ٥٤، ص٥٣٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

إصدار الحكم في المنازعة الإدارية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية:-

يقصد بالحكم القضائي في الفقه الإسلامي، الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات[١٩٩]، ويمر بنفس المراحل التي يمر بها إصدار الحكم القضائي في النظم الوضعية، وهي التكييف الشرعي للواقعة، التسبيب، والإعلان (منطوق الحكم)، ويقصد بالتكييف، إعطاء الواقعة محل المنازعة وصفاً شرعياً تمهيداً لإنزال حكم الشرع عليها، وهذه المرحلة هي التي تحدد سير الدعوى والنصوص الشرعية واجبة التطبيق، ثم تأتي مرحلة التسبيب التي تسبغ المشروعية على الحكم، ويقصد بتسبيب الأحكام، ما بنى عليه القاضي حكمه من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المتعد بها[٢٠٠]، فالتسبيب يعد وصفاً لاجتهاد القاضي في استخلاص الحكم من الأدلة التفصيلية، وما ثبت عنده من وقائع، وأدلة، كأوراق أو شهود، أو إقرار أو نكول، وبيان صفة انطباق الحكم الكلي على الواقعة المعروضة أمامه، فهو نشاط ذهني لما قام به القاضي، ومرآة تظهر فيها الخطوات الذي سلكها حتى النطق بالحكم[٢٠١]. وقد تحدث الفقهاء القدامى عن تسبيب الأحكام القضائية تحت مسميات متعددة، فمنهم من أطلق عليه مصطلح، وجه الحكم[٢٠٢]، ومنهم من أطلق عليه مصطلح، مستند الحكم[٢٠٣]، ومنهم من أطبق عليه مصطلح، الوجه الذي ثبت به الحق، وفي ذلك يقول صاحب تبصرة الحكام،

---

(١٩٩) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١١٠.

(٢٠٠) عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار ابن فرحون، الرياض، ص١٧.

(٢٠١) السرخسي: المبسوط، ١٠٨/١٦.

(٢٠٢) أبوالحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص ١٢٣. أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: الذخيرة، تحقيق، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، ٧/ ٢٥٥.

(٢٠٣) أبوعبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ١/ ٣٠٧.

"الْمَحْكُومُ لَهُ إذَا سَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُسَجِّلَ لَهُ بِمَا ثَبَتَ لَهُ عِنْدَهُ لَزِمَ الْحَاكِمَ أَنْ يُسَجِّلَ لَهُ ذَلِكَ وَيَذْكُرَ الْوَجْهَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الْحَقُّ، وَإِنَّ ذَلِكَ يَغْلِبُ قِيَامَ الْبَيِّنَةِ بِكَذَا، أَوْ بِسَبَبِ نُكُولٍ، أَوْ لِأَجْلِ يَمِينٍ أَوْ بِسَبَبِ سُقُوطِ بَيِّنَةٍ جُرِّحَتْ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِتِلْكَ الْبَيِّنَةِ"(٢٠٤). والمرحلة الأخيرة التي يمر بها إصدار الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، هي مرحل الإعلان عن الحكم، والتي تتم علانية كي يسمع الجميع ويرى ما انتهى إليه حكم القاضي، ويتمكن المحكوم له من التنفيذ بموجب هذا المنطوق، فقد ذكر الماوردي، بعض الإجراءات التي يمر بها الإعلان عن الحكم القضائي الإداري، كأعوان قاضي المظالم(القاضي الإداري)، الذين يساندوه في صدور حكمه وتنفيذيه، فقال معدداً وموضحاً دور كل صنف " وَيُسْتَكْمَلُ مَجْلِسُ نَظَرِهِ بِحُضُورِ خَمْسَةِ أَصْنَافٍ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُمْ وَلَا يَنْتَظِمُ نَظَرُهُ إلَّا بِهِمْ: أَحَدُهُمْ: الْحُمَاةُ وَالْأَعْوَانُ لِجَذْبِ الْقَوِيِّ وَتَقْوِيمِ الْجَرِيءِ. وَالصِّنْفُ الثَّانِي: الْقُضَاةُ وَالْحُكَّامُ؛ لِاسْتِعْلَامِ مَا يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَجْرِي فِي مَجَالِسِهِمْ بَيْنَ الْخُصُومِ. وَالصِّنْفُ الثَّالِثُ: الْفُقَهَاءُ؛ لِيَرْجِعَ إلَيْهِمْ فِيمَا أَشْكَلَ، وَيَسْأَلَهُمْ عَمَّا اشْتَبَهَ وَأَعْضَلَ. وَالصِّنْفُ الرَّابِعُ: الْكُتَّابُ؛ لِيُثْبِتُوا مَا جَرَى بَيْنَ الْخُصُومِ، وَمَا تَوَجَّبَ لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ. وَالصِّنْفُ الْخَامِسُ: الشُّهُودُ لِيُشْهِدَهُمْ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ مِنْ حَقٍّ وَأَمْضَاهُ مِنْ حُكْمٍ"(٢٠٥).

ونخلص مما سبق إلى أن الشريعة الإسلامية تتنفق مع النظم الوضعية فيما يتعلق بالإجراءات التي يمر بها الحكم في المنازعة الإدارية، وأن استخدام وسائل التقنية الحديثة في فض الخصومات الإدارية أمر لا يتعارض مع طبيعة الأحكام في الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى السرعة في إعادة الحقوق لأصحابها، والأخذ على يد الظالم، والتي تؤمن بأن العدالة البطيئة مضيعة للحقوق.

وإلى هنا نصل بعون الله إلى نهاية بحثنا، والحمد لله على التمام، وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(٢٠٤) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، ١/ ١٣٨.
(٢٠٥) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص١٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث الذي استهدفنا منه وضع تصور عام للمنازعة الإدارية الإلكترونية، من حيث مفهومها ووسائل رفعها، وإجراءات الفصل فيها والطعن عليها في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، نشير إلى ما تم التوصل إليه من نتائج، وما نقترحه من توصيات، قد تفيد في التوجه نحو الأخذ عملياً بفكرة المنازعة الإدارية الإلكترونية.

أولاً: أهم النتائج المستخلصة من البحث:-

من أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا ما يلي:-

١- بالنسبة لمفهوم المنازعة الإدارية، اختلف مفهوم المنازعة الإدارية في النظم الوضعية عن مفهومها في الشريعة الإسلامية، حيث إن مفهومها في النظم الوضعية وفقاً للرأي الراجح، يقتصر على المنازعات التي تكون الدولة أو أحد الجهات التابعة لها طرفاً فيها، إذا استخدمت وسائل السلطة العامة في التصرف، بينما المنازعة الإدارية في الشريعة الإسلامية، أكثر توسعاً، حيث شمل مفهوم المنازعة الإدارية فيها، زيادة على ذلك، كل منازعة أحد طرفيها شخص ذا جاه أو سلطان، أو له نفوذ أو قرابة من صاحب الجاه، أو له شوكة يستند إليها، مما يخشى معه عدم القدرة على تنفيذ حكم القاضي العادي، فمفهوم المنازعة الإدارية في الشريعة الإسلامية، هي كل خصومة يكون أحد طرفيها أو كلاهما أحد موظفي الدولة، أو شخص من ذوي القوة والنفوذ والجاه. والخلاصة، أن اختصاصات وأشخاص القضاء الإداري في الشريعة الإسلامية أشمل من نظيره في النظم الوضعية.

٢- المنازعة الإدارية الإلكترونية عبارة عن نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي رفع دعواه أمام إحدى محاكم القضاء الإداري المختصة، ويسجلها ويحضر الجلسات، ويحصل على الحكم، ويطعن عليه إن كان هناك وجهاً للطعن، كل ذلك بوسائل إلكترونية دون حضوره، أو حضور القضاة إلى مقر المحكمة، أو حتى دون قضاة بشريين من الأساس. والخلاصة أن المنازعة الإدارية الإلكترونية لا تختلف في مفهومها العام عن نظيرتها التقليدية، إلا في وسائل وإجراءات رفعها والفصل فيها، كما أن الشريعة الإسلامية لا تعارض ادخال وسائل التقنية الحديثة في فض المنازعات الإدارية،

طالما أن هذه الوسائل تحقق السرعة والعدالة. لأن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد، وهذا مقصد عظيم من مقاصدها. وعلى تتفق النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأخذ بفكرة المنازعة الإدارية الإلكترونية.

٣- تعددت وسائل الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية، بين المحكمة الإلكترونية التي تقوم على العنصر البشري من القضاة، لكن لا يلزم فيها اجتماع القضاة ولا الخصوم في مقر المحكمة، ويتم الفصل في المنازعة الإدارية عن بُعد، فالمحكمة الإدارية الإلكترونية هي عبارة عن نظام تقني معلوماتي مُؤَمَّن على الشبكة الدولية، يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم ومتابعتها، ويمّكن قضاة مجلس الدولة، وأعونهم من قيد هذه الدعاوى والفصل فيها بوسائل التقنية الحديثة. وتعد المحكمة الإدارية الإلكترونية إحدى تداعيات الحكومة الإلكترونية، حيث إن اتجاه الإدارة للحوسبة يترتب عليه منطقياً وجود تلك المحكمة لفض المنازعات الإدارية إلكترونياً، وتتميز هذه المحكمة، بسهولة الوصول إليها، وسرعة الفصل في المنازعات الإدارية، وإمكانية الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بالدعوى في أي وقت، وبدقة كبيرة، عند توافر المقومات الفنية والبشرية والمالية لها. وبين القاضي الإداري الإلكتروني والتي تقوم فكرته على الاعتماد شبة الكامل على برنامج حاسوبي مغذى بنوعية معينة من المعلومات متعلقة بقضايا محددة دون تدخل بشري ـ غالباً ـ من القضاة، فهو عبارة عن ميكنة للنظام القضائي بكامله، بحيث يستجيب لتنفيذ أمر دون تدخل بشري عادة في سير ومخرجات الخصومة، بحيث يمكن الاعتماد على العقل الإلكتروني في اصدار الأحكام في بعض القضايا التي لا تتطلب بحثاً، أو تقدير شخصي من قاضي الموضوع، أو سلطة تقديرية منه، مثل المنازعات المتعلقة برصيد الإجازات، وبدل الوجبة. وقد توصلنا إلى أن الشريعة الإسلامية لا تمانع في الأخذ بمثل هذه الوسائل للفصل في المنازعات الإدارية، لما تحققه من أمان وسرعة في فض المنازعات.

٤- اتفقت الشريعة الإسلامية مع النظم الوضعية في قيام المنازعة الإدارية الإلكترونية على أركان أربعة، المدعي والمدعى عليه والمدعى به والصيغة، واعتبار المصلحة مناط قبول الدعوى.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥- بالنسبة لتسجيل المنازعة الإدارية الإلكترونية، يمكن استبدال القيد اليدوي للمنازعة الإدارية بالقيد الإلكتروني دون حضور جسدي لمقر المحكمة، حيث يتم إرسال الأوراق عبر شبكة المعلومات الدولية الانترنت، من خلال نظام قبول وتوجيه الوثائق الإلكترونية وهو نظام إلكتروني خاص يتيح للمتقاضين فتح قنوات اتصال بينهم وبين المحكمة، من خلال نوافذ إلكترونية، حيث يتم قبول أوراق القضية بعد سداد الرسوم القضائية، واعتمادها.

٦- لا يمكن نظر الدعوى، أو اعتبار الخصومة قائمة، قبل إعلان المدعى عليه بصحيفتها، ويقوم المحضر بإعلان صحيفة المنازعة الإدارية الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو حساب إلكتروني معتمد للمدعى عليه، الذي غالباً ما يكون الدولة، أو أحد مؤسساتها، أو هيئاتها العامة، أو أحد أفرادها، أو مرافقها العامة، والمتاح لكل منها فاكس، أو بريد إلكتروني معتمد خاصة بها. خاصة وأن المشرع المصري قد أقر الإعلان بهذه الوسائل التي يتحقق بها علم المعلن إليه علماً يقينياً بمضمون الإعلان، في المادة ٥٨ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م. ورفع الدعوى بهذه الطريقة البسيطة يتفق على مع رفعها في الشريعة الإسلامية، حيث كانت المظلمة ترفع لقاضي المظالم شفاهة، أو كتابة عن طريق خطاب يوضع في صندوق البريد الخاص بقاضي المظالم، تيسيراً على المتقاضين.

٧- المرافعة الإلكترونية تعني، كل ما يبديه الخصوم أو نوابهم من أقوال أو إجراءات أمام القضاء مستخدمين وسائل الاتصال الحديثة. وتظهر أهميته في الإقناع بالحق في تحقيق العدالة، وإظهار الحقيقة والدفاع عنها، ويرجع الأساس القانوني للمرافعة في نصوص القانون التي أقرتها، ويرجع الأساس الشرعي للمرافعة في المنازعة الإدارية الإلكترونية، إلى ما ورد في السُنة والأثر من عدم سماع القاضي شكاية أحد إلا ومعه خصمه، وبذلك يكون هناك اتفاق بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية في ذلك،

٨- اتفقت النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية على عدم وجود منازعة بدون مدعي ومدعى عليه، وحضورهما إلى ساحة المحكمة الافتراضية في المنازعة الإدارية

الإلكترونية، فحضور المدعي ضروري لكون المطالب بالحق، والمحكمة لا تتصدى من تلقاء نفسها لذلك الحق ما لم يطلبه المدعي، ووجود المدعى عليه ضروري ليتمكن من الدفاع عن نفسه ودفع مطالبة المدعي، وإلا اعتبر مقراً بما طلبه المدعي بعد إعلانه إلاناً صحيحاً.

٩- اتفقت النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بعلانية المرافعة كمبدأ عام، إلا إذا رأت المحكمة سريتها للمصلحة العامة، والعلة من علانية المرافعة، تحقيق نزاهة القضاء وعدالته، من خلال مراقبة الجمهور لأعمال المحاكم، مما يدفع القضاة إلى اليقظة عند نظر الدعوى، ومعرفة ما يجب عليه من العدالة والمساواة بين الخصوم اثناء المحاكمة، ويتجنب أي طعن في نزاهته وحياده من قبل العامة، هذا فضلاً عما تحققه العلانية من تثقيب ومعرفة الحضور بأمور الدين والقانون، وما يدور في أروقة المحاكم، وتتحقق العلانية في المنازعة الإدارية الإلكترونية، يتم بثّ إجراءات المحاكمة على الهواء مباشرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة، أو يتم تسجيل المرافعة وإعادة بثّها على موقع المحكمة.

١٠- اتفقت النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بسرية المداولة في المنازعة الإدارية الإلكترونية، وكذلك في الوقت الذي تتم فيه المداولة وهو بعد غلق باب المرافعة وقبيل النطق بالحكم، واختلف النظامان فيمن كانت تجرى معه المداولة، حيث تقتصر في النظم الوضعية على القضاة الذين سمعوا المرافعة، أما في الشريعة الإسلامية فكانت تدور بين القاضي وبين الثقات من العلماء الذين شهدوا المحاكمة، حيث كان القاضي يدعو من يثق بهم من العلماء لحضور جلسات المحاكمة.

١١- اتفقت النظم الوضعية مع الشريعة الإسلامية في أن المنازعة الإدارية تنتهي بحكم قضائي، حيث إن الحكم القضائي الإداري يعد خاتمة مسار المنازعة الإدارية، وعنواناً لحقيقتها القضائية. كما اتفقا النظامان على ضرورة أن يتلى منطوق الحكم مع أسبابه علانية. وأن إصدار الحكم يمر بثلاث مراحل، التكييف القانوني والشرعي للواقعة، التعليل والتسبيب، الإعلان عن الحكم (المنطوق).

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: أهم التوصيات:-

هناك جملة من التوصيات وتوصلنا إليها من خلال هذا البحث، من أهمها:-

١- سرعة وضع تشريع ينظم بشكل صريح الإجراءات التي يجب اتباعها عند الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية، مع ضرورة تنظيم المحكمة الإدارية الإلكترونية، وفكرة القاضي الإلكتروني.

٢- حصر للمنازعات التي لا تتطلب إعمال السلطة التقديرية للقاضي، تمهيداً لتطبيق فكرة القاضي الإداري الإلكتروني.

٣- وضع تشريع خاص بوسائل الاثبات الإلكترونية أمام القاضي الإداري، ويراعى في هذا التشريع وضع الحلول في حالة تعارض وسائل الاثبات الإلكترونية مع الوسائل التقليدية، ودور القاضي الإداري في ذلك.

٤- دورات تدريبية مكثفة لقضاة مجلس الدولة الحاليين على التعامل مع وسائل التواصل الحديثة وكيفية استخدامها في فض المنازعات الإدارية الإلكترونية، وكذلك الطقم الإداري بالمجلس. ومع ضرورة وضع شروط تتعلق بالحصول على شهادات تفيد بإجادة التعامل مع هذه الوسائل في المتقدمين الجدد للتعيين في مجلس الدولة.

٥- حصر إمكانيات المحاكم مجلس الدولة التقنية والبشرية، تمهيداً لتطبيق فكرة التقاضي الإلكتروني، والتعامل مع المنازعة الإدارية الإلكترونية.

٦- إضافة مقررات في الخطة التدريسية لكليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة تتعلق بالتقاضي الإلكتروني، وكيفية الفصل في المنازعة الإدارية الإلكترونية.

٧- تشكيل لجان وفرق عمل لدراسة تجارب الدولة الأجنبية والعربية التي سبقتنا في تجربة التقاضي الإلكتروني، للوقوف على المزايا والعيوب، للاستفادة من الأولى وتلافي الثانية.

هذا وبالله التوفيق،

وصلى اللهم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قائمة بأهم المراجع[٢٠٦]

أولاً- المراجع العربية:

١- أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

٢- أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.

٣- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث- القاهرة.

٤- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الحديث- القاهرة.

٥- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٦- أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧- أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨- أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص: أدب القاضي دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.

(٢٠٦) تم تجريد المؤلفين من ألقابهم ودرجاتهم العلمية، مثل الشيخ، الدكتور، القاضي..إلخ، كي يستقيم الترتيب الأبجدي للأسماء بالأحرف الأبجدية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٩- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.

١٠-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: الذخيرة، تحقيق، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١١-أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢-أبو الفيض محمّد بن محمّد بن الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٣-أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٤-أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد المعروف بابن السِّمناني: روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

١٥-أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٦-أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين الخراساني: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٧- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٨-أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع": أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

١٩-أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٠-أبو زيد عمر بن شبة بن عبيدة: تاريخ المدينة لابن شبة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد- جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٢١-أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٢-أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٣-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٤-أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦-أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧-أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير - سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٨م.

٢٨- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٩-أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣٠-أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري: الفروق اللغوية، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر.

٣١-أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء: الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٣٢-أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون الاثبات، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م.

٣٣-أحمد أبو الوفا: نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف، ط٤، الاسكندرية،، ١٩٨٠م.

٣٤-أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م.

٣٥-احمد العرابي: الأرشفة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة لواقع الوزرات والمؤسسات شبه الحكومية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

٣٦-أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧-أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي: مآثر الإناقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت- الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

٣٨-أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م.

٣٩-أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي- الحماية الجنائية للحاسب الآلي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.

٤٠-احمد صدقي: المرافعة علم وفن، ط/٢، ٢٠٠٩م.

٤١-أحمد عبد الملك قاسم: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، دراسة مقارنة، دار اليمامة للنشر.
٤٢-أحمد محيو: المنازعة الإدارية، ترجمة/ فائق انجق، و بيوض خالد، ديوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة السادسة، ٢٠٠٥م.
٤٣-أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٤- احمد مسلم: اصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨م.
٤٥-أحمد هندي: التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م.
٤٦- أسعد منديل: التقاضي عن بُعد، دراسة قانونية، جامعة القادسية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٤م.
٤٧-اشرف محمد عبد المحسن الشريف. إدارة وأرشفة رسائل البريد الالكتروني في المنظمات الحكومية، بحث منشور في مجلة- cybrarians journal - العدد٩، يونيو ٢٠٠٦م. http://www.cybrarians.info/journal/no9/archiving.htm
٤٨-أمير يوسف: المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني، ط/١، الإسكندرية ٢٠١٣م.
٤٩-برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥٠-بندر بن عبد الله الربيعة: حجية البريد الإلكتروني في الاثبات دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م.
٥١-تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

٥٢-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه- مصر، الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م.

٥٣-جمال أبو الفضل الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٤-جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، ابن المبرد الحنبلي: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٥٥-حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان ٢٠١٠م.

٥٦-حازم محمد الشرعة: القضاء الإلكتروني ـ إجراءات إلكترونية في المطالبة المدنية، مركز الهلال للخدمات الأكاديمية، ط/١، الأردن، عمان ٢٠٠٦م.

٥٧-حامد الشريف: فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص١٧. حسن الجداوي: المرافعة، بحث في أساليب وحقوق المترافعين وواجباتهم، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٣م.

٥٨-حسام حامد عبيد: فكرة التبليغ القضائي الإلكتروني، مجلة دراسات البصرة، السنة الرابعة عشر، العدد٣٤، كانون الأول ٢٠١٩م.

٥٩-حسن الجداوي: المرافعة، بحث في أساليب وحقوق المترافعين وواجباتهم.

٦٠-حسين إبراهيم خليل: الإعلان القضائي عن طريق البريد الإلكتروني بين النظرية والتطبيق، دار الفكر والقانون، المنصورة ٢٠١٥م.

٦١-حصن الشيخ: الحكومة الإلكترونية في دول الخليج، دار الوفاء، القاهرة ٢٠٠٨م.

٦٢-حمدي عبد المنعم: ديوان المظالم، ط / دار الشروق، ط / الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٣-حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨م.
٦٤-خالد خالص: "المحاكم الإلكترونية". مقال منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت، الموقع التالي: www.ahewar.org
٦٥-خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني ـ الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ط/١، الإسكندرية ٢٠٠٧م.
٦٦-خالد ممدوح إبراهيم: أمن الحكومة الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٨م.
٦٧-خالد ممدوح إبراهيم: حجية البريد الإلكترونية في الاثبات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٨م.
٦٨-خيري عبد الفتاح السيد البتانوني: النظام الإجرائي للمرافعات وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانوني والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد١، ٢٠١٨م.
٦٩-دستور مصر الصادر في عام ٢٠١٤م.
٧٠-رأفت فودة: أصول و فلسفة قضاء الإلغاء، القاهرة ٢٠١١م.
٧١-رامي نعمان الجاغوب: أمن وسرية المعلومات في الحكومة الإلكترونية، ندوة متطلبات الحكومة الإلكترونية، الإمارات، وزارة الداخلية من ٤-٥ شباط، ٢٠٠٢م.
٧٢-رشيد خلوفي: قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط/ ٢، ٢٠٠٥م.
٧٣-رينهارت بيتر آن دُوزِي: تكملة المعاجم العربية، نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي وجمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠م.
٧٤-زياد كامل السعدي: المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي.

(ISSN: 2537 - 0758)

٧٥-سحر عبد الستار إمام: نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م.

٧٦-سعاد الشرقاوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١م.

٧٧-سعديه البدوي احمد بدوي: نحو نظرية عامة للدفاتر التجارية الإلكترونية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠١٢م.

٧٨-سيد أحمد محمود: دور الحاسب الإلكتروني امام القضاء، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨م.

٧٩-سيد أحمد محمود: دور المرافعة والمحامي في المرافعة القضائية، دار الفكر والقانون، المنصورة ٢٠١٥م.

٨٠-سيد أحمد محمود: نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م.

٨١- شاكر بن على بن عبد الرحمن الشهري: الدعوى الإدارية معناها، خصائصها، أنواعها، مجلة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد ٤٧، رجب ١٤٣١هـ.

٨٢-شمس الدين أبو عبد الله محمد بن علي الأندلسي (ابن الأزرق): بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام- العراق، الطبعة: الأولى.

٨٣-شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨٤- صبري محمد السنوسي: الإجراءات أمام القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م.

٨٥-صفاء أوتاني: المحكمة الإلكترونية(المفهوم والتطبيق)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد -٢٨، العدد الأول -٢٠١٢م.

٨٦-طارق بن عبدالله بن صالح العمر: أحكام التقاضي الإلكتروني، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعودي الإسلامية، ١٤٣٠- ١٤٣١هـ.

٨٧- عباس زياد كامل السعدي: المداولة القضائية مفهومها، شروطها، ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون الجامعة، قسم القانون، العراق، العدد٣٣، ٢٠١٩م.

٨٨- عبد الحكم فوده: الخصومة الإدارية، أحكام دعوى الإلغاء والصيغ النموذجية لها، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٨٩- عبد الحميد الرفاعي: القضاء الإداري بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريه، دار الفكر المعاصر، بيروت.

٩٠- عبد العزيز بن سعد الغانم: المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٧م.

٩١- عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للحكومة الإلكترونية _الكتاب الأول : الحكومة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٩٢- عبد القادر محفوظ وآخرون: انعكاسات المعلوماتية على الوظيفة القضائية للدولة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٣، يناير٢٠١٥م.

٩٣- عبد الكريم المساوي: القواعد الإجرائية أمام المحاكم الإدارية، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى.

٩٤- عبد الكريم سويره: محاضرات في المنازعات الإدارية، الجزائر، ٢٠٠٠م/ ٢٠٠١م.

٩٥- عبد الله العمار: الإدارة التقليدية والتحول الإلكتروني، الرياض ٢٠٠٨م.

٩٦- عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون: الفِقهُ الميَسَّر، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٩٧- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، دار ابن فرحون، الرياض.

٩٨- عبد الناصر أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠٠٠م.

٩٩- عبد الهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥م.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٠٠- عزه محمود أحمد خليل: مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الالي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤م.

١٠١- عصماني ليلي: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٣، ٢٠١٦م.

١٠٢- علماء نجد الأعلام: الدرر السنية في الأجوبة النجدية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٠٣- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٠٤- علي هادي العبيدي: قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ٢٠٠٦م.

١٠٥- علياء النجار: التقاضي الإلكتروني، مقال منشور عبر شبكة المعلومات الدولية، الانترنت، على الرابط التالي.

http://www.damascusbar.org/Almuntada/

١٠٦- عمار عوابدي: النظرية العامة للدعوى الإدارية، بدون تاريخ أو دار نشر.

١٠٧- عمار عوابدي: دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة،الطبعة الثانية، الجزائر ٢٠٠٩م.

١٠٨- عمور سلامة: الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، ط/ ٢٠٠٤م / ٢٠٠٥م

١٠٩- فتحي فكري: وجيز دعوى الإلغاء طبقا لأحكام القضاء، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١١٠- فتوح الشاذلي وعفيفي كامل عفيفي: جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون– دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣م.

١١١- فؤاد محمد النادي: القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١١٢- قانون التجارة المصري، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.
١١٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٧م.
١١٤- قانون مجلس الدولة المصري رقم٤٧ لسنة١٩٧٢م.
١١٥- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المصري، رقم ١٥ لسنة٢٠٠٤م.
١١٦- لطفي بوداود: ضوابط الأحكام القضائية في المنازعات الإدارية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، العدد٧، شهر جوان، عام ٢٠١٧م.
١١٧- ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م.
١١٨- مجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط، الناشر: دار الدعوة.
١١٩- محمد الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣م.
١٢٠- محمد الصغير بعلي: المحاكم الإدارية(الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ٢٠٠٥م.
١٢١- محمد الطعامنة وطارق العلوش: الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ٢٠٠٤م.
١٢٢- محمد أمين المعروف بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٢٣- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
١٢٤- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
١٢٥- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٢٦- محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي: شرح سنن النسائي المسمى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٧- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٨- محمد حميد الله الحيدر آبادي الهندي: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس- بيروت، الطبعة: السادسة- ١٤٠٧هـ.

١٢٩- محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،،٢٠٠١م.

١٣٠- محمد سعيد عبد الرحمن: الحكم القضائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨م.

١٣١- محمد سيد عبد الرحمن: الحكم القضائي، منشورات الجلبي الحقوقية، ط/١، ٢٠١٥م.

١٣٢- محمد شوقي أحمد: الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، بدون تاريخ أو دار نشر.

١٣٣- محمد عبد الحميد أبو زيد: وضع القانون الإداري في الإسلام والدولة الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣٤- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٥- محمد فؤاد مهنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ١٩٧٦م.

١٣٦- محمد محمد الألفي: المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة، الحكومة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دبي، ديسمبر٢٠١٧م.

١٣٧- محمد ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان ١٤٢٥هـ.

١٣٨- محمود السيد عبد المعطي خيال: الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٨م.

١٣٩- محمود بن إسماعيل المعروف بابن قاضي سماوه: جامع الفصولين، الطبعة الأزهرية، ط/١، ١٣٠٠هـ.

١٤٠- محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨م.

١٤١- محمود مختار عبد المغيث: استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣م.

١٤٢- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط/٣، ١٩٩٠م.

١٤٣- مراد بنار: التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون الأعمال، جامعة الحسن الأول – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- ، العدد١٧، عام ٢٠١٨م.

١٤٤- المستشار يوسف المطاوعة، جريدة الجريدة الكويتية، العدد: ٤٤٢٧، الأحد ١٧ مايو ٢٠٢٠م. يراجع موقعها على الرابط التالي:
https://www.aljarida.com/articles/1585579176834196400/

١٤٥- مصطفى البغا و عبد الرحيم القرشي: الدعاوى والبيّنات والقضاء، دار المصطفى دمشق، ١٤٢٧هـ.

١٤٦- مصطفى بن جلول: ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد٢٥، ديسمبر ٢٠١٥م.

١٤٧- مصطفى كمال وصفي: مجلس الدولة المصري القاضي العام للمنازعات الإدارية، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، ديسمبر سنة ١٩٧٢م.

١٤٨- مصطفى محمود الشربيني: بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

١٤٩- مصطفى مشرفه: القضاء في الاسلام، ط/٢، ١٩٦٦م.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٥٠- مقبل شاكر: المعلوماتية القانونية والقرن والحادي والعشرين، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول، المعلوماتية القانونية والقضائية عام ١٩٩٩م.

١٥١- منصور بن يونس بن إدريس البهوتى: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

١٥٢- الموسوعة العربية العالمية: أصدرتها مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

١٥٣- الموسوعة العربية: هيئة الموسوعة العربية التابعة لرئاسة الجمهورية السورية، دمشق ٢٠٠١م.

١٥٤- موسوعة المحكمة الإدارية العليا الإلكترونية.

١٥٥- موسى مصطفى شحاده: الإدارة الإلكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الإلكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الأول ٢٠١٠م.

١٥٦- ناصر الجوفان: علانية جلسات التقاضي، بحث منشور في مجلة العدل، الرياض، العدد الخامس، محرم ١٤٢١هـ.

١٥٧- نبيل اسماعيل عمر: اصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٨٦م.

١٥٨- نبيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

١٥٩- نهى الجلا: المحكمة الإلكترونية، مجلة المعلوماتية)سورية)، السنة الخامسة، العدد٤٧، كانون الثاني ٢٠١٠م.

١٦٠- هادي العبدلي ونصيف محمد الغراوي: التقاضي عن بُعد، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول /السنة الثامنة، ٢٠١٦م.

١٦١- هدى حامد قشقوش: الإتلاف العمدي لبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات،،٢٠٠٠م.

١٦٢- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين: القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد١٧، سبتمبر ٢٠١٧م.

١٦٣- وجدي راغب فهمي: مبادئ القضاء المدني.

١٦٤- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ.

١٦٥- وكالة الأنباء السعودية "واس": https://mobile.sabq.org/NfrwWq

١٦٦- يسري العصار: شرط المصلحة في دعوى الإلغاء و في الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)، القاهرة ١٩٩٤م.

١٦٧- يونس عرب: العالم الإلكتروني -المحتوى والوسائل والميزات والسلبيات، مقالة موجودة على موقع اليسر، يمكن الوصول إليها من خلال هذا الرابط www.alyaseer.net

ثانياً- المراجع الأجنبية:

178-Chapus(r): droit de contentieux administratif paris. mont chrétien 9è éd. 2001.

179- Braiban (g) et Stirn (b): le droit administratif française. Paris. Presse sets sciences. po et Dalloz ;4 éd. 1997.

180- Hacina Cherroun:E-Litigation in Algeria, JUL2019.

181-David BENICHOU,comitéfranco-britannique decooperation judiciaire, Rapport du stage effectuéáLondres du 26-30 avril 2004,sur le theme:"justiceenligne",p.10,www.courdecassation.fr/MG/file/benichou.pdf.,ELectronic Litigation,2000 AD. Duncan Graham-Rowe

(ISSN: 2537 - 0758)

182- https://www.newscientist.com/article/mg16622362-900-trial-by-laptop/

183- Prepared by:E-Committee Supreme Court of India New Delhi: National policy and action plan for implementation and communication technology in the Indian judiciary, 1st August, 2005, pp 16-17, available at: www.supriem Of Indianic.in.

ثالثاً- مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت):-

184- www.ahewar.org

185- www.alyaseer.net

186- www.alyaseer.net

187- http://www.damascusbar.org/Almuntada/

188- https://www.aljarida.com/articles/1585579176834196400/

189- https://mobile.sabq.org/tGczL9

190- http://www.cybrarians.info/journal/no9/archiving.htm

191- https://mobile.sabq.org/NfrwWq

192- https://akhbaar24.argaam.com/article/detail/495142